

الدكتور احمد علي الخطيب

مدرسية الشريعة الإسلامية بكلية حقوق بغداد
والمحاضر في كلية القانون بالجامعة

مؤذن

احمد الخطيب

في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

مع امثلة تطبيقية وافية

الطبعة الأولى

٤٩٦٦ - ٤١٣٨٦

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

الدكتور احمد سعيد على الخطيب

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية حقوق بغداد
والحاصل في فنون القانون بالكلية الجامعية

موجز

احكام المربيات

في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

مع أمثلة تطبيقية وافية

الطبعة الأولى

١٩٦٦ - ١٣٨٦

ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب

مطبعة دار البصري - بغداد

K

.K3

(أ)

لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ
نَصِيبًا مَفْرُوضًا .

(قرآن كريم)

تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا
النَّاسَ فِي امْرِهِ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشَكُ أَنْ يُخْتَلِفَ
إِنَّهُنَّ فِي الْفِرِيْضَةِ فَلَا يَجِدُنَّ أَحَدًا يَخْبُرُهُمْ .

(حديث نبوى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله المالك الوارث الديان ، والصلة والسلام على نبينا المادي الى أقوم الأديان ، وعلى آله وصحبه الفُرُّ الْكَرَام ، وبعد .

فنافلة القول بيان ما لعلم الغرائض (المواريث) من أهمية كبرى في حياتنا اليومية ، إذ الملكية الشخصية ذاتها تقتضي التعريف به واللامام باحکامه . فيث كان المال - قل او كثر - عند إنسان ، وجد موجب الكلام عمن يستخلفه فيه بعد موته الذي لا مفر منه .

والمال وإن كان في الأصل ملكاً لله تعالى وميراثاً له وحده لقوله عزَّ من قائل «إنا نحن نرثُ الأرضَ ومن عليها وإلينا يُرَجَّعون» (١) إلا أنه جعله وديعة بين أيدينا وأمانة يرثها من بعدها أقرب الناس إلينا ، إذ قال سبحانه : «وَانفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ» (٢) وقال كذلك : «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يشأ مِنْ عِبَادِهِ» (٣) وقال أيضاً : «وَأَوْرَثَكُمْ أَرَضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْثُوها» (٤) .

ولأهمية تنظيم نقل الملكية من السلف الى الخلف بطريق الارث انتهجهت

(١) الآية (٤٠) من سورة سريم .

(٢) الآية (٧) من سورة الحديد .

(٣) الآية (١٢٨) من سورة الأعراف .

(٤) الآية (٢٧) من سورة الأحزاب .

(د)

الشريعة الإسلامية منهاجاً خاصاً في تشريع القواعد والأحكام المتعلقة بالمواريث آثرت فيها التفصيل على الاجمال ، خلافاً للمعمود عنها في تشريعاته المتعلقة بالمعاملات بوجه عام .

إذ المعروف أن الشارع الحكيم قد أجمل الأسس التي تقوم عليها المعاملات المالية بين الناس في أصول عامة ترشد إلى تحصيل المصالح وحفظ النظام ورقى الحياة وغيرها من المقاصد الكلية التي يهدف إليها التشريع ، دون الدخول في التفاصيل والتطبيق على الجزئيات المتشعبه التي تتأثر بالعرف والعادة ، بل ترك الأمر فيها إلى رأي الفقهاء واجتهادهم بما يدل عليه النظر في كل زمان ومكان .

أما بالنسبة للهيراث فقد وضح الله سبحانه وتعالى في فرآنه المجيد ، الذي « لا يأنّيه الباطلُ من بين يَدِيهِ ولا من خَلْفِهِ » (١) أحكام التوارث تفصيلاً وبين الحالات المختلفة التي يكون عليها الوراثة ، وحدد نصيب كل وارث تحديداً دقيقاً شاملاً ل مختلف حالاته . وذلك تحقيقاً لبقاء هذه الأحكام واستمرارها على الدوام لأنها ميزان العدل الذي توزع بمقتضاه تركة المتوفى بين ورثته من أولاده وزوجه وأقاربه بشكل قاطع ، يمنع أسباب التخاصم بينهم في مقدار أنصبتهم ، ويزيل الضغينة من قلوبهم ، ويحفظ للأسرة وحدتها وعاسكتها .

ولهذا فقد وعد تبارك شأنه من يتلزم بهذه الأحكام التفصيلية القطعية بالفوز العظيم وتوعدهن يخالفها بالعذاب الأليم ، حيث ختم بيان الفرائض بقوله سبحانه « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جناتٍ تجري من تحتها الأنهرَ خالدينَ فيها وذلك الفوزُ العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتجدد

(١) الآية (٤٢) من سورة فصلت .

(٥)

حُدُودَه يُدِخِلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝ (١) .

ولم يترك القرآن الكريم للسنة المطهرة من أحكام الوراثت إلا التزير الميسير ، الذي يعتبر تفريعاً أو توضيحاً لنص مجل فيه ، وهو بعض المؤثر عن أقضية رسول الله عليه الصلاة والسلام . أما ما انعقد عليه اجماع فقهاء الصحابة بشأن بعض قواعد الميراث أو ما اجتهدوا فيه ، فهو إنما بني على أساس من السنة النبوية أيضاً .

وقد اجتهدت قدر الامكان عند كتابتي لهذا (الموجز في أحكام الميراث) أن أشير إلى الأحكام الفقهية الخاصة بالفرائض الشرعية في مختلف المذاهب الإسلامية مع ذكر الأصل الذي اخذت عنه ، لكي يتضح للقاريء الكريم جلياً أن النسب الذي استقيت منه واحد عند جميع الفقهاء . وحاولات مخلصاً توضيح الفروق الجوهرية في تلك القواعد والأحكام بين الفقهين السنوي والجعفري ، وسعيت خاصة إلى ضرب أمثلة وافية يمكن الراغب في الوقوف على كيفية حل مسائل الميراث من حلها مع شيء من التتبع والتركيز .

هذا ولم يفتني بيان كل ما يتعلق بأحكام الميراث في ظل القوانين المرعية عندنا الآن ، فقد تطرقت إلى ذكر بعض النصوص القاضية في مواضعما استطراداً وعمدت إلى شرح البعض الآخر منها عند الحاجة ، مع العناية براجعتها إلى أصلها الفقهي .

والله أعلم أن يأخذ بأيدينا ويوفقنا لمرضااته ، وأن يتقبل منا هذا العمل المتواضع قبولاً حسناً ، وأن ينفع به ويجعله مقروناً بالتوفيق والسداد ، إنه سميع مجيب ۝

المؤلف

أعظمية | ٢ رمضان المبارك ١٣٨٦ هـ

سبع ابكار | ١٤ كانون الأول ١٩٦٦ م

(١) الآياتان (١٣ و ١٤) من سورة النساء .

مُحَمَّدٌ سَيِّد

لأنه يناسب أن الجماعات البشرية في عهدها الفطري كانت تعرف الميراث، ولا غيره من النظم الناقلة للملكية، لسبعين اثنين: أوهما؛ لاستحواذ فكرة الملكية الشائعة على الملكية الفردية في المجتمعات البدائية^(١)، التي يحتاج أفرادها إلى تجميع أدوات عملهم ويلزمهم الاشتراك في وسائل الانتاج، ليكافحوا مجتمعين ضد قوى الطبيعة المائلة التي لا ترحم. وانثاني؛ لأن القوة كانت هي الوسيلة المستحكة في إنشاء الملكية وحمايتها ونقلها.

ولكن بعد أن عرف الإنسان القديم فلاحه الأرض وتربيته الحيوانات، أحس بمحاجته إلى افتتاحه بعض الأدوات البسيطة التي تعينه في عمله وإلى ملجاً يصون له دوابه. فبدأ بصنع المحراث والخرابة لنفسه، وبناء مأوى له وملواشيه. وكان لهذا التطور الاقتصادي أثره في خلق نظام الأسرة الأبوية، إذ أن أعباء تلك الاعمال إنما كانت تلقى على عاتق الرجال في الغالب، لما تتطلب الزراعة وما يلحق بها من رعي وسقي من مجهود بدني كبير.

من هنا أخذ نظام الملكية الفردية في الظهور وبدأت رغبة الرجل، باعتباره رب الأسرة، في توريث أمواله لأبنائه الذكور الذين سيختلفونه بعد وفاته. وقد ساعد على ذلك التقلص التدريجي لسلطان القوة، بسبب ظهور عقائد دينية، وثنية كانت أو معاوية، وتقالييد أخلاقية تحرم الالتجاء إلى وسائل العنف في

(١) لاحظ بعض الباحثين الغربيين الذين قاموا بدراسة ويخت الحياة الداخلية للقبائل الاسترالية في القرن الماضي أن الأشياء الشخصية كالأسلحة وأدوات الزينة وغيرها تنتقل من بد إلى بد آخر بين أفراد الجماعة الواحدة بسرعة كبيرة وبشكل لا يمكن معه اعتبار هذه الأشياء ملكة ملكية فردية، بل تعتبر ملكة ملكية شائعة لكل أفراد الجماعة. (انظر تطور الملكية الفردية للأستاذ أحمد محمد غنيم ص ٨).

سبيل استخلاص الحقوق .

ونتيجة لهذه التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات القديمة كان لابد من نشوء قواعد تنظم نقل الملكية من السلف الى الخلف ، وكان من اللازم هذه القواعد أن تكون متفقة وملائمة للحياة التي كانت تحياتها تلك المجتمعات . ولهذا كانت التركيبة عند قدماء المصريين مثلا تنتقل الى الابن الاكبر ، ولم يكن ل الاخوة أن يقتسموا شيئاً منها بعد وفاة ابיהם بل كان عليهم أن يستمروا في معيشة مشتركة بزعامة اخيهم الاكبر . وكانت قاعدة عدم توريث البنات وذوي الارحام ، بقصدبقاء الاموال في عشيرة الأب ، سائدة لدى سكان بابل وآشور والعرب في الجاهلية (١) .

نفهم من هذا التمهيد الموجز أن الاسلام جاء فوجداً ماماً نظماً معروفة للميراث، تختلف باختلاف الشرائع التي سبقته في الظهور . وهذه النظم وان كانت تسخير ظروف العيش وأحوال المجتمعات وقت نشوئها ، فهي ولا شك لا تتفق مع مبادىء الاسلام الخيرة وروحه السكرية ، لأنها لا تقوم على أسس صحيحة في تحقيق العدالة . لهذا فقد أعرض عنها ولم يأخذ بوحدة منها ، بل جاء بنظام جديد في اسسه فريد في اتجاهاته ، توزع بمقتضاه التركيبة على ذوي الحقوق توزيعاً عادلاً مدروساً دون حيف ولا غبن ولا تعصب ..

توضيحاً وتدعيلاً لهذا القول ، لابد لنا من أن نبين باختصار ما كان عليه الميراث في الشرائع السابقة على مجيء الاسلام ، ثم نوجز بعد ذلك الأسس العامة التي بني عليها الاسلام نظام ميراثه ، لنتلمس الفرق جلياً .

(١) مبادئ تاريخ القانون للدكتور صوفي ابو طالب ص ٨٧ الى ٨٩ مع اهواش.

الميراث في السرائع السابقة على الإسلام :

كان الميراث في الشرائع الوضعية القديمة يقوم على أساس من الرغبة والمشيئه ، نظراً لما لا رادة للمتوفى من اثر مباشر في تنظيمه ، إذ كان من حق الإنسان أن يوزع حال حياته تركته كما يشاء . وكان غالباً ما ينحصر بهذا التوزيع الذكور من أبنائه وأقاربه ، متوكلاً في ذلك حفظ المال في أسرته .

فالميراث عند قدماء اليونان كان عبارة عن وصية يصدرها الرجل وينقل بوجهاً أمواله إلى أكبر أبنائه ، الذي سيحل محله في رئاسة العائلة . ولما جاء المشرع الأغريقي صولون بمجموعة قوانينه الاصلاحية في أواخر القرن السادس قبل الميلاد ألغى قاعدة حصر الارث في الابن الأكبر ، وأحل محلها قاعدة تقضي بقسمة التركة بين أبناء المتوفى الذكور ، فإذا لم يترك المتوفى ابنآآلت تركته لأقرب عصباته . ورأى صولون أن يخفف من حدة هذه القاعدة بعض الشيء فالزم الوارث ، في هذه الحالة ، بالزواج من بنت المتوفى . كما قرر أن يكون للأقارب من جهة النساء بعض الحقوق في الميراث في حالة عدم وجود أحد من العصبات (١) .

وأخذ الميراث عند الرومان ، في ظل شريعة الألوح الاتي عشر ، شكلوصية أيضاً . فكان رب العائلة الذي يريد حرمان أولاده وأقاربه من إرثه أن يعمد إلى أجنبي يتزوجه ، في وصيته ، وارثاً . حتى ولو كان هذا الشخص عبداً له ، إذ أنه يصير بمجرد وفاة سيده حرآً ووارثاً جبرياً له ، أراد أو لم يرد . وكان في هذا ما فيه من تعسف وظلم ، يزيد في وقوعه أن الأموال التي يخلفها رب العائلة عند وفاته كثيراً ما يكون أولاده المحرمون هم الذين كسبوها بسعائهم . ولهذا لم تلبث العادة أن جرت بما يلطف من شدة القواعد التي قررتها تلك الشريعة ، فانتهى

(١) المرجع السابق ص ١٤٩ .

الأمر بالاحتفاظ للأولاد بربع ميراث ابיהם ، ما لم يكونوا قد أتوا في سلوكهم معه ما يوغر صدره (١) .

أما من كان يموت عن غير وصية توريثية فان ميراثه يؤول الى ورثته الأصلاء ، وهم الذين كانوا تحت ولادة الميت كالابن والبنت والاحفاد والحفيدات من اولاد الظهور وإن سفلوا ، لا فرق بين أن يكونوا فروعاً طبيعيين او متبنين (٢) . ذلك لأن الرومان كانوا يجعلون للولد المتبني ، كالولد الطبيعي ، الحق في الميراث . (٣) وان قانونهم يقرر صراحة بجعل الولد من الذي كالولد الثابت النسب من زواج شرعي صحيح (٤) . وفي حالة عدم وجود وارث أصيل ولا احد من الاشخاص الذين يعتبرهم القانون البريوري في مرتبة الورثة الأصلاء ، كانت الوراثة تؤول لأقرب العصبات ، وهم الأقارب الذين يدلون الى المتوفى بواسطة الأب . وكان حق العصوب بهذا ينشأ ايضاً بالتبني ، ويجري بين الذكور فقط . (٥) واذا لم يوجد أحد من الورثة الأصلاء ولا من العصبات استحق الارث ذوي الارحام ، وهم الحواشي من اولاد البطون وكذلك الأولاد المتبنيون الذين لا يزالون في عائلة متبنיהם (٦) .

وبعد أن كانت القرابة - ويلحق بها التبني - السبب الشرعي الوحيد للارث عند الرومان، جاء الامبراطور جوستينيان وأضاف سبيباً آخر ، هو ولاء العتقة . فقرر في مرسوم اصدره بأن « مواريث العتق لا تكون لموالي العتقة

(١) مدونة جوستينيان تعرّيب المرحوم الاستاذ عبد العزيز فهمي ص ١٠٩ و ١١٠ مع الهاشم .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٦٣ .

(٣) نفس المرجع ص ١١٢ .

(٤) نفس المرجع ص ٢٤ مع الهاشم .

(٥) نفس المرجع ص ١٧١ و ١٧٢ .

(٦) نفس المرجع ص ١٨١ و ١٨٢ .

فقط من ذكور وإناث ، بل ايضاً لفروع هؤلاء الموالي ولأقاربهم من المواتي
لغاية الدرجة الخامسة » (١) .

فالرومانيون إذاً كانوا يحرمون التوارث بين الأم وأولادها صيانة لاستيقاء
الثروة في الأسرة ومنعًا من انتقالها إلى أسرة أخرى ، ويررون أن ما ترثه الأم
من أموال إبنتها إنما ينتقل بعد وفاتتها إلى إخواتها وأخواتها وغيرهم من عصبتها ،
ولا ينتقل إلى أولادها لأنهم من أسرة ثانية . كما أنهم لم يجعلوا للزوجة ميراثاً
من زوجها لنفس العلة ، لأنها لو أخذت شيئاً لأدى إلى خروج بعض التركيبة عن
نطاق ملكية الأسرة .

وقام الميراث عند عرب الجزيرة قبل الإسلام على أساس جاهلي ، يتفق وعقلية
القوم آنذاك ويتلاءم مع طرق اكتسابهم للمال ويساير نسق حياتهم الاجتماعية
والسياسية ، وذلك لجعلهم نظام التوارث مبنياً على الرجولة والقوة (٢) . فكانوا
يقترون حق الارث على الذكور البالغين ، الذين يطيقون حمل السلاح ويلاقون
العدو ويذودون عن الحمى ويحوزون الغنائم ، من يمتنون إلى المتوفى بنسب
او بسبب .

ويراد بالنسب (القرابة) أي الأقارب من الرجال ، دون الصغار ولا
النساء مطلقاً ، بنات كن او زوجات او امهات . « فكأن الذي يرث المتوفى اقرب
او ليائه ، وهو إبنه الذي ينصره . ولذلك كان الارث قاصراً على الذكور من
الأبناء لأنهم هم الذي يحملون السيف ويحمون البيضة ، ولم يكن لغير الابناء مع
الابناء نصيب . ويقوم مقام الابن اقرب الاولياء بعده ، وهو الأب ثم الاخ

(١) نفس المرجع ص ١٨٩ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للإمام القرطبي ج ٥ ص ٧٩ .

نُمِ الْعَمْ وَهَكُذَا » (١) .

اما السبب في راد به الحلف والتبني، أي ما يثبت بالعقد والعهد دون النسب. فكان الرجل منهم ان يخالف رجلا آخر، ليس بينها نسب، ويعتمدان على أن يتوارثا بعد الوفاة، بأن يرث الحي منها الميت. وصورة هذا العهد أو الولاء أن يقول أحدهما للآخر : دمي دمك وهدي هدمك وترثي وأرثك وتطلب بي واطلب بك. كما كان للرجل منهم ان يتبنى ابن غيره، فينسب اليه دون ابيه من النسب ويرثه (٢) .

ولما نزلت الشرائع الساوية على رسول الله تعالى ، مست تعاليم الاديان المقدسة القواعد والنظم التي تحكم العلاقات الانسانية جيماً، وظهر اثر اكثراها على نظام الميراث بصورة مباشرة .

فالحكم النصوص عليه صراحة في غير موضع من التوراة هو أن تحرم البنات من حق الميراث ما لم ينقطع نسل الذكور ، وأن البنت التي يئول اليها الميراث لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها (٣). ومن أحكام الميراث أيضاً في شريعة اليهود المنقولة عنهم ، أن الزوجة لا ترث من تركة زوجها إذا توفي قبلها وهو يرثها إن توفيت قبله ، وأن الأم لا ترث من ابنها ولا من بنتها وإن توفيت هي تكون ميراثها لابنتها إن كان لها ابن وإلا كان ميراثها لابنته ، وإذا لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها يكون لأصولها من الذكور. وميراث الابن البكري عندهم يكون مثل حظ اثنين من أخواته ، وإن كان هذا البكر من زواج باطل او من زنى (٤) .

(١) المرحوم الاستاذ محمد الحفري في تاريخ التشريع الاسلامي ص ٩٠ .

(٢) أحكام القرآن للإمام الجصاص ص ٩١ إلى ٩٣ .

(٣) السبط في اللغة ولد الولد ، وينغلب اطلاقه على ولد البنت مقابل الحفيد الذي هو ولد الابن . أما السبط من اليهود فكالقبيلة عند العرب (انظر المنجد الويسي معرف) .

(٤) المقارنات والمقابلات للمرحوم الاستاذ محمد حافظ صبرى ص ٢٣٦ .

وحيث ان الديانة المسيحية اقتصرت على معالجة النواحي الخلقية والروحية لذا لم تتضمن السكتب المقدسة للمسيحيين احكاماً خاصة تتعلق بالميراث ، ولهذا عمد رجال الكنيسة الى استنباط بعض القواعد الارثية من الاحكام التي جاءت بها التوراة ومن القوانين الاخر . فقد ذكر أن المسيح عليه السلام رفض أن يقوم بدور القاضي أو المشرع حينما جاءه شخص يلتزم منه أن يأمر اخاه بمقاسمه الميراث قائلاً : ومن اقامني عليكما قاضياً او مقسماً ? (١) .

وحيثما اختتم الله سبحانه وتعالى رسالته بالاسلام شرع من الاحكام ما يكفل اسعاد الانسان في معيشته ومعاده ، بأن جعل هذا الدين الحق عقيدة له وشريعة . وكان لا بد لاسلوب توزيع تركة المتوفى على ورثته أن يتأثر بروح الدين الاسلامي التي تعتمد ، اولاً وقبل كل شيء ، النظر الاخلاقي في التشريع . ولهذا فاننا نجد الاسس التي يقوم عليها نظام الميراث في الاسلام تميز بمجموعها عن الاسس التي قامت عليها النظم السابقة ، و مختلف في مقصادها وأتجاهاتها مما اريد بها قبلاً .

الدسوبي الذي قام عليه الميراث في الاسلام

١ - مملوك وعيلتك بالزمام الشارع :

يعتبر الميراث في الاسلام حقاً شرعياً يثبت لورثة المتوفى ، الذين عينهم التشريع الحكيم بكتابه او سنته او اجماعه ، بالزمام الشارع دون دخل لراداة الانسان فيه . فالمورث لا يستطيع أن يوزع تركته ، وهو حي ، كما يحلو له فيحرم اقرب النازن اليه من ميراثه أو أن يحابي البعض منهم على البعض الآخر ، بل أنباقي مما يتركه - بعد تجهيزه وسداد ما عليه من ديون وتنفيذ وصياته في حدود الثالث-

(١) المدخل للعلوم القانونية الدكتور سليمان مرقس ص ٢٣٨

يُثُولُ إِلَى وِرَثَتِهِ الْشَّرِيعَيْنِ جَبْرًا عَلَيْهِ . كَمَا لَيْسَ لِلْوَارِثِ أَنْ يَتَرَوِي فِي قَبْوِلِ الْوِرَاثَةِ وَلَا أَنْ يَرْفَضَ مَا يُثُولُ إِلَيْهِ مِنْ تِرْكَةِ مَوْرَثَةٍ ، بَلْ أَنْ الْوِرَاثَةَ تُثُولُ إِلَيْهِ شَرْعًا بِلَا قَبْوِلٍ مِنْهُ وَأَنَّ الْمَالَ يَدْخُلُ فِي مَلْكَةِ ارْادَةِ أَوْ لَمْ يَرِدْ ، لَأَنَّهُ لَا يَضَارُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا . فَخَلَاقَتِهِ لِمَوْرَثَتِهِ فِيمَا يَتَرَكُ مِنْ أَمْوَالٍ وَدِيْوَنَ لَا تَجْعَلُهُ مُلْتَزِمًا بِوَفَاءِ دِيْوَنِهِ إِلَّا فِي حَدُودِ مَا تَرَكَ مِنْ أَمْوَالٍ ، وَمَلْكَةِ الْمَالِ الْمُورُوثِ لَا مِنْهُ فِيهِ لَاحِدٌ عَلَيْهِ ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى كُونِهِ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يَنْفَعُ الْغَيْرَ إِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ هُوَ بِهِ .

وَالشَّوَاهِدُ مِنَ النَّصُوصِ عَلَى كُونِ الْمِيرَاثِ اجْبَارِيًّا فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى « نَصِيبًا مَفْرُوضًا » (١) أَيْ مَقْطُوعًا بِتَسْلِيمِهِ لِمَنْ ذَكَرُوهُ ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا « فَرِيقَةً مِنَ اللَّهِ » (٢) أَيْ أَمْرًا أَوْ حِكْمًا مَفْرُوضًا مِنْ لَدْنِهِ سَبِّحَانَهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ « وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ » (٣) . وَقَدْ اعْتَبَرَ الرَّسُولُ عَطِيلَةَ اللَّهِ الْوَاجِبَةَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْحَقَهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ » (٤) .

٢ — الْإِسْنَافُ بِنَاءً عَلَى الْوَلَايَةِ وَالنَّصْرَةِ :

نَصُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى اعتبار الْوَلَايَةِ بِالْإِسْلَامِ وَاهْجَرَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٥) ، تَحْقِيقًا لِمَا كَانَ يَرِيُّ إِلَيْهِ أَوْلُ الْأَمْرِ مِنْ تَكْوِينِ امْمَةِ اسْلَامِيَّةٍ تَرْتَبِطُ أَجْزَاؤُهَا بِرَبَاطٍ مُتَّيْنٍ . وَكَانَتْ رَابِطَةُ الْوَلَايَةِ هَذِهِ هِيَ الْمَنَاطُ فِي النَّصْرَةِ وَالْوَارِثَةِ (٦) ،

(١) الآية (٧) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

(٢) الآية (١١) مِنْ سُورَةِ السَّابِقَةِ .

(٣) الآية (١٢) مِنْ سُورَةِ السَّوْرَةِ .

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا (انْظَرْ سَبِيلَ السَّلَامِ لِلصَّنْعَانِيِّ ج ٣ ص ١٣٩) .

(٥) وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآية (٧٢) مِنْ سُورَةِ الْإِنْقَالِ « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ لَا يَتَهَمُّمُ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا » .

(٦) تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّ لِلْإِمَامَيْنِ الْحَلَّيِّ وَالسِّيُوطِيِّ ص ١٥٢ .

لتحقّقها بوجودها وإنعدامها بانقطاعها ، فلا تناصر ولا توارث بين المؤمن
المهاجر وبين غيره من لا يؤمن أو آمن ولم يهاجر .

ثم نسخ هذا الحكم وصارت الولاية بعد ذلك للأقرب فالأقرب (١) ، إذ قال
تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله إن الله بكل شيء
عليم » (٢) .

وإذا كان الإسلام لم يبطل ولا العقد المعروف بولاة الولاية أو ولاه تضمن
الجريدة الذي كان شائعاً في الجاهلية ، على رأي فريق من الفقهاء (٣) ، لقوله
تعالى « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت إيمانكم
فآتوكم نصيبيهم » (٤) ، فإنه اعتبر ولاه العتق سبباً لوراثة المعتقد للعتيق لقوله عليه
الصلوة والسلام « الولاء لمن اعتقد » (٥) .

وبقي التبني حكماً ثابتاً في صدر الإسلام تترتب عليه آثاره من نسب وإرث
وغيرها ، إلى أن أبطل بقوله تعالى « أدعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله » (٦) .
فقد روی أن النبي صلى الله عليه وسلم تبني زيد بن حارثة ، فكلن ينسب إليه

(١) معرفة الناشئ والمنسوخ لابن حزم بهامش كتاب تنوير المقياس ص ٣٣٢ .

(٢) الآية (٧٥) من سورة الأنفال . وبقوله تعالى في الآية (٦) من سورة الأحزاب
« وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن قطعوا إلى
أوليائهم معروفاً » .

(٣) ومفتقرات الحنفية وفتواه الجعفرية « انظر مبسوط السرخي ج ٢٩ ص ١٣٨
وقواعد الأحكام للحلي - كتاب الفرائض المطبوع مع شرحه مفتاح الكرامة طبع الفجالة
ص ٩ » .

(٤) الآية (٣٣) من سورة النساء . ويرى جمهور الفقهاء أن هذه الآية قد نسخ حكمها
بقوله تعالى في آخر سورة الأنفال « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض » .

(٥) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٩١ وغيره من كتب الحديث .

(٦) الآية (٥) من سورة الأحزاب .

ويقال له زيد بن محمد ، حتى حرمت الدعوة بالآية المذكورة (١) . ثم انزل الله عز وجل قوله «فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَا كَمَا لَسْكِيلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي ازْوَاجِ ادْعِيَائِهِمْ» (٢) ، واتبعه بقوله تعالى «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ» (٣) .

لهذا فقد انحصر الارث في القرابة والزوجية والولاء ، لأن هذه الاسباب هي اصل الولاية وعماد النصرة بين المتوفى وبين الاحياء الذين يرثونه . فاقرب الناس الى الانسان هم فروعه ثم اصوله ثم عصبهاته الذين يتلون اليه بجهة الاخوة والعمومة ، هؤلاء الذين يكونون عوئلاه في كل ما ينوبه ، بهم يشد ازره وفيهم يحيى ذكره . وزوج المرأة ، ينبع مودته وموضع ثقته ، يكون شريك حياته ما دامت الزوجية بينهما قائمة . ومولى العتاقه هو رمز المعروف الذي لا ينسى فضل من اعتقه وانعم عليه بالحرية ، يبقى اميناً قائمـاً على وده لأن «الولاء لحمة كل حمة النسب» (٤) .

٣— انحصار الميراث زمان عثمان هاجنر :

كان من عادة اهل الجاهلية أنهم لا يورثون البنات ولا الصغار الذي حتى يدركون ، واستمرت هذه العادة في صدر الاسلام ، الى أن مات رجل من الانصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً ، خباء ابناعمه فاخذا ميراثه كله باعتبارها عصبةه . فاتت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) لباب النقول في أسباب النزول للإمام السيوطي بهامش تذكرة المقياس ص ٢٢٢ .

(٢) الآية (٣٧) من سورة الأحزاب .

(٣) الآية (٤٠) من نفس السورة السابقة .

(٤) حديث نبوي شريف «أنظر سبل السلام ج ٣ ص ١٣٤» . واللحمة : القرابة ، ومعنى هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه الولاء ، لقوته ، بالنسبة الحقيق .

فذكرت له ذلك ، فقال عليه السلام : ما ادرى ما اقول ، فانزل الله تعالى عليه حكم هذه المسألة (١) ، إذ قال عز من قائل : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه او كثُر نصيباً مفروضاً » (٢) . فورد هذا النص السَّكِيرِم شاملًا لكلا الجنسين ، لا فرق بين ذكر واثنَي ، ولا بين كبير يطبق القتال ويحوز الغنيمة وصغر لا يطيقه ولا يحوزها . حتى أن الفقهاء المسلمين أبْتَووا للحمل في بطن أمه حقاً في الارض ، من تيقن وجوده عند وفاة مورثه وانفصل عن امه حياً ، كاسنرى .

فالإسلام حينما جاء وجده المرأة - وهي مخلوق ضعيف بطبيعته - متاعاً يورث ولا يرث ، نار على هذا الوضع الشاذ وحرمه بقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا يجعل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » (٣) . وجعل لها ، بنتاً كانت أو أمّاً أو اختاً أو زوجة ، نصيباً في تركة ابها وزوجها واقاربها بخلاف ما كانت عليه الشرائع والقوانين الوضعية السابقة من عدم توريثها بصورة عامة .

غير أن الإسلام لم يجعل نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل في الميراث ، بل حدد نصيبيها بنصف نصبيه متى كانت زوجة او عصبة بغيرها كالأخت إذا اجتمت باخيمها ، وذلك تقديرآ حاجتها إلى المال .

ويذهب البعض من يتشددون بالتقديمية ويدعون الدفاع عن المرأة ، الى

(١) انظر في أسباب نزول هذه الآية لباب التقول ص ٧٤ .

(٢) الآية (٧) من سورة النساء . والنصيب المفروض ، هو المعين بمقدار محمد لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص عنه .

(٣) الآية ﴿١٩﴾ من نفس السورة السابقة . وقد ذكر صاحب لباب التقول في سبب نزول هذه الآية السَّكِيرِم في ص ﴿٧٤﴾ بأنه قد روى عن ابن عباس أنه قال : كانوا في الجاهلية اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمرأته ان شاء بعضهم زوجها وان شاءوا زوجوها ، فهم أحق بها من أهليها ، فنزلت هذه الآية في تحريم ذلك .

الزعم بان الاسلام ينقص انسانيتها ويغض من قيمتها ، لأنه ينحط حقها في الميراث ويجعله بمقدار النصف بالنسبة للرجل . في حين أن منطق المساواة بينها يستلزم ان يكون نصيبها واحداً ، وان التسلیم بعداً اختلافها في طبيعة التكوين الجساني يقتضي العكس ، وذلك بأن يكون نصيبها أكبر ما دام الرجل أقوى منها وأقدر على السُّكُبِ .

ولعم الحق انه زعم باطل ودفاع ساذج ، ذلك الذي يحركون به اشداقهم ليمضغوا الهواء المجرد ثم يزفونه نقشاً مشبعاً بالسموم ، عن جهل او عن قصد مشبوه . فهم يجهلون او يتتجاهلون ما شرع الاسلام من قواعد لانصاف المرأة والأخذ بيدها نحو التقدم ، مخاطباً ايها بما خاطب به الرجل ، حافظاً لها انوئتها وكرامتها وحقوقها المادية والأدبية ، مما لم تبلغه قط النظم القانونية حتى في طلائع العصر الحديث (١) .

فالقرآن الكريم حين جعل « للذَّكَرِ مثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ » في بعض الحالات (٢)، إنما قصد بذلك وضع الأمور في نصابها وتحقيق العدالة الاجتماعية، كا يراها بشكلها السليم . فالتشريع الاسلامي يُحمل الرجل تبعات الأسرة المالية من مهر ونفقة ومتنة وغيرها ، ويعني المرأة في نفس الوقت من أية تبعات مالية حتى لو كانت غنية . فلا مندوحة إذاً من ان يضاعف نصيب الرجل من الارث مقابل هذه الأعباء والتکاليف الثقيلة ، ولا اجحاف بحق المرأة قطعاً بأخذها

(١) لقد ذكر أنه في سنة ١٧٩٠ بيعت امرأة في أسواق انكلترا بـ ٣٦٠، لأنها نقلت بتکاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تتوهها . وبقيت المرأة الى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقوقها الكامل في ملك العقار وحرية المقاضاة « انظر كتاب عبرية محمد المرحوم الأستاذ العقاد ص ١٦٧ » .

(٢) اذاً نصيب المرأة في الميراث قد يكون مساوياً لنصيب الرجل في بعض الحالات ، وقد يكون أكثر من نصيبه في أحوال أخرى ، كما سنرى فيما يأتي :

نصف نصيبيه ، فهـي تأخذ النصف مـبرأ من أية التزامات ، تأخذـه لـتـتعـبـه
وـتـصـرـفـهـ كـيفـ شـاءـتـ عـلـىـ نـفـسـهاـ .

٤ - تقـيـيـتـ الرـوـاـتـ السـكـيـرـةـ معـ بـقـاءـ وـهـرـةـ الـسـرـةـ :

رأينا فيما تقدم أن الاسلام يقضي بادخال ما يـؤـولـ الىـ الانـسانـ بالـمـيرـاثـ فيـ
ملـكـهـ جـبـراـاـ عـلـيـهـ ، لـكـنـهـ يـسـمـحـ لـلـوارـثـ فيـ عـيـنـ الـوقـتـ أـنـ يـتـصـرـفـ فيـ حـصـتهـ
منـحـاـ وـتـبـرـعـاـ لـمـنـ يـشـاءـ مـنـ ذـوـيـ قـرـبـاهـ وـالـمـتـاجـينـ وـغـيـرـهـ . وـمـعـنـ هـذـاـ اـنـهـ وـإـنـ
كـانـ يـعـتـبـرـ السـعـيـ وـالـكـتـاسـبـ الـطـرـيقـ الـمـاـشـ لـلـتـمـلـكـ (١) ، فـاـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ الـتـمـلـكـ
عـنـ طـرـيقـ لـاـ سـعـيـ الـلـاـنسـانـ فـيـ ، لـاعـتـبـارـاتـ إـنـسـانـيـةـ نـبـيـلـةـ قـدـرـهـ . إـذـ لـوـ بـقـيـ
لـدـىـ صـاحـبـ الـمـالـ شـيـءـ فـائـضـ عـنـ حـاجـتـهـ وـحـاجـةـ الـجـمـعـ ، الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـ وـيـلـزـمـ
بـالـاسـهـامـ فـيـ اـسـعـادـهـ ، ثـمـ اـدـرـكـهـ الـمـوتـ فـاـنـ مـلـكـيـةـ هـذـاـ الـمـالـ فـائـضـ تـنـقـلـ
إـلـىـ وـرـثـتـهـ .

ثـمـ أـنـ الـمـيرـاثـ طـرـيقـ مـشـرـوعـ لـلـتـمـلـكـ فـيـ جـمـيعـ الـشـرـائـعـ الـاـلهـيـةـ وـالـقـوـانـينـ
الـوضـعـيـةـ وـالـمـذاـهـبـ الـاـقـصـادـيـةـ عـدـاـ الشـيـوـعـيـةـ ، الـتـيـ كـانـتـ تـنـكـرـ الـتـمـلـكـ عنـ طـرـيقـ
الـاـرـثـ (٢) ، إـلـاـ اـنـهـ اـعـادـتـ فـسـمـحـتـ بـهـ اـسـتـجـابـةـ لـنـوـازـعـ الـفـطـرـةـ الـتـيـ فـطـرـ اللهـ
الـنـاسـ عـلـيـهـاـ (٣) .

(١) لـتـضـافـرـ الـأـدـلـةـ مـنـ النـصـوصـ عـلـىـ ذـلـكـ ، مـنـهـ قولـهـ تـعـالـيـ «ـوـأـنـ لـيـسـ لـلـاـنسـانـ الـاـ
مـاـ سـعـيـ»ـ وـقولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ «ـطـلـبـ الـكـسـبـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ وـمـسـلـمـةـ»ـ وـقولـهـ
أـيـضاـ «ـطـلـبـ الـكـسـبـ بـعـدـ الـصـلـاةـ الـمـكـتـوبـةـ»ـ أـيـ الفـرـيـضـةـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ ، وـغـيـرـهـ .

(٢) اـذـ أـنـ أـصـوـلـ الـنـظـامـ الـشـيـوـعـيـ الـتـيـ وـضـعـهـ كـارـلـ مـارـكـسـ تـمـنـعـ الـتـمـلـكـ الـفـرـديـ وـحقـ الـاـرـثـ .
﴿ـأـنـظـرـ مـبـادـيـ الـاـقـصـادـ لـدـكـتـورـ سـعـيدـ النـجـارـ صـ ٧١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ﴾ـ .

(٣) تـنـصـ المـادـةـ الـعـاـشرـةـ مـنـ الدـسـتـورـ السـوـفـيـاـيـ ﴿ـالـنـسـخـةـ الـعـرـبـيـةـ مـنـهـ الـمـطـبـوـعـةـ فـيـ مـوـسـكـوـ
سـنـ ١٩٤٣ـ الـنـقـوـلـةـ عـنـ النـسـخـةـ الـرـوـسـيـةـ الـمـطـبـوـعـةـ فـيـ مـوـسـكـوـ سـنـ ١٩٤١ـ﴾ـ عـلـىـ مـاـ بـلـيـ :
«ـأـنـ حقـ الـمـلـكـيـةـ الـشـخـصـيـةـ لـلـمـوـاطـنـيـنـ فـيـ دـخـلـهـ وـتـوـفـيـمـ النـاجـيـنـ عـنـ عـلـمـهـ وـفـيـ مـاـ كـهـمـ =

والذي يدعو الى الملاحظة والتدبر في نظام الميراث الاسلامي أنه لا يحصر
التركة في يد أحد الورثة فقط ولا في طبقة معينة من أقرباء المتوفى ، كما هو شأن
أنظمة الميراث في أكثر شرائط العالم ، وإنما يشرك فيها عدداً كبيراً منهم .
وهذا مما يؤدي بلا شك الى تفتت التراثات الكثيرة وتجزئتها الى ملكيات
صغيرة من جهة ، ويعمل على بقاء وحدة مماسك الأسرة وتضامن أفرادها
وتعاونهم ، وذلك لازالته أسباب التبغض والحسد والحسد بينهم من
جهة أخرى .

صـ ٢٠٣

= واقتصاديات بيتهما الاختافية وفي الحاجيات والأدوات المنزلية وفي الأشياء ذات الاستعمال
الشخصي والراحة ، وكذلك حقهم في ارث الملكية الشخصية حق مضمون بموجب القانون » .

الباب الأول

نظام الميراث و موضوعه و موانعه

الفصل الأول

نظام الميراث

الميراث أو علم الفرائض :

الميراث له معانٌ كثيرة ، فيطلق على الارث (١) ، وعلى ما يتركه الميت لورثته (٢) ، كما يطلق على علم الميراث الذي يسمى أيضًا بعلم الفرائض (٣) . وهو علم بأصول من فقه وحساب ، يعرف به الوارث من غيره ، ونصيب كل وارث من التركة . ويعتبره الفقهاء من العلوم الجليلة في الاسلام ، ويحسبونه نصف العلوم التي تبحث فيها يتعلق بحقوق الانسان (٤) ، ويعده بعضهم ثلث

(١) الارث : حق قابل للتجزىء يثبت لمستحق بعد من كان له ذلك الحق اصلة بينهما . وهو بمعنى الورث والوراثة والترااث لغة ، اذ كاها مصادر ورث **﴿أنظر المنجد الطبعة الثالثة عشرة بيروت﴾** .

(٢) فيكون مرادًا بمعنى تركه الميت **﴿المرجع السابق﴾** . والتركة يوجه عام هي ما يتركه الميت من الأموال ويتعلق بها حقه في التجهيز والدفن وحق غيره من دائن وموصي له ووارث .

(٣) المعجم الوسيط الذي أصدره جمع اللغة العربية بالقاهرة ج ٢ ص ١٠٣٥ . وقد سميت فرائض لكتبة ذكر الفرض فيها **﴿أنظر النظم المستعدب في شرح غريب المذهب المطبوع بهامش المذهب ج ٢ ص ٢٤﴾** .

(٤) وهي حقوقه بعد مماته ، لقوله صلى الله عليه وسلم **«تعلموا الفرائض وعلموا الناس فانها نصف العلم»** . أما العلوم الأخرى فكما تبحث فيها يتعلق بحقوق الانسان حال حياته .

علم الدين (١) .

ولما كان الميراث يفيد التمليل بغير العقود ولا عن طريق التبرع ، بل بحكم الشرع كارأينا ، لذا فانه يعتبر نظاماً شرعاً توزع بمقتضاه التركة بالكيفية التي بينها التشريع الحكيم في كتابه أو سنته أو إجماعه . وحيث ان لا بد لكل نظام شرعي من أركان يقوم عليها وأسباب يتحقق بها وشروط تلزم لظهور حكمه ، عليه يلزمـنا أن نتكلـم عن كل واحد من هذه الامور في مبحث خاص .

المبحث الرابع

أركانه (٢) الميراث

الميراث نهرة أركانه :

يقوم الميراث في الفقه الإسلامي على ثلاثة أركان ، لا يتحقق بفقد واحد منها ، وهي : مورث ووارث وموروث .

المورث ؛ هو المتوفى الذي يستحق غيره أن يرث منه .

والوارث ؛ هو الحـي الذي يستحق المـيراث من المتـوفى لـقـرـابـة أو زـوـجـيـة أو ولـاء ، ولو لم يـرـث بـسـبـب حـجـبـه عـنـ المـيرـاث لـوـجـودـ وـارـثـ آخـرـ اـحـقـ مـنـهـ .

أما الموروث ؛ فهو مـالـ المتـوفـىـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ الـوارـثـ ، وـيـسـمـىـ إـرـثـاـ أو تـرـكـةـ أو مـيرـاثـاـ .

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام «العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، آية مكة ، أو سنة قاتمة ، أو فريضة عادلة » .

(٢) [جمع ركن ، وهو في اللغة الجانـبـ الأـقـوىـ مـنـ الشـيـءـ ، وفي الاستلاحـ ما يتوقفـ الشـيـءـ عـلـىـ وجـودـهـ وـكـانـ جـزـءـاـ مـنـ مـاهـيـتـهـ .

وبهذا أخذ المشرع العراقي ، إذ نص في الفقرة (أ) من المادة (٨٦) من
قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (١١)
لسنة ١٩٦٣ على أن : «أركان الارث ثلاثة» :
١ — المورث . وهو المتوفى .

٢ — الوارث . وهو الحي الذي يستحق الميراث » .

٣ — الميراث . وهو مال المتوفى الذي يأخذة الوارث » .

المبحث الثاني

أسباب (١) الميراث

نذكر أسباب الميراث في الفقه الإسلامي :

أسباب الميراث في الفقه الإسلامي ثلاثة ، هي : القرابة والزوجية والولاء ، او رحم ونكاح وولاء على حد قول بعض الفقهاء (٢) ، او نسب وسبب كما عبر
فقهاء الجعفريّة (٣) . ويريدون بالنسب القرابة او الرحم ، وبالسبب الزوجية او النكاح الصحيح وكذا الولاء بأنواعه (٤) .

فالميراث يثبت ، باتفاق الفقهاء ، بأحد هذه الأسباب الثلاثة . ونقول الآن

(١) جمع سبب وهو لغة ما يوصل الى المقصود ، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه لذاته وذلك مثل النسب الذي هو سبب ميراث الشخص ، فانه متى وجد وجد الميراث واذا اتفق بأن كان لا يوجد بين المتوفى وذلك الشخص نسب اتفق الميراث لذاته . ومعنى قوله لذاته أنه قد يوجد وينتفي الميراث لعارض كما لو كان المستحق قاتلا للمورث مثلا .

(٢) كالشيرازي في المذهب ج ٢ ص ٢٥ والسرخسي في المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٨ .

(٣) الحي في القواعد - كتاب الفرائض المطبوع مع شرحه مفتاح الكرامة ص ٥ .

(٤) العامي في مفتاح الكرامة ص ٥ و ٦ .

كلمة موجزة عن كل سبب منها .

١ — القرابة او النسب ؛ اي قرابة المرء من جهة نسبه ، وهي قرابة حقيقة سببها الولادة او رابطة النسب التي تربط المتوفى بأصوله وفروعه وحواشيه المتفرعة عن أصله . وتتناول اصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوى الأرحام (١) ، ويدخل فيها ايضاً القر له بالنسبة حلا على الغير .

٢ — الزوجية او النكاح الصحيح ؛ اي الزواج الذي يكون نتيجة عقد صحيح شرعاً (٢) ، ولو لم يحصل دخول او خلوة ، بشرط ان يكون العقد عند وفاة احد الزوجين قائماً حقيقة او حكماً . ويعتبر قائماً حكماً مني حدثت الوفاة اثناء العدة من طلاق رجعي مطلقاً ، او من طلاق بائن إذا طلقها في مرض موته بغير طلبها عند جمهور الفقهاء (٣) .

على ان المشرع العراقي اعتبار طلاق المريض مرض الموت لامر أله غير واقع اصلاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية وورثها منه .

٣ — الولاء ؛ وهو قرابة حكمية حاصلة من عتق او موالاة .

(١) سيأتي فيما بعد مفاهيم المصطلحات الفقهية المذكورة .

(٢) وعليه فإن عقد النكاح القاسد { وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة كالشهود مثلاً } والباطل { وهو ما وقع على محل غير مشروع كنكاح الحارم } لا يوجان الميراث .

(٣) على تفصيل في الأمر بالنسبة لهذا الطلاق ، الذي يسمى بطلاق الفار لأنه يقصد الفرار من ارثها ، عند الفقهاء . فهي ترث عند الحنفية ان مات وهي في المدة ولا ترث ان مات بعد انتهاء عدتها . وترث عند الحنابلة ما لم تتزوج . وترث عند المالكية حتى ولو تزوجت وأعقبت . أما عند الجعفريه فقولان ، أحدهما يتفق مع ما عند الحنابلة ، وآخر يتفق بعدم وقوع طلاق المريض مرض الموت أصلاً .

فولاء العتق أو العتقة (ويسميه فقهاء الجعفرية بولاء النعمة) (١) صلة بين العتيق ومن اعتقد تحجّل للمعتق - بكسر التاء - حق الميراث من المعتق - بفتح التاء - عند عامة الفقهاء (٢) ، وذلك إذا مات الأخير من غير أن يكون له قريب وارث .

أما ولاء الولاية (ويسميه فقهاء الجعفرية بولاء ضمان الحريرة كاقلنا) فهو عقد بين شخص أسلم وآخر مسلم يتفقان بموجبه على التناصر أثناء الحياة والتوارث بعد الممات ، وهو عين ما كان عليه العرب في الجاهلية من التوارث بالمناصرة والمعاهدة . على أن جمهور الفقهاء لا يجررون الميراث بهذا النوع من الولاية ويقولون بأنه قد نسخ بآيات المواريث ، غير أن فقهاء الأحناف والجعفرية لا يقولون بنسخه ويرون التوريث به بعد ذوي الأرحام والرد .

والى جانب هذين النوعين من الولاية هناك نوع آخر منه معروف في الفقه الجعفرى يسمى بولاء الامامة ، وهو يقابل بيت المال عند جمهور الفقهاء ، يعتبر سبباً للميراث عند الجعفرية . ذلك بأن يأخذ الامام ، إن كان ظاهراً غير مستور ولا غائب ، المال الذي لا يوجد قريب ولا مولى نعمة ولا ضامن حريرة يرثه ، ويصنع به ما يشاء دون أن يكون مسؤولاً أمام أحد من الناس (٣) .

سبباً للميراث عن المشرع العراقي :

لم يعتبر المشرع العراقي الولاية سبباً للميراث لعدم وجوده منذ زمن بعيد ، وحصر أسباب الميراث في اثنين فقط ، إذ نص في الفقرة (ب) من المادة (٨٦)

(١) مفتاح الكرامة في الموضع السابق .

(٢) باستثناء فقهاء الاباضية ، وهم طائفة من الحوارج ، الذين لم يورثوا بهذا السبب .

(٣) الروضة البهية شرح الممدة الدمشقية للجبعي ج ٢ ص ٣٣١ .

من قانون الأحوال الشخصية على أن «أسباب الارث اثنان هما : القرابة والنكاح الصحيح» .

ولا شك أنه يزيد بالقرابة هنا القرابة الحقيقة لا الحكمة ، لأننا برجوعنا إلى القانون المدني نجد أن نص المادة (٣٨) منه حدد مفهوم القرابة أو ذوي القربي بأنهم هم الذين يجمعهم أصل مشترك .

ونحن وإن كنا نوافق المشرع العراقي على أن لا وجود لأنواع الولاء السابقة الذكر في وقتنا الحاضر ، إلا أننا نعتقد أن آثار ولاء العتقة لم تتدرب من كلياً ، ما دمنا لا ننكر أن هناك ذرية وأحفاداً لمن كانوا عتقاء في يوم من الأيام . وهذا نجد المشرع في العربية المتحدة اعترف بالارث بسبب ولاء العتقة ، وعبر عنه بالعصبة السبية (١) ، دون أن يعترض بولاء الموالاة لزوال آثاره تدريجياً .

المبحث الثالث

شروط (٢) الميراث

نذكر شروط الميراث :

لامكان تحقق الميراث بالأسباب السابقة الذكر لابد من توافر شروط

(١) وذلك في الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

(٢) جمع شرط وهو في اللغة الزام الشيء والتزامه ، وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . فتحقق موت المورث مثلاً لا يلزم من وجوده كون القريب وارثاً اذ قد يكون محيوباً بن هو أقرب منه ، ويلزم من عدم تتحقق موته عدم استحقاق القريب للميراث . وعلى هذا يتحقق الركن الشرط في أن الحكم يتوقف وجوده على وجودها ، فعدم كل منها يستلزم عدم الحكم . وبختلافان بعد ذلك في أن الركن جزء من ماهية الشيء وحقيقة بينهما الشرط ليس كذلك لأنه خارج عن الماهية .

ثلاثة، هي :

أولاً - تتحقق وفاة المورث . وتتحقق وفاته إما فعلاً لأن يموت بعد حياة حقيقة بحضور من الناس ، وإما حكماً بأن يحكم القاضي بوفاة المفقود الذي لا يعرف مكانه ويجهل أمره بجتهاده (١) ، وإما تقديرًا بأن يسقط الجنين الذي فيه غرّة (٢) - أي دية تورث عنه - ميتاً نتيجة جنائية تقع على أمه (٣) .

ثانياً - تتحقق حياة اوراث بعد وفاة المورث . حيث ان الميراث خلافة حي لم يت في ماله لذا يجب أن يكون الوارث حيًا بعد موته المورث او وقت موته على الأقل ، لامكان تتحقق معنى الخلافة التي هي اساس الملكية في الوراثة . وتتحقق حياته بوجوده على قيد الحياة فعلاً بأن ثبتت بالمعاينة او البينة ، او اعتباراً بأن يكون ملحقاً بالأشياء تقديرًا . وهذه هي حالة الحال المستحسن في بطن امه ، إذ اعتبره الفقهاء حيًا إذا ولدته امه حيًا وثبت أنها كانت حاملاً به وقت وفاة مورثه (٤) .

(١) وتعتبر الوفاة من تاريخ صدور الحكم فيستحق ميراثه من يكون موجوداً من ورثته في هذا الوقت ، يعكس الوفاة السابقة التي ثبتت بالبينة ويحكم القاضي بها . اذاً الورثة الذين يستحقون الميراث في الحالة الأخيرة هم الذين كانوا موجودين وقت الوفاة لا وقت صدور الحكم . ذلك لأن الحكم في الحالة الأولى مثبت ومنتهي أما في الحالة الثانية فكان مظهاً وكائناً فقط .

(٢) وهي عقوبة مالية تساوي نصف عشر الديمة الكاملة التي يقدرها الفقهاء بألف دينار . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرفة عبد أو أمه «أنوار اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ٤ ص ٣٦٤ » .

(٣) اعتبرت وفاته تقديرًا لأنها لم تكن بعد حياة حقيقة من جهة ولم يصدر بها حكم قضائي من جهة أخرى .

(٤) يأتي الكلام عن ميراث الحال في موضعه .

ثالثاً - العلم بالجهة التي يكون الميراث بسببها . لما كانت اسباب الميراث مختلفة ، كارأينا ، فلابد أن تعلم جهة ميراث الوارث من قرابة او زوجية او ولاء لاختلاف الأحكام في كل من ذلك . أما العلم بدرجة القرابة التي يجتمع فيها المورث والوارث ، مثل كون الوارث من اصحاب الفرروض او العصبات او ذوي الأرحام ، فشرط خاص بالقضاء باستحقاق الوارث لميراثه وليس شرطاً في الميراث نفسه .

هذا وان المشرع العراقي لم يخرج في نقريره لشروط استحقاق الميراث عمما هو مقرر في الفقه الاسلامي جملة لأنه اخذ بعين الشروط السالفة الذكر ، إذ نص في الفقرة (ج) من المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية على أن «شروط الميراث ثلاثة هي : »

« ١ — موت المورث حقيقة أو حكماً .

« ٢ — تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

« ٣ — العلم بجهة الارث .»

والذى يلاحظ هنا هو أن ليس في نص القانون حياة تقديرية ، ومعنى هذا ان المشرع العراقي لم يعتبر الجنين الساقط بجنائية واقعة على امه - أي إذا نزل ميتاً - مستحقاً للميراث ، بل اعتبر الشرط تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث . وعليه فلا ميراث للحمل ، بمقتضى هذا النص ، إلا إذا ولد حياً .

• • •

الفصل الثاني

موضوع الميراث أو تركة الميت في

التركة هي موضوع الميراث :

التركة لغة ما يتركه المتوفى مطلقاً ، واصطلاحاً ما يتركه المتوفى من الأموال (عند جمهور الفقهاء) أو ما يتركه المتوفى من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها (عند الفقهاء الأحناف) (١) .

وهي محور او موضوع الميراث ، لأن الكلام عن أنصبة الورثة وكيفية استخراجها أنها يتوقف على وجودها ، إذ لا ميراث إذا لم توجد تركة .

ولامكان الالام بموضوع الميراث لابد لنا من معرفة ما تشمل عليه التركة أولاً ، وانتقال ملكيتها الى الورثة ثانياً ، والحقوق المتعلقة بها ثالثاً ، والأصناف المستحقة لها رابعاً ، والأحكام التي جاء بها المشرع العراقي بشأن تحرير التركات وحصر الوراثة خامساً وأخيراً . وعليه فاننا سنتناول بالجذار كل واحد من هذه الأمور في مبحث خاص .

(١) اذا برونو أن ما يتعلق بعيته حق الغير ليس بتركة ، لأن حق ذلك الغير مقدم على كل ما يتعلق بالتركة . فالإعيان المرهونة أو المحبوبة في يد البائع لقاء ثمنها لا يعتبرونها من ضمن تركة الراهن أو المشندي قبل أن يستوى المرتهن أو البائع حقه منها ، فإذا استوف حقه اعتبرباقي تركة عندم .

المبحث الأول

ما يشتمل عليه التركة

في الفقه الإسلامي :

تشمل التركة عند فقهاء الحنفية وأهل الظاهر ما يخلفه المتوفى من أعيان مالية؛ منقوله كانت أو عقاراً، سواء كانت تحت يده فعلاً أو يد وكيله أو تحت يد أمين كالمستأجر والمستعير أو يد معتصب أو سارق . وتشمل أيضاً ما يدخل ضمن المال كالديون التي له على الغير ، وكذلك الحقوق العينية التي ليست مالاً ولكنها تقوم بمال أو متصلة بمال ، كحقوق التعلي والشرب والمرور والمسيل . كما تشمل عندهم خيارات الأعيان ، كخيار العيب وخيار التعين وخيار فوات الوصف المرغوب فيه .

أما الخيارات والحقوق الأخرى ، ك الخيار الشرط و الخيار الرؤبة اللذين كان المورث قد اشتريهما لنفسه ، و حق الشفعة و حق الانتفاع بما أوصى له به و مات قبل مضي المدة التي حددتها الموصى ، فهي عبارة عن خيارات شخصية و حقوق متعلقة بشخص المورث وارادته لا بسبب متصل بالمال . لذلك فأنهم لا يدخلونها ضمن التركة ولا يحرون الميراث فيها ، لأنهم لا يعتبرونها أموالاً أصلاً . كما لا يعتبرون المنافع مالاً متفقاً ، لأنها في نظرهم أعراض تنتهي بمجرد وجودها ، لا بقاء لها حتى تتملك أو تورث . فمن استأجر داراً مثلاً مات انتهت اجراته بموته ولو لم تنته مدة الاجارة ، ولا تنتقل الى ورثته بالارث ، وكذا الحكم بالنسبة للإعارة عندهم . ذلك لأن الثابت لديهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله « من ترك مالاً فلورثه » (١) ، فقصروا الميراث على المال وألحقوا به ما في حكمه فقط .

ويرى جمهور الفقهاء أن كل ما كان للإنسان حال حياته وبقي إلى حين موته ترثه تنتقل إلى ورثته ، باستثناء ما يعتبر حقاً خاصاً يتعلق بشخص المورث نفسه كلاستحقاق في الوقف وحق الرجوع في المبعة وحق الأجل في الدين . وعلى هذا فإن التركة عندهم تشمل الأعيان المالية وما يلحق بها من ديون وحقوق لها صلة بالمال ومنافع كانت مملوكة للمتوفى ومات قبل انتهاء مدتها . ذلك لأن الحقوق عندهم عبارة عن منافع ، وإن الأعيان المالية إنما تراد لمنافعها التي هي مال أو يصح الاعتياد عنها بمال .

في القانون العراقي :

لم يكتف المشرع العراقي بالأخذ بالمفهوم الواسع للتركة ، الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ، بل توسيع فيها بجعلها تشمل الالتزامات وبعض العقود الخاصة بالإضافة إلى الحقوق التي لها صلة بالمال . ذلك لأنّه عرف التركة في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون ضريبة التركات رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ بأنها « كل ما يتركه المتوفى من أموال منقوله وعقارات وحقوق والالتزامات بما في ذلك عقود التأمين لمصلحة الغير » (٢) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٦٠ وغيرها من كتب الصاحب .

(٢) كما اعتبر بعض الحقوق الناشئة عن تصرفات شرعية أموالاً لفرض حساب وعاء الضريبة واستيفاؤها نفس في المادة الخامسة من القانون المذكور على أنه « تد الأموال الآتية من التركة المشولة بحكم هذا القانون : - »

« ١- الأموال الموصى بها » .

« ٢- ما ورثه المتوفى بلا عوض أو أقر به خلال ثلاث سنوات قبل وفاته ، إما إذا =

وعلى هذا فان المقاول الذي تعمد بغيره وتنزيله دار الورث يبقى ملتصقاً
ببعضه قبل الورثة إذا رغبوا في ذلك ، كما أن شركة التأمين تبقى ملتصقة بتلافي

= كانت الهبة بعوض فعل الموهوب له أو المقر له أن يثبت للسلطة المالية دفعه عوضاً يساوي
قيمة الموهوب أو المقر به والا استوفيت الضريبة بما زاد على العوض الذي أثبت دفعه » .

« ويعتبر في حكم الهبة بيع الأموال للزوجة أو الزوج أو الفروع وإن نزلوا أو
لآخرین من يرثونه بعد وفاته ، سواء تم ذلك بالذات أو بالواسطة ، اذا كانت السلطة المالية
مكتنة من صورية البيع وأن الغرض منه التهرب من الضريبة المفروضة بهذا القانون . وتسري
على أمثال هذه البيوع أحكام الهيئة الواردة في صدر هذه الفقرة » .

« ٣ - ما اوقفه المتوفى خلال ثلاث سنوات قبل الوفاة ، مع مراعاة الاعفاء المنصوص
عليه في الفقرة ٧ من المادة ٦ من هذا القانون » .

ونص هذا الفقرة هو « الأموال التي يثبت أن المتوفى أوقفها أو أوصى بها أو وهبها
للمعاهد أو المؤسسات العراقية الدينية أو العدلية أو الخيرية أو الاجتماعية على أن لا تزيد على
ثلث صافي التركة ويكون الاعفاء مطلقاً وغير مقيد اذا تم لجهة رسمية أو شبه رسمية ويسري
حكم هذه الفقرة على التراث المشمول بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ » .

وجاء في المادة السابعة منه « على السلطة المالية عدم اعتبار الديون الآتية : »

« ١- الديون والالتزامات التي كانت على المتوفى ومررت عليها مدة التقاضي اذا حكم بالازام
التركة بها لعدم دفع الورثة بالتقاضي » .

« ٢- الديون أو الالتزامات التي على المتوفى والمبرمة خارج العراق أو محكم عدتها أجنبية
الا اذا أيدته المحاكم العراقية وفق أحكام قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية ويستثنى من هذه
الديون ، الديون التجارية الثابتة » .

وجاء في المادة الثامنة منه « تعتبر السندات والأوراق المالية أيا كان نوعها والتي توجد كلها
أو بعضها في حيازة أحد الورثة وكانت الى ملايين سنوات قبل وفاة المورث وودعه باحده في أحد
المصارف أو احدى الشركات أو غيرها أو كانت المورث قد قبض فائضاً منها أو ربحها أو جرى
القبض لحسابه جزءاً من التركة فيما يتعلق باستيفاء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون الا
اذا أثبتت صاحب العلاقة أن السندات والأوراق المذكورة قد انتقلت اليه انتقالاً قانونياً بمقابل
ما أداه من ماله » .

مخاطر العمل وتعويض عمال صاحب العمل الموقف إذا استمر ورثته على دفع الأقساط في مواعيدها . ذلك لأن الورثة في هاتين الحالتين ، وغيرها من الحالات المشابهة ، يتلقون من مورثهم حقاً قابلاً للميراث بمقتضى ذلك النص .

المبحث الثاني

انفصال ملکية التركة للورثة

الفصل بين شخصية الوارث والمورث :

تعمل الشريعة الإسلامية على ضمان حقوق الدائنين فتوجب أداءها من التركة أولاً ، فإذا بقي شيء منها بعد سداد الديون وتنفيذ ما قد يوجد من وصايا كان الباقى للورثة ، تطبيقاً لقوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين» (١) . هذا من جهة ، وتسعى من جهة أخرى إلى عدم إلحاق ضرر بالوارث في سبيل تحقيق تلك الغاية ، فلا تكلفة بوفاء جزء من الدين من ماله الخاص فيما إذا لم تف التركة بكل ما على المورث من ديون ، دفعاً للظلم عنه بالزامه بشيء لم يلتزم به . لأن الله سبحانه وتعالى يقول في أكثر من موضع من كتابه العزيز «ولا تزر وازرة وزر أخرى» (٢) ، ويقول أيضاً «لا تظلمون ولا تُظلمون» (٣) .

ومعنى هذا أن هذه الشريعة الغراء لم يجعل شخصية الوارث مكملة لشخصية مورثه أو امتداداً لها ، بل فصلت بين شخصيتها وذمتها ، واعتبرت الميراث

(١) الآية (١٢) من سورة النساء .

(٢) الآية (١٦٤) من سورة الأنعام ، والآية ١٥ من سورة الأسراء ، والآية ١٨ من سورة فاطر ، والآية ٧ من سورة الزمر .

(٣) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

خلافة في المال فقط لا خلافة للشخص كافع التشريع الروماني والقوانين التي أخذت منه كالقانون الفرنسي^(١). وعليه فإن التركة تنتقل من المورث إلى الورثة كمجموعة من الأموال منفصلة ومتميزة عن أموالهم الخاصة ، وأنهم لا يلتزمون بديون مورثهم إلا في حدود ما ترك من أموال .

وإلى هذا المعنى اتجه المشرع العراقي ، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة (١١٠٦) من قانونه المدني على أنه « يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة ». كما عرف الميراث في الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون ضريبة التركات بأنه « صافي النصيب الآيل إلى كل وارث » .

وقت انتقال الملكية للورثة :

إذا لم يكن على المتوفى دين فان ملكيته تركته تنتقل إلى ورثته وتثبت لهم فور الوفاة باتفاق الفقهاء ، لأنّه وقت زوال ملكيته عما كان يملك وقت خلافة ورثته له فيه . أما إذا كان عليه دين فان الفقهاء قد اختلفوا في وقت انتقال ملكية تركته إلى الورثة ، فهو عقب الوفاة مباشرة أم بعد سداد الدين ؟

لا شك أن التركة المدينة إما أن تكون مستغرقة بالدين ، بأن يكون الدين محيطاً بها - أي يزيد عما تشمل عليه من مال أو ما يقدر بالمال - أو غير مستغرقة به . ثم أن المورث إما أن يكون قد مات وهو مريض مرض الموت^(٢) .

(١) راجع في تفصيل ذلك كتاب « التركة والميراث في الإسلام » لأستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٨٥ الى ٨٧ .

(٢) مرض الموت : هو المرض الذي يتحقق فيه وصفان ، (الأول) أن يكون من الأمراض التي يغلب فيها الموت عادة ، (والثاني) أن يتصل به الموت . (أنظر بحث الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي ، للمرحوم الشيخ أحمد ابراهيم ، الذي نشر في مجلة القانون والاقتصاد - السنة الأولى من ٣٨٣ و ٣٨٤) .

أو مات من دونه .

فإن كانت التركة مستغرقة بالدين فالرأي الراجح عند الحنفية والمالكية والزيدية وبعض الجعفريّة والأمام ابن حنبل في رواية عنه أنها تكون كلها مشغولة بالدين، فلا تنتقل ملكيتها إلى الورثة بل تبقى على حكم ملك المورث لبقاء حاجته في ماله إلى أن تسد دينه .

أما إذا كانت غير مستغرقة فالرأي الراجح في المذهب الحنفي هو أن الجزء المشغول من التركة بالدين يكون على حكم ملك المتوفى ، والجزء الذي لا يقابل الدين تنتقل ملكيته إلى الورثة وقت الوفاة . أما جمهور الفقهاء فيرون أن الدين غير المستغرق لا يمنع ملك الوارث ، ولهذا فانهم يقررون بأن ملكية التركة التي لا يستغرقها الدين تنتقل كلها إلى الورثة عقب الوفاة مباشرة . وإن على هؤلاء الورثة أن يقوموا بسداد الدين من التركة ابراء لذمة مورثهم ، كما عليهم أن ينفذوا وصاياته - إن وجدت - ليخلص لهم الباقى ميراثاً .

غير أن أكثر فقهاء الشافعية وبعض الجعفريّة وابن حنبل في أشهر الروايات عنه يذهبون إلى أن ملكية التركة ، ولو كانت مستغرقة بالدين ، تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة محملة بالديون ، أي تكون الديون متعلقة بها . ذلك لأن الورثة هم خلفاء المتوفى ، وأن خلافتهم هذه تتحقق بالوفاة التي هي سبب التوارث ، ولهذا فانهم يتملّكون التركة من وقت وجود سبب الميراث ، وهو وفاة المورث (١) .
من هذا يتضح لنا أن العبارة التي تجري على لسان بعض القانونيين ، وهي

(١) انظر في ذلك بحث **«التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث»** للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم ، الذي نشر في مجلة القانون والاقتصاد - السنة السابعة عدد آذار من ٣٦٩ وما بعدها .

(لا ترثة إلا بعد سداد الدين) على أنها نظرية أو قاعدة شرعية في الفقه الإسلامي قول غير دقيق في إطلاقه وفهم خطأ لا يستقيم في عمومه على مذهب أكثر الفقهاء المسلمين . ذلك لأننا لو « فسرنا بهذه الجملة تفسيراً حرفيًا كاينهم بعض القانونيين ، يعني أنه لا ملك للورثة إلا بعد سداد الدين ، نجدتها تنطبق انتساباً حرفيًا على التراث المستقرة بالذين على نظرية الحنفية » (١) فقط .

وتظهر ثمرة الاختلاف بين الحنفية ومن وافقهم في الرأي وبين الشافعية ومن ذهب مذهبهم في الأمور الآتية :

(أ) يضم نماء التراثة وناتجها في الفترة التي بين الوفاة وسداد الدين ، على الرأي الأول ، إلى الأصل ويعتبر الكل (الأصل والنماء) تراثة يتعلق بها حق الدائنين والموصى لهم . وذلك لبقاء الملكية على حكم ملك المتوفى حتى تبرأ ذمته ، فإن برئت استحق الورثة الباقى من التراثة . أما على الرأي الثاني فالنماء يكون للورثة وحدهم دون أن يتعلق به حق لغيرهم ، لأن نماء ملوكهم الذي تملكتوه من حين الوفاة .

(١) الشيخ أبو زهرة في كتاب **«أحكام التراثات والمواريث»** اف ١٨ من ٢٦ و ٢٧ .
ويجيء أستاذنا الفاضل في قوله ، بعد العبارة السابقة ، فيقول « أما انتسابها على التراثة غير المستقرة بالذين فلا يمكن تطبيقها حرفيًا ، بل تخرج على أن المراد بها أنه لا تخلص التراثة للورثة خلوصاً مستقراً ثابتاً غير قابل للنقض إلا بعد سداد الدين ، فإنها قبل ذلك لا تخلص لهم ذلك الخلوص ، بل يكون حقوقها شائعاً ، والهلاك السماوي يكون عليهم ، وإن قسمت مع ذلك قبل سداد الدين ، فإن القسمة تكون قابلة للنقض . وكل هذا يقتضي أن نصيبيهم في التراثة لا يخلص خلوصاً مستقراً قبل السداد ، ولكن ليس معنى ذلك أن لا ملكية لهم قبل السداد في حال عدم استغراق التراثة بالذين » .

« أما على نظرية الشافعية فإن هذه القضية لا تتطبق مطلقاً ، لا في حال استغراق التراثة ولا في حال عدم استغراقها ، لأن الملكية تثبت لهم في التراثة فور الوفاة » .

(ب) تكون مؤنة حفظ التركة وصيانتها من التركة نفسها على مقتضى الرأي الأول ، بينما يتحملها الورثة أنفسهم بناء على الرأي الثاني .

(ج) يضاف الملك الناشيء عن اعمال وتصرفات باشر المورث أسبابها أثناء حياته ولم تظهر آثارها ونتائجها إلا بعد وفاته إلى التركة على رأي الاولين ، في حين أن هذا الملك يعتبر كناء التركة على رأي الآخرين ، ويكون ملكاً للورثة .

(د) لا شفعة للورثة إذا كانت التركة فيها حصة شائعة وباع الشريك حصته بناء على الرأي الأول ، بينما ثبتت حق الشفعة في هذه الحالة للورثة بناء على الرأي الثاني .

(ه) لا يجوز للورثة أن يقتسموا التركة ولا يصح التصرف منهم فيها بناء على رأي الاولين ، بينما تجوز القسمة بناء على رأي الآخرين ويصح - على قول بعضهم - تصرف كل وارث في حصته (١) .

هذا وإن كان المورث قد سبق موته مرض اتصلت الوفاة به فعلاً ، ولو من سبب آخر ، فإن الفقهاء يذهبون إلى أن ابتداء المرض - الذي تبين بعد الوفاة أنه كان مرض الموت - هو وقت خلافة الورثة في تركته (٢) . أي ان حقهم في الميراث يتعلق بحاله من وقت دبيب المرض اليه ، ذلك لأن المرض هو سبب الموت والموت علة تلك الخلافة ، فيستند الحكم إلى أول السبب وهو المرض (٣) .

(١) المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم في المرجع المشار اليه في الهاشم السابق .

(٢) وهو وقت تعلم حقوق الدائرين أيضاً بحاله . وذلك لضمف ذمته المالية التي أصبحت وحدها غير صالحه لتعلق الديون بها ، فتتحقق هذه الديون بما يملك من أموال .

(٣) المرحوم الدكتور محمد كامل صهيبي في بحث [مرض الموت] الذي نشر في مجلة القانون والاقتصاد - العدد الثالث من السنة الثامنة ص ٣٠١ .

وأخيراً، فان المشرع العراقي وإن كان لم يبين كيفية وقت انتقال ملكية التركة للورثة والنتائج التي تترتب على ذلك ، فإنه قد أوكل الأمر في ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة (١) ، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة (١١٠٦) من قانونه المدني على أن «انتقال اموال التركة تسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية». كما اعطي كل تصرف ناقل للملكية يصدر من الشخص في مرض الموت يكون مقصوداً به التبرع او المحاباة وكذا الابراء من الدين والكفالة حكم الوصية (٢) .

المبحث الثالث

الحقوق المتعلقة بالتركة

أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها ، في الفقه الإسلامي عموماً ، على اربعة أنواع هي : مؤنة المتوفى وديون الدائرين ووصايا الموصى لهم ثم حقوق الورثة .

(١) تضفي الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية بأنه « اذا لم يوجد نص شرعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثـر ملائمة لخصوص هذا القانون » .

(٢) المادة (١١٠٩) من القانون المدني ونصها « ١- كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له ». « ٢- ويعتبر في حكم الوصية ابراء المريض في مرض موته مدنه وارثاً كان أو غيره وارث ، وكذلك الكفالة في مرض الموت ». .

فؤنة المتوف تشمل كل ما يحتاج اليه من حين وفاته الى حين إقباله ، من تجهيز وتكلفين ودفن . ويلحق بها نفقه تجهيز من تلزم المتوف نفقته من معون قبله ولو بلحظة واحدة كأبويه وأولاده الفقراء وزوجته ، وإن كانت موسرة على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي جملة (١) .

والديون التي على المتوف إما أن تكون حقوقاً لله تعالى ، كالزكاة والكفارات والحج الفرضي ، أو لآحاد الناس . وهذه الأخيرة إما أن تكون مرسلة ، أي متعلقة بالذمة وحدها ، أو موثقة بعين معينة .

أما الوصايا فما يوصى به الإنسان قبل وفاته في حدود ثلث ماله ، ليتدارك به ما فاته من فعل الخير أثناء حياته ويموت وهو مصر عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم» (٢) . واخيراً فإن حق الورثة يعني حق الميراث لمن ثبت حقهم بكتاب الله او سنة رسوله او إجماع الأمة ، سواء كانوا وارثين بنسب او بسبب .

ترنيب هذه الحقوق :

إن هذه الحقوق مرتبة في التقاديم بحسب قوتها ، لأن بعضها أقوى من

(١) انظر في تفصيل ذلك : حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠١ ، والمذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٦٧ ، والمعنى لابن قدامة ج ٤ ص ٤٩٣ ، والشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ١١٧ ، وتحرير الأحكام للحلي ج ١ ص ٢١٦ ، والروض النضير ج ٣ ص ٣٦٨ ، وشرح النيل لأبن أطفيش ج ٧ ص ١٦٥ . على أن محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية يرى أن نفقه تجهيز الزوجة تكون من تركتها إن كان لها تركة والا فعلى من يجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة ، ذلك لأن الصلة الزوجية تنقطع بالوفاة . والى مثل هذا يذهب فقهاء الشافعية أيضاً فيما اذا كان الزوج مسراً ، أما مالك فيرى أن نفقتها في تركتها سواء كان الزوج موسرأ أم مسراً .

(٢) رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار وابن ماجه (أنظر سبل السلام ج ٣ ص ١٤١) .

بعض ، فيقدم الأقوى على غيره ويدأ به من التركة . والفقهاء المسلمين وإن كانوا متفقين على أن حق المتوفى وحق الدائنين مقدمان على حق كل من الموصى لهم والورثة ، إلا انهم اختلفوا في تقديم أي من الحدين الاوليين على الآخر .

فالأحناف يوجبون البده بقضاء دين الغير الذي تعلق بعين من أعيان التركة كالعين المرهونة او المحبوسة في يد البائع مقابل ثمنها ، قبل التجهيز للدفن . ذلك لأن ما كان متعلقاً بعينه حق الغير لا يعتبرونه ترفة ، بناء على تعريفهم لها (١) ، إذ أن حق ذلك الغير مقدم في الاستيفاء على كل ما يتعلق بالترفة من حقوق . وهذا هو ظاهر مذهب فقهاء الجعفرية على أشهر الروايتين عندهم (٢) ، لأنهم يعتبرون حق الدائنين في هذه الحال حقاً عيناً يسبق سائر الحقوق الأخرى (٣) ، والى هذا اتجه فقهاء المالكية والشافعية ايضاً (٤) .

ويرى ابن حزم الظاهري أن أول ما يقدم هو الدين مطلقاً ، سواء أكان لله أم للعباد ، وسواء أكان متعلقاً بعين الترفة او بجزء منها أو مرسلاً . ذلك لأن تكليف الدائنين بأن يكون الكفن ناقصاً من حقوقهم ظلم لهم ، إذ أن نفقة التجهيز يجب على كل من حضر الدفن من المسلمين ، والدائنين من جملتهم (٥) . وعلى العكس من هذا تماماً مذهب فقهاء الحنابلة الذين يقولون بتقديم التجهيز

(١) فقد رأيناكم يعرفون الترفة بأنها : كل ما يتزكى المتوفى من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها .

(٢) أظر الخصر النافع للمحقق الحلبي ص ١٦٧ و ١٦٨ .

(٣) ويلاحظ أن قانون الميراث الإيرلندي ، الذي استقى أحكامه من الفقه الجعفري ، اعتبر الحدين في مرتبة واحدة بنفس الفقرة الأولى من المادة (٨٦٩) منه .

(٤) أظر الدردر والشيرازي في المرجعين والموضعين السابعين .

(٥) الحلبي ج ٩ ص ٢٥٢ .

والكفن على كل دين ، أياً كان نوعه (١) . وحيثهم في ذلك هي أن حاجات الإنسان الضرورية تقدم على كل دين أثناء الحياة ، فعند بيع أموال المفلس سداداً لديونه لا بد أن تترك له نفقة الضرورية وملابسها ومسكته . ولما كان التكفين والاقبار بثابة الملابس والسكن بالنسبة للمتوفى ، لهذا فمن الرؤوة والعدل أن تقدم نفقات التجهيز على أي دين منها كان . ثم إن الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا التقديم أيضاً (٢) .

وبرأي الخنابلة هذا أخذ المشرع العراقي ، إذ قرر في المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية بأن « الحقوق التي تتعلق بالبركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض ، وهي : - »

- ١ — تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .
 - ٢ — قضاء ديونه ونخرج من جميع ماله .
 - ٣ — تنفيذ وصاياه ونخرج من ثلث ما بقي من ماله .
 - ٤ — إعطاء الباقى إلى المستحقين .
- أولاً — هو المترافق :**

قصد المشرع العراقي بتجهيز المتوفى على الوجه الشرعي أن تكون نفقات تكفينه وتشيعه إلى مثواه الأخير ودفنه في حدود المعقول المتعارف عليه شرعاً ،

(١) ابن قدامة في المرجع والموضع السابقين .

(٢) إذ أنه على شدة حرصه صلى الله عليه وسلم على قضاء الديون ، حتى أنه ما كان يصلى على مدین توفى ولم يترك وفاة لدینه أو كفيلاً به ، فإنه بدأ بتوكفين مصعب بن عمير الذي قتل معه يوم أحد من غير أن يسأل عليه دين أم لا ^{أنظر سنن أبي داود ج ٣ ف ٢٨٧٦} وكتذا فعل عليه السلام مع عمّه حمزة بن عبدالمطلب .

من غير سرف ولا تقتير في قيمة الكفن وعدد الأثواب (١)، او في موكب الجنازة وموضع الأقبار . فليس من حاجات المتوفى في شيء ما يبذل من مصارف لبدع تأباهها الشريعة الإسلامية ويكره صاحب التشريع اتفاقها ، رعاية لجانب الورثة ولا سيما الصغار منهم .

ثانياً — هو الرائبين :

يأتي بعد حق المتوفى في التجهيز والدفن حق الدائين ، سواء كانت ديونهم مطلقة ام متعلقة بعين التركة ، لأن روحه مرتدين في قبره بدنيه لا تصعد إلى السماء إلا بعد انقضائه (٢) . فإذا انقضى بوفاة او إبراء او بضمان عنه ، صعدت

(١) يذكر الفقيه والفيلسوف الكبير ابن رشد في بداية المجتمع ونهاية المتصدق ج ١ ص ٢٣٢ في باب الأكفان قائلاً : « من العلماء من قال : يمكن الرجل في ثلاثة أنواع والمرأة في خمسة أنواع ، وبه قال الشافعي وأحمد وجاءه . وقال أبو حنيفة : أقل ما يكفن فيه المرأة ثلاثة أنواع ، والستة خمسة أنواع . وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان ، والستة فيه ثلاثة أنواع . ورأى مالك أنه لا حد في ذلك ، وأنه يجوزه ثوب واحد فيما إلا انه يستحب الورث » . ويريد بأنواع الرجل الثلاثة : ازار وقيس ولغافة لستر العورة . ويريد بأنواع المرأة الخمسة : ازار وقيس وخار للوجه وخرقة تربط بها ندياها ولغافة لستر العورة .

هذا وقد روى عن الإمام علي أنه قال : « لا تفال لي في كفن ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغلو في الكفن فإنه يسلبه سلامه سريره » . « أنظر سن أبي داود ج ٣ ف ٣١٤ ص ١٩٩ » . وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . ﴿ انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢﴾ .

(٢) روى الطبراني أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل ان يصلي على ميت مدین ، فقال : ما ينفعكم أن أصلی على رجل روحه مرتدين في قبره لا تصعد إلى السماء ؟ فلو ضعن رجل دينه قت وصلحت عليه ، فان صلاتي تنفعه . ﴿ انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ج ١ ص ٢٦٠﴾ .

روحه الى بارئها ورددت جلده (۱).

ومع ان النص القرآني قد ذكر الدين بعد الوصية في قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين» ، فان فقهاء المسلمين متتفقون على انه مقدم عليها ، لما روى عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال: «إنكم تقررون هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية» (٢). ثم أن الدين هو ما وجب في الذمة بدلأ عن شيء آخر على سبيل المعاوضة ، في حين أن الوصية تبرع ممحض ، ولا شك ان الواجب يلزم اداؤه قبل التبرع . كما ان تقديم الوصية في الذكر لا يفيد تقديمها على الدين فعلاً ، لأن العطف به (أو) لا يقتضي الترتيب كما يقرر اللغوبون . والراجح عند الفقهاء ان سبب التقديم والتأخير في هذا النظم الالهي هو تنبيه الناس وحثهم على تنفيذ الوصايا ، خشية ان يتهاونوا في ادائها من تركها مررثهم باعتبارها نوعاً من التبرعات في الأصل .

صرف الربوة وأهميتها:

إن أول ما يقدم من الديون التي للنام على المورث هو ما كان متعلقاً بعين معينة من التركة ، لأن صاحب هذا الدين أولى من سائر الدائنين في استيفاء حقه من تلك العين . حتى أن جمهور الفقهاء يقدموه حقه على حق المتوفى ، كما

(١) روى أصحاب السنن أنه قد أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعثة ليصلوا عليه ، فسأل : أعلمه دين ، قالوا : نعم ، ديناران ، فقال : صلوا على أصحابكم ، فقال أبو قتادة الأنصاري : ما على يا رسول الله ، فصلى عليه الرسول ثم قال : أوف الله حق الغريم ، لأن ردت حملته .

^{٢٦٧} .) الدراري المضيء شرح الدرر البارحة للإمام الشوكاني ج ٢ ص ٢٦٧ .

قلنا ، ولكن المشرع العراقي لم يأخذ برأيهم وانما اخذ برأي الحنابلة في تقديم
 حق المتوفى اولا على مارأينا .
 وبأي بع تلك الديون الموثقة الديون المرسلة او العادبة ، كالقرض ودين
 البيع وبدل الاجارة والمهرب وما اشبه ، وهذه لا يخلو الحال فيها عن احد امررين :
 إما ان يكون الدائن واحدا ، فيوفي دينه إذا كانت التركة وافية ، او يأخذ
 الموجود ولا رجوع له بما بقي له على احد . وإما ان يكون الدائن متعددا ، فيدفع
 لكل دائن حقه إن وفت التركة بكل ديونهم ، وإنما قسمت بينهم قسمة غرماء
 بأن يعطي كل واحد منهم بنسبة دينه الى مجموع الديون (١) .
 على ان الفقهاء الا حناف يفرقون بين نوعين من الدين : دين صحة وهو
 ما ثبت حال صحة المدين او ثبت حال مرض موته باليدنة او بسبب مشاهد ،
 ودين مرض وهو ما ثبت باقرار المريض الشفوي او الكتابي حال مرض موته
 وليس له ثبت آخر ولم يكن سببه مشاهدة . ويقولون بأن الاول اقوى من
 الثاني الذي لا يخلو من شبهة التهمة ، وهذا فانه يقدم عليه (٢) .

هذا وان ما قد يكون على المدين من ديون مؤجلة تحل بوفاته عند
 جهور الفقهاء من اهل السنة والشيعة (٣) ، دون التي له فانها تبقى الى

(١) راجع فيما يتعلق بقسمة الغرماء في الفقه الاسلامي كتاب **الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الاسلامي والقانون المقارن** للمؤلف ف ٣٦٣ الى ٥٩٤ ص ٣٦٥ .

(٢) يذكر أستاذنا محمد سلام مذكور في مؤلفه **الوصايا في الفقه الاسلامي** - القسم الأول «وصية الله أو الميراث» ص ٧٢ و ٧٣ بأن مذهب الحنابلة في ذلك الحكم موافق لمذهب الأحناف ، أما الشافعى ومالك فانهما لم يفرقوا بين دين صحة ودين مرض بل ساوا بينهما في القواعد .

(٣) وهم الأحناف والمالكية والشافعية والجعفريه والزيدية والاباضية **أنظر كتاب المؤلف السابق الذكر ف ٣٤٨ من ٥٧١** .

اجلها (١) . وحجتهم في ذلك ان الأجل في الدين شخصي للمدين اما منح له رفقاً به وتيسيراً عليه ، هذا فانه يسقط بوفاته ولا ينتقل الى ورثته . اما وفاة الدائن فلا تؤثر فيه - في الأجل - لبقاء محل الدين ، وهي ذمة المدين . ولأن الحديث الشريف يقول : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » (٢) ، وهذا مما يستدعي التعجيز في إبراء ذمته بوفاه ما عليه من ديون مؤجلة في الحال . وخالف فقهاء الحنابلة جمهور الفقهاء في هذا الحكم ، فذهبوا الى ان الدين المؤجل لا يحل بوفاة المدين . ذلك لأنهم يرون ان الأجل في الدين حق مالي يكون اصحابه اثناء حياته وينتقل الى ورثته بعد موته باعتبارهم خلفاء له فيه ، ولأن الثابت عندهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « من ترك مالاً او حقاً فلورثته » (٣) .

وقد أخذ المشرع العراقي برأي الجمهور بالنسبة لهذا الحكم ، إذ نص في المادة (٢٩٦) من قانونه المدني على أن « الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين إلا إذا كان مضموناً بتأمينات عينية » . ما تقدم هو حكم الديون التي لها مطالب من الناس ، اما ديون الله تعالى فحكمها عند الأحناف انها تسقط بوفاة المكلف ، لأن العبادة شرطها الأداء

(١) مذهب أهل الظاهر يوافق مذهب الجمهور في القول بحلول ما عليه وبخالقه لقوله بحلول ماله أيضاً . فهم يرون أن تأجيل الدين اتفاق شخصي بين دائن ومدين بناء على تقدير متبادلة بينهما ، وهذا فان الأجل يتهمي بموت أي واحد منهما . { انظر في تفصيل ذلك استاذنا الشيخ أبو زهرة في كتابه أحكام الزكوات والمواريث ف ٢٥ ص ٣٨ } .

(٢) رواه الترمذى وغيره { انظر رياض الصالحين ص ٣٤٦ } .

(٣) انظر مجموعة محاضرات استاذنا الشيخ على الحفيظ عن { الدين ووسائل توبيقه } .

ص ٢١ الى ٢٣ .

بالنفس لزوم النية ، وبوفاته فلت الشرط (١) . اللهم إلا إذا أوصى بها فتنفذ من ثلث التركة باعتبارها وصية ، بشرط أن لا يكون هناك دين لأحد من الناس إذ لو وجد لقدم عليها لأن الوصية مؤخرة في مرتبتها عن الدين . أما جمهور الفقهاء فلا يشترطون أداءها بالنفس ، لأنهم لا يعتبرونها عبادة تحتاج إلى نية بل مؤنة للمال ، وهذا يرون أن ديون الله لا تسقط بالوفاة وإنما يجب أداؤها من التركة . وإذا كان فقهاء المالكية والجعفريّة يؤخرونها عن ديون الناس ، وفقهاء الحنابلة يقدمون عليها الديون المتعلقة بعين التركة فقط ، فإن فقهاء الشافعية والظاهريّة يقدمونها في الوفاة على كافة أنواع الديون الأخرى (٢) .

ثالثاً — هو الموصى بهم :

اتفق الفقهاء المسلمين على أن الوصية لغير وارث بما لا يزيد على ثلث التركة لا تحتاج في تفيذه إلى إجازة الورثة ، أما الجزء الزائد على الثلث فلا ينفذ إلا بجازتهم . واختلفوا بعد ذلك فيما بينهم في صحة ونفاذ الوصية للوارث في حدود الثلث اختلافاً كبيراً بسبب اختلافهم في أصل السنده الذي يستندون إليه وفي تأويتهم له (٣) ، وهذا ما سنتطرق إليه عند دراستنا للوصية تفصيلاً .

(١) الريلigi في تبيين الحقائق ج ٤ ص ٢٣٠ .

(٢) أستاذنا الشيخ علي الخطيف في المرجع السابق ص ٢٨ إلى ٣٠ .

(٣) يمكن تلخيص اتجاهاتهم في ثلاثة ، هي :

أولاً — ما أتجه إليه أهل الظاهر وبعض فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة من أن الوصية للوارث غير جائزة أصلاً حتى ولو أجازها الورثة بمقدمة وفاة الموصي ، أي أنها تقع باطلة ابتداء .

ثانياً — ما أتجه إليه الحنفية وأكثر فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة من أن الوصية تصح للوارث في حدود الثلث ولكنها تكون موقوفة على إجازة باقي الورثة ، فإن أجازوها

غير أن الذي يلاحظ هنا هو أن تنفيذ وصايا المتوفى يكون من ثلث ما يبقى بعد سداد ماعليه من ديون - إن كان مديناً - لا من ثلث كل المال . وعلى هذا فإن الموصى له في الحقيقة يعتبر شريكاً للورثة في التركة بنسبة نصيحة الموصى له به ، إلا أنه يقدم عليهم في استيفاء حقه . ذلك لأن الموصى لهم والورثة جمعاً لا يأخذون شيئاً فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، ويأخذون مما يبقى عن حق المتوفى وحق الدائنين إن كان الدين لا يستغرقها ، ويشتركون في كل التركة الحالية من الدين . ولكن حق الموصى لهم يقدم على حق الورثة في الصورتين الأخيرتين سواء أكانت الوصية مطلقة ، أي بجزء شائع من التركة كالثالث ، أو معينة كفرس وثلث الدار وربع الدرام .

رابعاً — من الورثة :

وهو حق الميراث ، وبأبي في المرتبة الأخيرة ، بعد التجهيز والتوكفين وسداد الديون وتنفيذ الوصايا التي لا تزيد على الثالث . والميراث يكون ، كما بينا ، من ينتهي إلى المتوفى بنسب أو بسبب حقيقة أو حكماً . فالنسب الحقيقى أو القرابة الحقيقية تتناول أصحاب الفروض والعصبات وذوى الأرحام .

والنسب الحكيمى أو القرابة الحكيمية تتناول مولى العتاقة ومولى الموالاة ، وكذا الإمام عند الجعفرية .

والسبب الحقيقى هو الزواج الصحيح القائم فعلاً ، ولو مات أحد الزوجين

= نفذت والا بطلت .

ناناً - ما اتجه إليه فقهاء الجعفرية وبعض الزيدية من أن الوصية لوارث صحيحة ونافذة ما دامت في حدود الثالث دون توقف على إجازة أحد من الورثة ، كالوصية لغير الوارث تماماً .

قبل الدخول والخلوة أو بعدها .

والسبب الحكمي هو ما تعتبر فيه الزوجية قاعدة حكمًا ، فيما إذا حدثت الوفاة أثناء العدة من طلاق رجعي ، أو من طلاق بائن وقع أثناء مرض موت الزوج وبغير طلب الزوجة على ما رأينا .

وإذا كان هؤلاء هم الورثة الذين يستحقون الميراث ، فإن منهم من يستحقه بالرد عليه أيضًا إن فضلَ فضلٍ ، وإلى جانب هذا وذلك هناك من يستحق من التركة بغير الميراث . لهذا رأينا المشرع العراقي قد نص في الفقرة الرابعة من المادة (٨٧) التي سبق أن ذكرنا نصها فأيالاً : « إعطاء الباقي إلى المستحقين » . فلن هؤلاء المستحقون ؟ .

المبحث الرابع

التصنيف المنعقد للتراث ومراتبها

عمارة أصناف المنعقد للتراث في الفقه الإسلامي :

إن الذين يستحقون التركة في الفقه الإسلامي عشرة أصناف يقدم بعضها في الاستحقاق على البعض الآخر بحسب الترتيب الآتي :

(١) في الفقه السنى :

أولاً - أصحاب الفروض : وهم من فرض الله تعالى لهم سهماً في القرآن الكريم كالبنت والأخت والزوجين والأبوين ، أو فرض ذلك لهم في السنة النبوية المطهرة كالجلدات ، أو قام الاجماع على ميراثهم كجعل الجد (أب الأب) مثل الأب في الحكم وجعل ابن ابن مثل ابن وبنت ابن مثل البنت ، وذلك

عند عدم وجود كل من الأب والابن والبنت . وفرضهم إما أن تكون من جهة النسب فيسمون بأصحاب الفروض النسبية ، وإما من جهة السبب فيسمون ب أصحاب الفروض السلبية . والأولون عشرة ، ثلاثة من الرجال وهم: الأب وأبو الأب وإن علا والأخ لأم ؛ وسبيع من النساء وهن : البنت وبنات الابن وان نزل أبوها والاخت لأبويين (الحقيقة) والاخت لأب والاخت لأم والأم والجددة كأم الأم وأم الأب وإن علت . والآخرون اثنان فقط هما الزوجان ، اذ يرث كل منها الآخر بسبب الزوجية .

وعلى هذا يكون مجموع أشخاص الصنف الأول (اصحاب الفروض) في الفقه السنى اثنتي عشر فنراً ، اربعة من الرجال وثمان من النساء . يقدم هذا الصنف في الميراث على بقية الأصناف التسعة الأخرى ، اذ تقسم التركة بين ذوى الفروض اولاً ، فاذا استغرقوا التركة فهي كلها لهم ، واذا بقي شيء بعد استيفائهم لفروضهم اعطى الباقى الى أشخاص الصنف الثاني .

ثانياً - العصبة (١) النسبية : وهي التي ترجع الى النسب ، وتشمل اقرباء المتوفى من الذكور الذين ينتسبون اليه مباشرة أي بلا واسطة كالابن والاب ، او بواسطة مذكر فقط كابن الابن وأبي الأب والعم والأخ لأب ، أو بواسطة مذكر ومؤنث معاً كالأخ الشقيق .

وأقسام هذه العصبة ثلاثة ، هي :

١ — العصبة بنفسه ؛ وهو كل مذكر لا يدخل في نسبته الى المتوفى اثنى ،

(١) العصبة في اللغة هـ القرابة الذكور الذين يتربون الى الرجل بالذكورة ، وسموا عصبة لأنهم يحيطون به للنصرة والحماية من عصب القوم بخلاف اذا أحاطوا به . أما في الميراث فلهم مدلول خاص عند فقهاء أهل السنة كاسندي .

كالابن وابن الابن وإن نزل، وكالأخ وأبي الأخ وإن علا، وكالأخ الشقيق والأخ لأب وابنائها وإن نزلوا، وكالعم لأبويين والعم لأب وابنائها وإن نزلوا. فكل واحد من هؤلاء عصبة بذاته ، لا يحتاج الى غيره ليكون عصبة به أو معه .

٢ — العصبة بغیره ؛ وهي الاشيى التي تكون عصبة بغیرها من الذكور الذين يعصبونها كالأخ لأبويين والأخ لأب ، من هم في قوتها ودرجتها وجهتها (١) . وتنحصر هذه العصبة اربع إثاث فقط هن : البنّة واحدة فاكثر ، وبنت الابن فاكثر ، والأخت الشقيقة فاكثر ، ثم الأخ لأب فاكثر . إذ أن كل اثنى من هذه الأنواع الأربع تكون عصبة بالغير ، وهو الأخ .

٣ — العصبة مع غیره ؛ وهي الاشيى التي تصير عصبة مع اثنى اخري ، لحديث ابن مسعود عند البخاري وغایره ان النبي صلی الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت بان للبنّة النصف ولبنّة الابن السادس تكالة للثلاثين وما بقي فللاخت (٢) . ولقوله عليه الصلاة والسلام - كما جاء في السراجية (٣) - «اجعلو الأخوات مع البنّات عصبة» . فهذه العصبة تنحصر إذا في الأخشقيقة أو لأب واحدة كانت أو أكثر مع البنّة او بنت الابن واحدة كانت او أكثر .

(١) سبب معنى الاستواء في القوة والدرجة والجهة عند كلامنا على ميراث العصبات فيما سيأتي . وسنجد أن الأشيى التي تكون عصبة بغیرها هي من يكون فرضها النصف اذا كانت واحدة والثانى اذا كانت معها أخت لها أو أكثر ، فإذا وجد معها او معهن أخ صار الجميع عصبة به .

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ١١٧ .

(٣) انظر شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني ص ١٥٧ و ١٥٨ .

هذا وليس لصاحب النسبى سبب مفروض معين ، بل هو يأخذ ما بقى من التركة بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم ، او يأخذ الكل عند عدم وجود احد من اصحاب الفروض ، وذلك متى كان عصبة بنفسه . اما ميراث العصبة بالغير فيكون بترك فروض افرادها لفروضهن واشتراكتهن مع الذكور فيما بقى من اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الاثنين . ويكون ميراث العصبة مع الغير بأخذته لما ابنته اصحاب الفروض من التركة .

ثالثاً - العصبة السببية : وهم موالى العتقة الذين اجرى الله تعالى على ايديهم نعمة الحرية للرقيق و كانوا سبباً في جعله اهلاً للتملك والشهادة ، ولهذا اعتبروا عصبة له بسبب تلك النعمة التي اسدوها اليه . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « الولاء ملن اعتق » ويقول ايضاً: « الولاء ثمرة كلامة النسب » . وعليه إذا مات العتيق ولم يكن له وارث من اصحاب الفروض ولا من العصبة النسبية آل ميراثه الى عصبة السببية ، أي مولاه الذي اعتقه من رق العبودية (١) .

رابعاً - عصبة العصبة السببية بأنفسهم : وهم عصبة مولى العتقة النسبية ، ولا يكونون الا من الذكور (٢) ، وينحصرون في بنوة العتق وأبوته وأخوته وعمومته .

(١) ذكر عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان اعتقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل له أحد » ؟ قلوا : لا ، إلا غلاماً له كان اعتقه ، فعل الرسول صلى الله عليه وسلم . ﴿ انظر شرح أبي داود ج ٣ ف ٢٩٠٥ ص ١٢٤﴾ .

(٢) يذكر ابن رشد الخفيف في بداية المختهد ج ٢ ص ٣٦٤ ما نصه « اجمع العلماء على ان النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء الا من باشرن عتقها بآنسهن او ما جر اليهن من باشرن عتقها ، اما بولاء او بنسب ، مثل معتق معتقها او ابن معتقها ، وانهن لا يرثن معتق من يرثنه الا ما حكى عن شریح ، وعمدته انه لما كان لها ولاء ما اعتقت بنسها كان لها ولاء ما اعتقها ، وورثها قياماً على الرجل » . وهناك حديث عن الرسول يقضي بأن « لا ترث النساء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او اعتق من اعتقن » ﴿ انظر الشوكاني في المرجع السابق ص ٢٧١﴾ .

فإذا مات العبد العتيق ولم يكن له وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبة النسبية ولا السببية آل ميراثه إلى عصبة مولى العتقة، لأنهم بمثابة عصبة السببية لكونهم عصبة مولاهم في النسب.

خامسًا - الرد : وهو رد ما يبقى من سهام التركة بعدأخذ جميع أصحاب الفروض فروضهم على ذوي الفروض النسبية فقط بنسبة سهامهم ، وذلك عند عدم وجود أحد من العصبات النسبية أو السببية . ومعنى هذا أن الزوج والزوجة لا يرد عليهما شيء من التركة إذا مات أحدهما وبقي الآخر ، بل يأخذان فروضهما فقط ويصرفباقي إلى أصحاب الفروض الآخرين إن وجدوا والا فلذوي الأرحام (١) .

سادسًا - ذوي الأرحام : وهم أقارب المتوفى مطلقاً ، ويرثون بهم في الميراث من لهم قرابة بالمتوفي وليسوا بنو يهود مفروض ولا عصبة (٢) . وعليه إذا مات شخص ليس له وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبات مطلقاً أو

(١) هذا هو مذهب الأحناف والحنابلة خلافاً للإمامين الشافعى ومالك اذ الأصل عندهما أنه لا رد ولا ميراث لأولي الأرحام ، وأن ما يفضل عن أصحاب الفروض يذهب إلى بيت المال ان لم يكن هناك عقبات عصبة . غير ان أكثر فقهاء الشافعية والمالكية ، وخصوصاً المتأخرین منهم ، يرون أنه لا يعطى إلى بيت المال اذا كان غير منتظم بأن كان الإمام غير عادل مثلاً ، وإنما يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين ، فإن لم يكن احد منهم موجوداً صرف الباقي إلى ذوي الأرحام ، اي ان مذهبهم في هذا موافق لمذهب الأحناف والحنابلة تماماً ﴿ انظر في هذا ابن رشد في المرجع السابق ص ٣٣٩ و ٣٤٠ والشیرازی في المذهب ج ٢ ص ٣٢ ﴾ .

(٢) أي هم أقارب المتوفى الذين يتصلون به بواسطة أنني كالأخوال وأولاد كل من البنات والأخوات والعمات والحالات والأخوال ذكوراً كانوا او اناناً ، وكذا كل ابني من اقاربه ما عدا البنات والأخوات كالعمدة والخالة .

كان له صاحب فرض من لا يرث عليه كأحد الزوجين ، كان ميراثه أو ما يبقى بعد نصيب أحد الزوجين لذوي أرحامه .

سابعاً - موالي الولادة : وهو الذي قبل موالاة المتوفى ، لأن يكون مولاه يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى . وذلك وفق شروط معينة ، لأن ذي موجباً لذكرها هنا زوال هذا النوع من الولاء منذ زمن بعيد ولنسخ حكمه بآيات المواريث كما يذهب جهور الفقهاء من أهل السنة ، باستثناء فقهاء الأحناف الذين يورثون به ويؤخرون في الترتيب عن ميراث ذوي الأرحام .

ثامناً - المقر له بالنسبة حملاً على الغير : وهو من كان مجحول النسب وأقر المتوفى بنسبة تحميلاً على الغير ، كأن يقول المقر : هذا أخي أو عمي أو ابن ابني (١) . فإذا مات شخص كان قد أقر لآخر مثل هذا الاقرار ولم يكن له وارث أو كان الوارث أحد الزوجين ، فإن التركبة أو الباقى منها بعد نصيب أحد الزوجين يكون له .

تاسعاً - الموصى له بجميع المال : وهو من أوصى له المتوفى بجميع ماله أو بأكثر من الثلث ، سواء كان الموصى وارث من لا يرث عليه كأحد الزوجين أم لم يكن له وارث مطلقاً ، فإن المال كله أو الباقى منه بعد نصيب أحد الزوجين يكون له (٢) .

(١) أما إذا لم يتضمن الاقرار حل النسب المقر له على الغير بل على المقر نفسه كأن يقول : فلات ابني ، فإنه يثبت نسبة منه ويندرج في جلة الورثة ويكون ميراثه عتدن مقدماً . وذلك متى تحققت الشروط المعاولة شرعاً وهي : أن يكون المقر أهلاً للإقرار ، وإن يصدقه المقر له ما لم يكن صغيراً أو مجنوناً ، وإن يكون مجحول النسب ومهن بولد مثله .

(٢) وينذهب الشافعية ومالك والأوزاعي إلى أنه لو أوصى شخص ليس له وارث بما زاد على الثلث بعلمت الوصية فيما زاد على الثلث لأن ماله ميراث المسلمين ولا يميز له منهم (انظر ابن رشد في المرجع السابق ص ٣٣٦ والشیرازی في المرجع السابق أيضاً ج ١ ص ٤٥٧) .

عاشرأً - بيت مال المسلمين: وهو محل يوضع فيه المال تحت يد أمين ليصرف في مصالح المسلمين، ويقابل عندنا اليوم خزانة الدولة . فإذا مات شخص لا وارث له من ذكر ولا موهى له ، آلت تركته لبيت المال باعتباره وارثاً لمن لا وارث له (١) .

(ب) في الفقر المعفرى :

أولاً - الأبوان المباشران (باعتبارها نوعاً من الورثة) والأولاد وإن نزلوا (باعتبارهم نوعاً آخر) ، وهم جميعاً في مرتبة واحدة لا يتقدم بعضهم على بعض في الميراث .

ثانياً - الأجداد والجدات وإن علو (باعتبارهم نوعاً من الورثة) والأخوة والأخوات وفروعهم (باعتبارهم نوعاً آخر) في مرتبة واحدة أيضاً لا يتقدم بعضهم على بعض ، بل يشترك البعيد من أحد النوعين في الميراث مع القريب من النوع الآخر .

ثالثاً - الأعمام والعات والأخوال والحالات وفروعهم جميعاً ، كلاهم في مرتبة واحدة لا يرث الأبعد منهم إلى المتوفى مع الأقرب إليه ، فلا ميراث مثلاً لابن العم مع الحال . وإذا اجتمع الأعمام مع العات كان للذكر مثل حظ الاثنين ، أما إذا اجتمع الأخوال مع الحالات فالمال بينهم بالسوية . وإذا اجتمع الأخوال والأعمام فلا خوال الثالث والأعمام الثلثان .

(١) هذا عند المالكية الذين يرون أن بيت المال يرث مطلقاً ، وعند الشافعية أيضاً إذا كان بيت المال منتظمًا ، فإن لم يكن منتظمًا فلا يرث . أما الخفية والختابة في بيت المال عندما ليس بوارث مطلقاً ، ولذلك فإن التركة كما يرون لا تتول إليه بطريق الميراث بل على سبيل الباقي (غنيمة) باعتبارها مالاً ضائعاً ليس لها مستحق ويعرف في مصارفه .

رابعاً - مولى النعمة أو العتق واحداً كان أو أكثر.

خامساً - أولاد مولى النعمة من الذكور دون الإناث عند عدمه ، فإن لم يكن له أولاد ذكور فلعصبة النعم أي أقارب الذكور على أظهر القولين في المذهب (١) .

سادساً - ضامن الجريرة ، وهو الذي يقابل مولى الموالاة في اصطلاح الفقهاء الأحناف .

سابعاً - المقر له بالنسبة حلاً على الغير (٢) .

ثامناً - الرد على الزوج زيادة على فرضه إذا لم يكن سواه وعدا الإمام وارث ، على المشهور في المذهب (٣) .

تاسعاً - الموصى له بأكثر من ثلث التركة (٤) .

عاشرأً - مولى الإمامة (٥) ، ويدرك أن الإمام علياً رضي الله عنه كان يقسمه على فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه تبرعاً (٦) .

هذا هو ترتيب الأصناف العشرة المستحقة للتركة عند فقهاء الجعفريّة ، مقدم بعضها على بعض في الاستحقاق فرضاً أو قرابة ، مع ملاحظة أن ميراث

(١) المختصر النافع ص ٢٧٢ .

(٢) مفتاح السكرامة كتاب الفرائض ص ٣٣ .

(٣) الروضة البهية ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٤) نفس المرجع ص ٥٠ .

(٥) الإمامة عند الجعفريّة خاصة بعليه ولديه الحسن والحسين رضوان الله عليهم نم لأولاد الحسين فقط ، وتبين الإمام عندم بنس النبي عليه الصلة والسلام أو بنس إمام معصوم ^{﴿أنظر كتاب الشيعة والتشيع للأستاذ محمد جواد مغنية ص ٣٦ و ٨٢﴾} .

(٦) الروضة البهية ج ٢ ص ٣٣١ .

القرابة يكون بعد الفروض دائمًا (١) . وأصحاب الفروض عندهم تسعة ، ثلاثة من الرجال وهم : الزوج والأب والأخ لأم ، وست من النساء وهن : الزوجة والأم والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم .

أما سبب عدم ورود ذكر الزوجين ضمن الأصناف المذكورة فذلك لأنهما يرثان دائمًا مع كل صنف من تلك الأصناف . ثم أن الرد عندم يكون على أصحاب الفروض في كل مرتبة من مراتب القرابة الثلاث ، فلا يتنتقل الميراث به من مرتبة إلى مرتبة أخرى إلا إذا لم يكن أحد من المرتبة السابقة (٢) .

(٤) في الفائزه العرافي :

حضرت المادة (٨٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الأصناف المستحقة للتركة ورتبتهم بقولها « المستحقون للتركة هم الأصناف التالية : »

- ١ — الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح .
- ٢ — المقر له بالنسبة .
- ٣ — الموصى له بجميع المال .
- ٤ — بيت المال .

فواضح من هذا النص أن الوارثين بالقرابة وبالزواج الصحيح ، رغم تباين أصنافهم ، هم المرتبة الأولى في استحقاق التركة . وينجيء بعدهم الأصناف الثلاثة الأخرى ؛ المقر له بالنسبة والموصى له بجميع المال أو بما زاد عن الثالث وبيت المال أو خزانة الدولة ، بحسب الترتيب الذي ذكره المشرع العراقي .
ولكن ما هي الأصناف التي تتناوحاها المرتبة الأولى في الاستحقاق ؟ او بعبارة

(١) مفتاح الكرامة - كتاب الفراش ص ١٠ .

(٢) قواعد العلامة - مع مفتاح الكرامة ص ١٢ .

أخرى من هم الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح؟

لقد بينت المادة (٨٩) من القانون المذكور ذلك بقولها «الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم» :

«١ - الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الاثنين» .

«٢ - الجد والجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات» .

«٣ - الأعمام والعمات والأخوال والحالات وذوي الأرحام» .

ونصت المادة (٩٠) من نفس القانون على ما يلي :

«مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مراعية قبل تشرع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث» .
كما نصت المادة (٩١) منه على أنه :

«يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع، ويستحق النصف عند عدمه. أما الزوجة فستستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث، والربع عند عدمه». فتناول النص الأول ثلاثة أصناف من المستحقين للتركة في الفقه السني، هم أصحاب الفروض والعصباب وذوي الأرحام (١)، كما تناول الأصناف الثلاثة

(١) ذلك لأن المشرع العراقي إنما قصد بهذا النص بيان المراد من الوارثين بالقرابة جملة، ولم يقصد تقسيم الورثة إلى طبقات بصورة مرتبة، كل طبقة تحجب التي بعدها، ويريد هذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز ببيانها العامة في قرارها المرقم ١١ / شخصية / ٩٦٤ المؤرخ في ٢٨-٣-١٩٦٤ الذي جاء فيه :

«لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة وجد أن محكمة البداية ردت الدعوى المقامة، التي جاءت بطلب تصحيح قسام ارثي وحصر الوراثة بأبناء العم بدلاً من أبناء الأخ، نظراً للعصوبية وكون المورث مسيحياً وكل من طرف الدعوى كذلك. وكانت سند المحكمة في ردها =

الأولى - مراتب القرابة الثلاث - من المستحقين للتركة في الفقه الجعفري .
وتناول النص الثاني الرد على أصحاب الفروض ، كما هو معروف في الفقهين
السنوي والجعفري ، تطبيقاً لـ حكم الشرعية التي كانت مرجعية قبل تسيير القانون .
وتناول النص الآخر بيان ميراث الورثة بالنكاح الصحيح ، أي ميراث
الزوج والزوجة .

وعلى هذا يمكن القول بأن الأصناف المستحقة للتركة في القانون العراقي
سبعة ، هي نفس الأصناف المذكورة في الفقه الإسلامي بوجه عام ، ماعدا مولى
العتاقة أو النعمة وعصبته النسبية ومولى الولاية أو ضامن الجريرة .

= الدعوى ما تظاهر لها من المادتين (٨٩ و ٩٠) من الباب التاسع من أحكام الميراث الذي
أضيف بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ .
«لقد جاء اتجاه الحكمة في تفسير المادتين يخالف نصها الواضح ، فقد ذهبت الحكمة على
ما يظهر أن كل طبقة تحجب من بعدها ، واستتبرج ذلك من بيان فقرات المادة التاسعة
والثانية بصورة مرتبة ومن الفقرة التي جاءت صدر المادة التسعين وهي (مع مراعاة ما تقدم) .
في حين أن ذلك لا يتفق مع قواعد التفسير التي يجب الرجوع إليها إذا أشكل نس أو تناقض
أو وجد فيه تعقيد ، وفي هذه الحادمة القضائية جاء العنوان للمواد الثلاث وهي (٨٩ و
٩٠ و ٩١) من التعديل بالتعبير التالي : (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم) ، وذكرت أولى
المواد من هـ الأربعاء الذين يرثون ، وبينت ثالثتها كيفية توزيع الاستحقاق والأنصبة على
من استحق الارث عن طريق القرابة ، وختمت ثالثتها المادتين بما تستحقه الزوجة من
ارث عن زوجها » .

«هذه هي عبارة النص في المواد الثلاث ، فذهب الحكمة إلى أن كل طبقة تحجب من دونها
في المادة (٨٩) معناه إضافة نص جديد وحكم مبتدأ ، والاستبساط باشارة النص أو بدلاته
هذا المفهوم تحويل النص ملا يتحمله . على أن العطاء أو الاستحقاق إذا كان يجب أن ينص
عليه ليعطاه الوارث ، فكذا الحberman أو الحجب يجب أن ينص عليه ليمتنع عنه من تعلق
حقه بالتركة عند تزاحم الورثة » .

المبحث الخامس

الادعى عليهم الذي جاء به المدعى العرافي

ببيانه تحرير التراث وحصر الوراثة

اختصاصي وحصرها المحكمة الشرعية :

حدد المشرع العراقي الوظيفة القضائية للمحكمة الشرعية في المادة الثانية من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣ (١)، واعتبر «إثبات الوفاة وتحرير التراثات وتعيين الحصص الارثية للورثة منها وتوزيعها بينهم» من جملة اختصاصاتها، يقتضى البند الخامس من الفقرة (أ) من هذه المادة . وبين صلاحية محكمة الاختصاص المكانية في المادة الثالثة من نفس القانون ، فنص في الفقرة الثالثة منها على أن «لكل من محكمة إقامة المتوفى الدائمي ومحكمة محل التركة صلاحية تحريرها غير أن معاملات التحرير يجب أن تتحتم في محكمة محل الإقامة» . ونص في الفقرة الرابعة منها على أنه «تختص محكمة إقامة المتوفى الدائمي باصدار القسم بوراثته ولا يعتد بالقسams الصادرة من محكمة أخرى» .

ولم يجز المشرع إقامة دعوى تتعلق باستحاق الميراث بصورة منفردة ، بل أوجب اقامتها ضمن دعوى مال معين من التركة ، لامكان طلب الحكم به (٢) .

(١) وهو قانون ذيل قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ .

(٢) جاء في القرار المرقم ٤٩٣ / شرعية / ٩٦٣ المؤرخ ١٨-١٢-١٩٦٣ الصادر عن هيئة المواد الشخصية لمحكمة تمييز العراق مانصة « لدى التدقيق والمداولة وجد أن دعوى الارث أقيمت غير صحيحة لأنها لم تقم ضمن دعوى مال ، غير أن المحكمة اعتبرتها

صححة ونظرتها وأصدرت الحكم برد الدعوى» . وأنظر كذلك القرار رقم ٣٩١ / شرعية / ٩٦٣ و تاريخ ١٠-١٦-١٩٦٣ في نفس المعنى .

فقضى في الشق الاخير من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور بأنه « ولا تسمع دعوى الارث إلا ضمن المال » .

وأشار الشرع في هذا القانون أيضاً إلى الاجراءات الواجب اتخاذها لحصر الوراثة وإصدار القسامات الشرعية ، فنص في المادة الثامنة منه على ما يأتي :

« لا تصدر القسامات الشرعية إلا بعد اتخاذ الاجراءات الآتية : »

« ١ - يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل إقامة المتوفى أو رئيس جمعيته أو نقابة أو الموظف الاداري ويجب أن يشتمل البيان على ما يلي : -
أ - تاريخ وفاة المورث » .

« ب - أسماء ورثته الذكور والإناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه ». .

« ج - بيان كون الوارث قاصراً أو رشيداً ». .

« د - توقيع المختار وختمه أو توقيع رئيس الجمعية أو النقابة أو الموظف الاداري وتوقيع رئيس العائلة المنتسب اليها المتوفى إن وجد أو شخصين بالعين من أفراد العائلة وإن لم يوجد فيوقع من شخصين موثوقين من هم معرفة بالمتوفى وورثته ». .

« ه - توقيع طالب القسام الذي يجب أن يكون أحد ورثة المتوفى أو مأذوناً من جهة رسمية باستحصال القسام والراجحة لتنظيمه ». .

« ٢ - بعد استيفاء الرسم يطلب القاضي الى طالب القسام احضار بيته تشهد على وفاة المورث وحضر ميراثه بورثته الذكور والإناث وصلة كل وارث بالمتوفى . وبعد سماع الشهادات وثبوت الوفاة والوراثة يصدر القاضي القسام الشرعي ويسجله (١) ». .

(١) ازمعت المادة التاسعة من القانون المذكور المحاكم الشرعية مساعدة بعض السجلات ، =

هذا وقد نص المشرع العراقي في المادة الرابعة عشرة من قانون ضريبة التراث الجديد على أنه « يحظر على المحاكم المختصة إصدار القسمات وحجج حصر الارث قبل التثبت من قيام ذوي العلاقة بتقديم التقرير الابتدائي المنصوص عليه في الفقرة (آ) من المادة الثالثة عشرة » .

وتضمن نص الفقرة (أ) المشار إليها أعلاه ما يلي: « على الورثة أو من في حكمهم أن يقدموا إلى السلطة المالية خلال ستين يوماً من حدوث الوفاة أو تاريخ ثبوتها تقريراً ابتدائياً يتضمن اسم المتوفى وأسماء من آتاهم أمواله من ورثته أو غيرهم ومجمل ما اشتملت عليه التركة من أموال منقوله وعقارات وما لها أو عليها من الحقوق والديون والالتزامات الأخرى ، وللسلطة المالية تعيين المدة المذكورة إلى آجال ملائمة إذا وجدت هناك أسباباً قاهرة حالت دون قيام الورثة بتقديم التقرير ضمن المدة المحددة » .

اختصاص المحاكم المدنية :

بين المشرع العراقي في المادة (١٢) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ اختصاص المحاكم والجالس الطائفية ، فحصرها على النكاح والصدق والطلاق والتفرق والنفقة الزوجية فقط . وقرر في المادة (٢٠) من نفس القانون بأنه « فيما عدا الطوائف التي تنشأ لها محكماً

= منها : سجل تحرير التراثات : تسجل فيه التراثات التي تقوم المحكمة بتحريرها ونوعها ووصفتها وعددتها واسم طالب التحرير وسبب التحرير وتاريخه وال محل الذي حررت فيه التركة مع بيان القيمة المقدرة لها .

سجل بيع التراثات : وتحرر فيه أثمان المبيعات وم تفصيل وصف الأشياء المباعة .
سجل القسمات : وتسجل فيه القسمات الشرعية التي نظمت بمعرفة المحكمة وفقاً لأصولها وبوتقة من قبل القاضي .

ومجالس وفقاً لنصوص هذا القانون تبقى المحاكم المدنية مختصة بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالمتدينين إلى سائر الطوائف غير الإسلامية وفقاً للأحكام المقررة في بيان المحاكم^١.

وحيث أن المادة (١١) من بيان تأسيس المحاكم لسنة ١٩٦٧ تقضي بأنه «تنظر المحاكم المدنية فضلاً عن المواد المدنية والتجارية، التي كانت تنظر فيها إلى الآن، في الدعاوى المتعلقة بالنكاح والطلاق والوصية والمناسبات العائلية والحجر والارث والهبة والوقف وما أشبه ذلك مما هو معتبر عنه فيما يأتي بالمواد الشخصية، باستثناء ما كان من ذلك عائداً إلى المحاكم الشرعية، وتفصل في تلك الدعاوى».

وعليه يمكن القول بأن الدعاوى الخاصة بكل ما يتعلق بتراث غير المسلمين من العراقيين عموماً، أهل الكتاب منهم ومن لا كتاب لهم، تكون من اختصاص المحاكم المدنية (محكمة الأحوال الشخصية) بحسب الأحكام القانونية المعول بها عندنا الآن.

أما بالنسبة لغير العراقيين فقد تكفل قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٢٨) لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ بيان ذلك.
إذ نص في المادة الثانية منه على ما يأتي:

- ١ - للمحاكم المدنية أن تنظر في دعاوى المواد الشخصية المختصة بالأجانب.
- ٢ - للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بال المسلمين الأجانب عندما لم يكن القانون الشخصي المقتضى تطبيقه وفق المادة الأولى (١) من هذا القانون مدنياً بل هي الأحكام الفقهية الشرعية.

(١) ألغى حكم هذه المادة بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨١) من القانون المدني.

هذا وقد جعل المشرع المحاكم المدنية أيضاً ولایة إدارة ترکة الأجنبی المتوفى في العراق بذاتها ، بأن تنيب عنها أحد موظفيها في الدعاوى المقامة لصالح الترکة او عليها، بواسطة وصي تعینه إذا ارتأت أن ذلك من مصلحة الترکة (١) . وحصر صلاحية المراقبة بمحكمة بداعية الالواء او القضاة الذي توفي فيه الأجنبی او وجد مال له فيه وكانت قيمة هذا المال تزيد على (٧٥) ديناراً ، وأعطى للمحاكم الصلاحية مثل هذه الصلاحية بالنسبة للترکات التي هي في حدود المبلغ المذكور أو دونه (٢) . كما بين شروط واجراءات تعین الوصي والواجبات الملقاة على عاته بصورة مفصلة وبشكل يضمن صيانة اموال المتوفى من الأجانب (٣) .

مِنْ كُلِّ الْجَنَاحِ لِلْمُتَوَفِّ

(١) المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية للأجانب .

(٢) المادة السابعة من القانون المشار اليه في الفقرة السابقة .

(٣) انظر المواد من (١٠) الى (١٤) من القانون المذكور .

الفصل الثالث

موانع (١) الميراث

تقرير المانع على المفهوى :

قد يوجد سبب الميراث وهو القرابة او الزوجية او الولاء ، وتحقيق شروطه وهي وفاة المؤرث وحياة الوارث بعد وفاته والعلم بجهة الميراث ، ومع ذلك فقد لا يتحقق الميراث حتماً حتى وجد مانع يمنع ظهور حكمه . وذلك عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأنه : إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع .

وعليه فان الميراث لا يكون إلا بوجود سببه وتحقق شروطه وزوال المانع ، لأن السبب لا يعمل إلا إذا تحقق شرطه وانتفى ما يمنعه .
ولكن ما المراد بالمانع هنا ؟ وما أثره بالنسبة لتوزيع الميراث ؟

هذا ما سنبينه الآن في مبحث أول ، فإذا تم لنا ذلك تكلمنا في مبحث ثانٍ عن المانع المتفق عليها من قبل الفقهاء المسلمين ، ثم نتبعه بمبحث ثالث نشير فيه إلى المانع التي اختلف فيها الفقهاء فيما بينهم .

(١) جمع مانع وهو لغة الخايل ، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، مثل القتل فإنه اذا وجد لزم عدم الميراث ، ولكن لا يلزم من عدم كون الانسان قاتلاً وجود الميراث أو عدمه .

المبحث الرابع

تعريف المانع ببيانه حكم

المراد بالمانع من الميراث :

يراد بالمانع من الميراث ما يوجده ينتفي ما يوجده السبب ويقتضيه ، أو بعبارة أخرى ؛ هو ما تفوت به اهلية الارث ويعن الوارث من اعتباره وارثاً ، لا ما يفوت به الارث فقط لأنّه هنا يقال له حاجب لمانع . فلن يقتل أباًه عمداً مثلاً يفقد أهليته لأنّه يكون وارثاً في تركته ويحرم منها رغم قيام سبب الميراث فيه وهو البنوة وتوافر الشروط السابقة ، وذلك لتحقيق المانع الذي انتفي بوجوده ما اوجبه السبب (القرابة) واقتضاءه .

أما عدم استحقاق ابن الابن في تركه جده شيئاً متى كان ابوه حياً فذلك لوجود من هو مقدم عليه في الميراث ، أي أنه محجوب بالابن الذي فوت عليه الميراث فقط دون أن يفقده أهليته له .

فالقتل في الحالة الأولى مانع من الميراث ، والابن في الحالة الثانية حاجب من الميراث .

هذا وقد يكون المانع لا عن الميراث ذاته بل عن التوريث أصلاً ، أي أن المانع هنا ليس هو ما تفوت به اهلية الارث وإنما هو ما يمتنع معه جريان الارث ابتداء . فالنبوة مثلاً مانع عن التوريث لأنّ الأنبياء عليهم السلام لا يُورثون ديناراً ولا درهماً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » (١) .

(١) روى البخاري في صحيحه (ج ٨ ص ١٨٧) أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم =

حكم الممنوع من الميراث :

ما تقدم يمكّنا معرفة او تعريف الممنوع من الميراث ، فهو من اتصلت به صفة سلبت عنه أهلية الارث فألحقته بالمعدوم مع قيام سبب الارث ، ويسمى محروماً والمنع حراماً .

فالممنوع أو المحروم من الميراث يعتبر في حكم المعدوم ، لا يرث ولا يؤثر على نصيب غيره من الورثة بحال من الأحوال . فهو بخلاف المحجوب كائناً من الميراث ، أي الذي لا يستحق شيئاً بالمرة لوجود من هو أولى به منه ، لأن هذا المحجوب قد يؤثر على نصيب باقي الورثة كاسنرى في حينه .
وعليه إذا توفى شخص عن ورثة بينهم ابن غير مسلم مثلاً ، قسم ميراثه بين المستحقين له من ورثته عدا ذلك الابن ، الذي لا يعتبر له وجود مطلقاً .

البعث الثاني

الموانع المتفق عليها من قبل الفقهاء

نحو موافع انفقوا علينا :

لقد اتفق الفقهاء المسلمين على ثلاثة موافع هي : الرق والقتل واختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم . وبما أن الرق غير موجود فعلاً ، بل أصبح محظوراً قانوناً لذا لا نرى موجباً للكلام عنه هنا (١) . وعليه سنقصر كلامنا على المانعين

= حين توفاه الله أردن أن يبعث عباده إلى أبيه يذكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال رسول الله : « لا نورث ما تركتناه صدقة » .

(١) العبد ليس أهلاً للتملك عند الفقهاء - باستثناء فقهاء الظاهرية الذين يقولون بأن للعبد أن يتملك وملكه يكون منفصلاً عن ملك سيده - فهو وما ملكت يداه لسيده .

الآخرين ، القتل واختلاف الدين ، مع شيء من التفصيل .

أولاً — الفتن : اتفق فقهاء الأمة الإسلامية ، باستثناء قلة منهم (١) ، على أن لا ميراث للقاتل من تركته من قتله لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس للقاتل من الميراث شيء » (٢) . ولأن قتل الوارث لموته قد يكون سببه استعجال الحصول على الميراث ، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه رداً لقصده الشيء عليه .

ولكن رغم اتفاق الفقهاء على أن القاتل لا يرث فائهم قد اختلفوا فيما يعتبر فتلاً مانعاً من الميراث على أربعة مذاهب ، يمكننا تلخيصها فيما يأتي :

١ - مذهب الأحناف : اعتبروا القتل المباشر الواقع بدون وجه حق قتلاً مانعاً من الميراث . وعلى هذا فإن كلاماً من قتل العمد وشبه العمد والخطأ والجاري مجرى الخطأ (٣) ، يمنع الميراث عنده لأن حدث نتيجة مباشرة فعل من الجنائي .

(١) كسعيد بن المسيب من التابعين وفقهاء الحنفية ، اذ لم يعتبروا القتل مانعاً من الميراث لعموم آيات المواريث التي لم يرد ما ينسخها من النصوص . ويمكن الرد على دعوام هذه بقول ابن القيم في اعلام المؤمنين (ج ٢ ص ٢٩٦) وهو « قال تعالى : يوصيكم الله في أول آدمة بالذكر مثل حظ الأنبياء . ثم جاءت السنة بأن القاتل والكافر والرقيق لا يرث ، ولم يكن نسخاً للقرآن مع أنه زاد عليه قطعاً ، أعني في موجبات الميراث ، فإن الميراث أوجبه بالولادة وحدها ، فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل » .

(٢) رواه النسائي والدارقطني ورواهم ابن عبد البر (أنظر سبل السلام ج ٣ ص ١٣٣) .

(٣) القتل العمد في الفقه الحنفي عموماً هو أن يضرب القاتل المقتول قصداً بألة قاتلة أو مفرقة للأجزاء . وشبه العمد هو أن يضربه بما لا يقتل عادة كالعصا والصوت فيموت . أما الخطأ فهو إما أن يكون في القصد كأن يرمي شيئاً على أنه صيد فإذا به مورثه ، وأمام أن يكون في الفعل كأن يرمي صيداً بالفعل ولكن يده تنحرف فيصيب مورثه . أما ما يجري مجرى الخطأ فكأن ينقلب في نوءه على إنسان فيقتله .

أما إذا كان القتل قد وقع بحق مشروع ، كـما إذا قتل مورثه قصاصاً (١) ، أو أقام عليه حداً (٢) فلت ، أو قتله دفاعاً عن النفس ، فإن القتل في هذه الصور لا يكون مانعاً من الميراث.

ومثل ذلك في عدم المنع من الميراث إذا كان القاتل ساقط التبعية كأن يكون صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً ، ومثله في الحكم أيضاً قتل الرجل زوجته أو اخته أو سائر محارمه لأجل الزب ، إذا تحقق ذلك لا بمجرد التهمة . وكذلك إذا لم يباشر القاتل القتل بل وقع بسبب فعله شيئاً تسبباً عنه القتل ، كـما إذا حفر بئراً في ملكه فسقط مورثه فيه قتيلاً ، أو حرّض الغير على قتله أو وضع السم في طعامه أو شرابه أو راقب للقاتل الطريق (ربيتها) وما أشبه ذلك (٣) .

٢ - مذهب الشافعية (٤) : اعتبروا القتل أياً كان نوعه وسببه مانعاً من الميراث ، سواء أكان عمداً أم خطأً أم قصاصاً ، وسواء أكان القاتل عافلاً أم مجنوناً أم صغيراً غير مميز ، باشر القتل بنفسه أو تسبب فيه ، حتى ولو كان حاكماً

(١) القصاص عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد ، ويكون في الجرائم المعدبة التي تقع على نفس انسان فزهتها أو على ما دون النفس من جروح في الأعضاء والخلاف للأطراف .

(٢) الحد كالقصاص عقوبة مقدرة شرعاً ، الا أنه يختلف عنه في كونه عقوبة تجب حقاً لله تعالى لا للفرد ، لذا لا يجوز العفو عنه .

(٣) أنظر في ذلك المبسوط ج ٣ ص ٤٦ الى ٤٨ .

(٤) وبعبارة أدق الصحيح في مذهبهم ، فقد ذكر الشيرازي في مذهب ج ٢ ص ٢٥ ما نصه « وخالف أصحابنا فيمن قتل مورثه . فنهم من قال : إن كان القتل مضموناً لم يرنه لأنه قتل بغیر حق ، وإن لم يكن مضموناً ورثه لأنَّه قتل بحق فلا يحرم من الارث . ونهم من قال : إن كان متهمَاً بالخطىء أو كان حاكماً قتله في الزب بالبينة لم يرثه لأنَّه متهم في قتله لاستعمال الميراث ، وإن كان غير متهم بأنَّ قتله باقراره بالزنق ورثه لأنَّه غير متهم لاستعمال الميراث . ومنهم من قال : لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح » .

بالقتل او شاهداً بما يوجبه او من كذا لشهود الذين أدت شهادتهم اليه . ذلك لأن سبب المنع الوارد في السنة المطهرة هو القتل مطلقاً من غير قيد ولا وصف ، ولأن تورث القاتل ذريعة الى وقوع فعل القتل فسد الشارع الذريعة بالمنع .

٣ - **مذهب الحنابلة** (١) : اعتبروا القتل الذي يوجب عقوبة ولو مالية قتلاً مانعاً من الميراث ، سواء أكان مباشرةً ام غير مباشر ، ولو كان القاتل صبياً او مجنوناً . وعلى هذا فان كلاً من قتل العمد العدوان وشبه العمد والخطأ ، يمنع الميراث عندهم . ذلك لأن الأول منها يوجب القصاص ، وهو عقوبة بدنية ، والثاني والثالث يوجب الديمة (٢) ، وهي عقوبة مالية .

اما القتل الذي لا يوجب عقوبة مطلقاً كالقتل دفاعاً عن النفس او القتل بحق حداً او قصاصاً ، فإنه لا يمنع من الميراث لأن المنع عقوبة والعقوبة لا تكون على فعل مباح شرعاً (٣) .

٤ - **مذهب المالكية والجعفريّة** : اعتبروا القتل العمد العدوان ، سواء أكان بال المباشرة ام بالتسبيب ، مانعاً من الميراث . وعلى هذا فان القتل العدوان المقصود يمنع الميراث عندهم أياً كانت الوسيلة المستعملة لتحقيقه ومهما كان السبيل اليه ، سواء أكان بخنجر او بحجر او بعصا ام كان بطريق الخنق او الحرق او الاغراق ام بالحبس مع منع الطعام والشراب ، وسواء أباشر الفعل وحده ام بالمشاركة مع غيره حتى ولو كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذها .

اما القتل بحق كالقتل قصاصاً او دفاعاً عن النفس ، والقتل عند مفاجأة الزوجة

(١) يذكر ابن القيم في اعلام المؤمنين ج ٣ ص ١٥٤ و ١٥٥) أن مذهب الامام أحمد في رواية عنه كذهب الشافعي في اعتبار القتل مطلقاً مانعاً من الميراث .

(٢) الديمة : المال الذي يدفع بدل النفس ، وفعلاً ودي اذا اعطي الديمة .

(٣) انظر في ذلك المغني ج ٦ ص ٢٩٢ و ٢٩٣ .

او احدى المحارم مع من يرثني بها ، فلا يمنع الميراث . كما لا يمنع منه القاتل الذي لا يكون مسؤولاً مسئولية جنائية ، كالصغير والجنون والمعتوه لانعدام القصد عند كل منهم .

ويذهب المالكيون الى ان القتل الخطأ لا يمنع من الميراث ابداً اللهم إلا في الديمة فقط (١) ، فإنه يحرم الوارث من الارث فيها لأنّه هو الذي يؤدّي بها ، فإذا ورث منها فإنه لا يكون قد اداها كاملة . والي هذا الاتجاه ذهب فقهاء الجعفرية ايضاً في أظهر الأقوال عندهم (٢) .

هذا ولم يتطرق المشرع العراقي الى القتل باعتباره مانعاً من الميراث ، وإنما ترك الأمر فيه وفي تحديد مفهومه لما هو مقرر في الفقه الإسلامي وكان متبعاً قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية ، عملاً بنص المادة (٩٠) من هذا القانون . على ان مجرد التفكير في تشريع قانون موحد للميراث في العراق ، تؤخذ حكماته من الفقه الإسلامي جملة دون التقييد بمذهب معين ، يجعلنا ان نقرر هنا - بناء على اختلاف الفقهاء في حقيقة القتل المانع من الميراث على الوجه الذي يبنأه - بأن مذهب المالكية والجعفرية اولى بالاقتباس لأنّه أميل الى العدالة وأقرب الى الواقع .

نائبًا — امنور الدين : اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية قاطبة على ان غير المسلم لا يرث المسلم قط لقوله تعالى « ولن يجعل الله لـ الكافرين على المؤمنين

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) للجعفرية في القتل الخطأ ثلاثة أقوال في المذهب : أولها أنه لا يمنع الميراث ، والثاني أنه يمنع الميراث ، والثالث أنه لا يمنع الميراث إلا في الديمة فقط وهو أظهر الأقوال عدم .

﴿أنظر في هذا الروضة البهية ج ٢ ص ٢٩٧﴾ .

سيلا» (١) ، ولما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ» (٢) .

اما ميراث المسلم من غير المسلم فلا يجوز ايضاً عند جمهور الفقهاء ، اخذآ منهم بالحديث السابق وبقوله عليه الصلاة والسلام ايضاً «لا يتوارث اهل ملتين» (٣) . وخالف معاذ ومعاوية وغيرها ، إذ قالوا : يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتجوا بعاروی عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله «الاسلام يزيد ولا ينقص» وقوله ايضاً «الاسلام يعلو ولا يعلى» . وشبهوا الميراث بالزواج فقالوا : كا يحمل لنا النكاح منهم ولا يحمل لهم منا ، كذلك الميراث (٤) .

والى مثل هذا اتجه فقهاء الجعفرية وبعض الزيدية (٥) ، إذ ذهبوا الى ان الكافر لا يرث المسلم ابداً ولكن المسلم يرث الكافر اصلياً كان او مرتدأ . وعلاوة وجهة نظرهم هذه بأن الميراث ولایة وخلافة ، ولا ولایة لغير المسلم على

(١) الآية (١٤١) من سورة النساء .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن (أنظر سبل السلام ج ٣ ص ١٢٩)

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن (أنظر المرجع السابق ص ١٣٠) .

(٤) أنظر نفس المرجع والموضع المشار اليهما في الهاشم السابق .

(٥) نفس المرجع ص ١٢٩ . هنا وقد جاء في كتاب المواريث من اختصر النافع في فقه الامامية ص ٢٦٣ و ٢٦٤ ما نصه «ميراث المسلم لوارثه المسلم اقرد بالنسبة أو شاركه الكافر أو كان أقرب حتى لو كان ضامن جريمة مع ولد كافر فالميراث للضامن . ولو لم يكن وارث مسلم فيرثه لللامم . والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم . ولو كان وارث مسلم كان أحق بالارث وان بعد وقرب الكافر ، وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كانت متساوياً في النسب وحاز الميراث ان كان أولى سواء كان المورث مسلماً أو كافراً . ولو كان الوارث مسلماً واحداً لم يزاحمه الكافر وان أسلم لأنه لا تتحقق هنا القسمة » .

المسلم عووهذا فلاميراثه لاماته ، اما غير المسلم المقيم في دار الاسلام فهو في ولايته
 المسلمين له عليهم حق الحماية والرعاية ، وعليه مقابل ذلك مكاليف منها ما يجعل
 المسلم أولى بغيره من ورثته غير المسلمين ، اما حدديث « لا توارث بين اهل
 ملتين » فالمولاد به كافيه باعضاً أمهاتهم ، نفي التوارث من الجانبيين وهذا
 لا ينافي ثبوته من بجانب واحد (١) . : اهلاة اهلاة له ينبع قيدهم خلعة سفالض
 « الواقع ان حكم النعم المذكورة عام لضرراحة النصوص » المتفق على صحتها
 من قبل ثقة التوفاة (٢) . على منع التوارث (من جهة ، ولأن مبني الميراث على)
 الولاية والنصرة وهذا ما ليس متوجهاً بين المسلم وغير المسلم من جهة اخر من هنا
 ثم أن قوله الرسول صلى الله عليه وسلم « الاسلام يزيد ولا ينقص » او قوله
 « الاسلام يعلو ولا يعلى » ، ليس فيها دلالة على خصوصية الميراث ، وإنما فيها
 الاختلاف بأن الدين الاسلام يفضل ويعلو على غيره من ديانات الأديان ولا يزال
 يزداد ولا ينقص . وهذا فانا نميل الى الأخذ بمذهب الجمهور في حكم منع الميراث
 عموماً بسبب اختلاف الدين ، لا اعتقادنا بأنه الأصوب في هذه الجزئية بالذات .

هذا وان اختلاف الأديان بين غير المسلمين لا يمنع ميراث بعضهم من بعض
 على رأي فقهاء أكثر المذاهب الاسلامية (٣) ، على اعتبار أن الكفر

فقط معتبر في الميراث ، وهو مقتضى المذهب المذكور في المقدمة .

(١) انظر فتح السكري لمحة في كتاب الفرائض من ٥٥ مهـ هـ هنا ويدرك العاملين في تفسير
 الموضع من هذا المجمع بما نصه « ويرث المسلم التكافر على اختلاف طروره للإثبات المستفيضة
 من صحيح وحسناً وموثقاً وضعيقاً ونحوه ، وما رووا في المقنع في الرجل النظر في تحكيمه عندما
 الاصح ، فقليل أو يسلم به يوم ، أحدهما أن أنه ليس بيده ، ميراث فشاد محول على التقى ». ،

(٢) انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام لحافظ ابن حجر العسقلاني من ١١٧٠ مهـ

(٣) امنه به الخفيف والثاقب في المذهب الشيعي الامامي برواية الظاهرية ، والأمام ابن حبيب في
 رواية عنه . « قسمان له تقويم كذا »

ملة واحدة (١)، وينبع عموماً على رأي فقهاء بعض المذاهب (٢)، على اعتبار أن أهل كل ديانة ملة خاصة، وينبع بين أهل الكتاب وغيرهم على رأي فقهاء البعض الآخر منها (٣)، على اعتبار أن اليهود ملة والنصارى ملة. لقوله تعالى «لكلِّ جعلنا مِنْكُمْ شرِيعَةً وَمِنْهاجًا»، وأما عبادها ملة واحدة (٤). بينما يجدهم مرات المتر: . (١) بـ ١٦١،ابن قتيبة له لمحات بالله

كان يسمى بـباب التواوثر ملائعاً لاختلاف الدين مسألة ميراث المرتد، وهو
المعنى يرث عن دين الاسلام بروايته واحتيازه كالميراث العادي بخلاف ما فيه
فالفقهاء جميعهم متفقون على أن الردة عن الاسلام (من عاقل طرقاً) تبع ميراثه
من المسلم وغير المسلم من يجمعه وإياه أحد أسباب الميراث. فللمرتد لا يرث زوجه
أو قريبه المسلم بسبب اختلاف الدين ، ولا يرثه ايضاً إذا كان من أهل الدين
الذى انتقل اليه او أي دين آخر لاعتباره في حكم الميت شرعاً (٥).

أما إذا مات المرتد نفسه أو قتل وهو على رده فحكمه عند المالكية والشافعية
وابن حنبل على أصح الروايات عنه هو أنه لا يرثه أحد من المسلمين ولا غيرهم
(١) لا فرق بين أهل الكتاب وبين لاكتاب لهم لأنهم جميعاً يكرهون إرث النبي محمد
ولا يرثون بالقرآن الذي جاء به من ربهم، فهم كلامهم عند مقابلتهم بالسلطين يعتبرون أهل
صلة واحدة **لهم ما أنت إلا أنت** **فلا يرثوا** **عطفة** **الله** **عطفة** **الله** **عطفة** **الله** **عطفة** **الله** **عطفة** **الله**
(٢) فنهي الختايل والملهيل **الزريدي** **فتح** **ما** **أليه** **هذا** **وكسر** **السالع** **وكسر** **العا** **هيله** **نام** **هذا**
(٣) مذهب المالكية
(٤) الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(٥) حكم المرتد عند الجنفية هو أن يتوب إلى الله ويراجع إلى الإسلام والآباء يتقتل عند اصراره على ردهه ان كان رجلاً . وعند الجعفرية ان كان المرتد عن فطرة الله [أو هلوى] كان أبواء مسلمين أو أحد ملائكة الرحمن [فتشكه أن يقتل ولا يستتاب به أهل بيته] كان المرتد امرأة فتشكه عندها هو أن تحسن حقه توب إلى الله أو يدركها الموت م . ق ١٢ (٤)

من انتقل الى دينهم بل يكون ماله حقاً ليت مال المسلمين، لأن الاسلام لا يقره على ردهه ولا على الدين الذي انتقل اليه . وحكمه عند أبي حنيفة هو أن المسلم يرثه من ماله الذي اكتسبه زمان اسلامه لازم ردهه ، لأن ذلك حق للمسلمين فيعود ليت مالهم. اما المرتدة فان المسلم يرثها من مالها الذي اكتسبته حال اسلامها وحال ردها ما لم تلتتحق بدار الحرب (١) .

ويكون ميراث المرتد على الأظهر عند الجعفريه لوارثه المسلم إن وجد ولا شيء لورثته غير المسلمين ، وإلا فيراه للإمام في المال الذي اكتسبه قبل الردة او بعدها على السواء (٢) .

المبحث الثالث

موائع مختلف فيها

امتناف الراء :

لا خلاف بين الفقهاء جميعاً من أن المسلمين كلهم يتوارثون فيما بينهم متى وجد سبب الميراث ، مهما تناهت ديارهم وتباعدت اقطارهم لأن دار الاسلام واحدة وإن تعددت الأقطار واختلفت الأمصار . فـ « المسلم أخو المسلم » كما اخبر الرسول عليه الصلاة والسلام توكيداً لقوله تعالى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » (٣) .

ولكن الخلاف يظهر والإشكال يثور بين الفقهاء ، بالنسبة لمانع اختلاف

(٢) أما عند الصاحبين فيؤول ما ملكه المرتد في الحالين ، ذكرأً كات أو أنى ، لورثته المسلمين .

(٣) انظر المختصر النافع ص ٢٦٤ .

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

الدار ، في حق غير المسلمين فقط . وقيل أن نذكر الحكم الذي قرره الفقهاء في هذا الشأن ، بناء على تبادل وجهات نظرهم ، لا بد لنا من أن نبين المراد باختلاف الدار (١) .

يريد الفقهاء باصطلاح اختلاف الدارين اختلاف المذنة والسلطان في كل منهما بأن يكون لأهل كل دار جندي يحموها ويدافعون عنها وحاكم أو سلطة حاكمة ينضوون تحت وليتها . ويرى الأحناف أن اختلاف الدارين قد يكون حقيقة مثل اختلاف دار المسيحي العراقي وقربه المسيحي المقيم في أمريكا ، وقد يكون حكماً مثل اختلاف دار المسيحي التركي وقربه المسيحي الإيراني المقيمين في إيران . بمعنى أن الأول ، على حد قولنا الآن ، اختلاف في الجنسية والإقامة ، والثاني اختلاف في الرعوية أو الجنسية فقط .

فالاختلاف الدار المانع من الميراث بين غير المسلمين ، عند فقهاء الحنفية والشافعية ، هو أن يكون لكل من الوراث والورثة دولة خاصة لكل منها حلوى معينة وجندي مخصوص وقد انقطعت العلاقات والصلة بينها واستحل أهل كل منها قتال الآخر . وحجتهم في ذلك أن الميراث مبني في الأصل على الولاية والعصمة ، وأن اختلاف الدار بالشكل المذكور موجب لانقطاعها بل هو سبب لجعل أهلها أعداء يتربص بعضهم بعض الدوائر .

(١) يقسم فقهاء المسلمين العالم إلى دارين : دار الإسلام ، ودار الحرب . فدار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون . أما دار الحرب فهي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها ، ولذلك لا تطبق فيها أحكام الإسلام . أنظر أحكام النميين والمستأمنين في دار الإسلام لمزيدنا الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان في ١٤ و ١٦ ص ١٩ و ٢٠ .

فِي الْوَلَايَةِ وَالنَّصْرَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الدِّينِ فَحُسْبٌ . (١) إِذَا فَكَرْتُ بِهِمْ لِمَنْ يَعْتَدُونَ الْخَلَقَ الْمُجْرِمَ (٢) فَإِنَّهُمْ لَا يَرْأُونَ الْخَلَقَ الْمُجْرِمَ مِنْهُمْ
الْمُرَاشَتَ حَتَّىٰ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا كَانُوا لِغَيْرِهِمْ لِمَنْ يَعْتَدُونَ الْخَلَقَ الْمُجْرِمَ بَيْنَ النَّاسِ

لهمه هذا وإن المشرع العراقي قد ساير روح العصر الحاضر الذي يسود العالم في تضييق شقة الخلاف بين الناس وتقليص الفوارق بينهم قدر الامكان، خصوصاً وأن اختلاف الدار لا يزيد على العصمة دائمًا بين تابعي الدول المختلفة ولا يبيح قتال بعضهم بعضاً في كل الأحوال . لهذا فقد قصر هذا المانع على الحالة التي نص عليها تتحقق المساواة بين الدول في المعاملة بالمثل من جهة وحماية للثروة الوطنية من جهة أخرى، إذ قرر في المادة (٢٢) من قانونه المدني بأن : « قضايا الميراث يسري عليها قانون الورث وقت موته مع مراعاة ما يلي :»

«أ) اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الأموال المنقوله والعقارات
غير أن العراق لا يترى من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث
العربي منه ». [١]

مراجع أخرى : .
[١] أملاكها، بقوعها، بيته، ولداتها (أهلهما)، لعل

(أ) جهالة تاريخ الموت: كا إذا مات جماعة دفعه واحدة بفرق او حرق او هدم
دون أن يعلم موته الأسبق منهم وكان بعضهم يرث البعض الآخر، وقد يبقى

(١) الرأي عند فقهاء المالكية والحنابلة هو أن اختلاف الدار غير مانع من الميراث ، لا بين المسلمين ولا بين غير المسلمين . كأن فقهاء الجعفريّة لا عبرة عدم اختلاف الدار ،

من ورثة بعضهم الذي إذا تقدم موت مورثه على غيره لم يكن وارثاً، فإنه يمنع من الميراث.

﴿ب﴾ التباس الوارث بغيرها: كالمواهيله أرضعه امرأة طفلا مع طفلها وماتت
ولم يعلم أيها ابنتها فانه يرجعها من امير الامانة نيقتصلا بليلها انه في الحاله
﴿ج﴾ ولد الاعان (١): إذا نفاه الأصلاد وصيانته احتيأ عنه، فيمنع التوارث
بينها . تقييضاً لتفويتها واعتراضه عليه في ملكه

٤) الغيبة المنقطعة: كالغوايات واحد من شأنه المفقود فهو قتله سببه من تركه مورثه ، فإذا خل مفقوداً إلى أن حكم القاضي موته فان ما وقف له يعود لباقي ورثة المتوفى . ومعنى هذا ان غيبته المنقطعة اعتبرت مانعاً له من الميراث ، وإن لم تتحقق وفاته .

الحقيقة ان اطلاق لفظ المأتم بالمعنى الذي اعرفناه، خلٰى هذه الاعوال وغيرها مما اؤزده بعض الفقهاء ليس صحيحاً، لأن فيه دلائلنا هو عملاً يكون المأتماً من الميراث بعد التحقق مشبهة وتوافق شرطه بلقوان ظاهر عدم الميراث في الحالات المذكورة في الواقع من الائمه ما هو بالإله افوت سببيته من المسليمة او فقهه شرط الاعمال من شرطه معتبرة دلت على المأتم بفتح رقة يلقا ويسلاه أربع حالات منها نسخة يهوي بها سمعنة هفعة من مجلس اعالي سمعنة المفتعلة هفعة من مجلس اعالي شيشان مجلس اعالي سمعنة

(1) $\mathbb{R}^2 \neq (\mathbb{V}77)$ \rightarrow \neg \mathbb{R} \in \mathbb{V} .

فَعِدَ فِي الْمَعْلُومِ مَا يَقُولُ لِكُلِّ عَبْدٍ وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا قَاتَلَهُ وَهُوَ رَبِّهُ (٢)

(١) دهون لاعن أبوه أمه عليه منكراً لأنه فيه وأسلوب الهمون ووجه تضليله الآيات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من مبورة النور ، كما ي يأتي بيان ذلك في وضعيه إنما يتحقق بحسب ما

الباب الثاني

مسنفو الترکة بالدرست

نتناول في هذا الباب المستحقين للترکة بـالإرث في ثلاثة فصول :
نخصص الفصل الأول منها لـالكلام عن أصحاب الفروض .
ونتكلم في ثانية عن أنواع الفريضة الشرعية .
ونبحث في ثالثها ميراث العصبات وذوي القرابة عموماً .

الفصل الأول

ميراث أصحاب الفروض

أصحاب الفروض هم أصحاب الأنصباء أو السهام المقدرة ، في القرآن الكريم او في السنة او في الإجماع ، بمقادير محددة لا يجوز الزيادة عليها او النقص عنها .
إذ أن من معانى الفرض في اللغة التقدير والتبيين ، ومنه قوله تعالى « وإن طلقتمو هن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » (١)
والفروض أو السهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ، تنحصر في الثمن وضعفه وضعف الضعف والسدمن وضعفه وضعف الضعف ، أي هي : الشمن والربع والنصف والسدمن والثلث والثلثان (٢) .

(١) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة .

(٢) فالثمن هو فريضة الزوجة مع الولد ، فقد ذكر في موضع واحد بقوله تعالى في سورة النساء « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِهُنَّ الْثُمنُ مَا تَرَكْتُمْ » .

والربع هو فريضة الزوج مع الولد وفريضة الزوجة عند عدم الولد ، فقد ذكر في موضعين بقوله تعالى في سورة النساء « فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَمْ يَرْكِمُ الْرَّبْعَ مَا تَرَكْنَ » وقوله =

وأصحاب هذه السهام او النسب المحددة اثنا عشر شخصاً في الفقه السنى ،
كارأينا . اثنان يرثان بسبب الزوجية ، هما الزوج والزوجة ، ويسمان أصحاب
الفروض السببية . والباقيون يرثون بسبب القرابة والنسب ، ويسمون أصحاب
الفروض النسبية ، وهم : الأب وأبو الأب وإن علا (الجد الصحيح) والأم
وأم الأم وأم الأب (الجدة الصحيحة) والأخت لأبوبين (الشقيقة) والأخت
لأب والأخت لأم والأخ لأم والبنت وبنت الابن . أما أصحابها في الفقه

= « دهن الرابع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد » .
والنصف هو فريضة البنت الواحدة وفريضة الأخوات الواحدة لأبوبين أو لأب وفريضة
الزوج عند عدم الولد ، فقد ذكر في ثلاثة مواضع بقوله تعالى في سورة النساء « وان كانت
واحدة فلها النصف » وقوله « وله أخت فلها نصف ما ترك » وقوله أيضاً « ولكل نصف
ما ترك أزواجاًكم ان لم يكن لهن ولد » .

والسدس هو فريضة الأبوبين مع الولد وفريضة الأم مع الأخوة وفريضة الواحد من
أولاد الأم ، فقد ذكر في ثلاثة مواضع بقوله تعالى في سورة النساء « ولأبوبيه لكل واحد
منهما السادس مما ترك ان كان له ولد » وقوله « فإن كان له اخوة فلا م الدس » وقوله أيضاً
« وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس » .

والثالث هو فريضة الأم عند عدم الولد والأخوة وفريضة أولاد الأم ذكوراً كانوا أو
إناثاً ، فقد ذكر في مواضعين بقوله تعالى في سورة النساء « وورثة أبواء فلا م له الثالث »
وقوله « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » .

والثانين هو فريضة الأخرين لأبوبين أو لأب وفريضة البنات ، فقد ذكر في مواضعين بقوله
تعالى في سورة النساء « فإن كاتنا اثنتين فلهمان الثانين مما ترك » وقوله « فإن كن نساء فوق
اثنتين فلنمن ثلثا مما ترك » .

هذا وقد ذكر السادس في السنة النبوية أيضاً في أربعة مواضع ، في فريضة بنت الابن مع
البنت وفي فريضة الأخ لأب مع الأخوات الشقيقة تكملة للثانين وفي فريضة الجدة الصحيحة
وفي فريضة الجد مع الولد ، كما سنرى فيما يأتى .

الجعفري فتسعة ، هم نفس المذكورين باستثناء الجد الصحيح والجددة الصحيحة وبنات الابن .

ولبيان استحقاق كل وارث من هؤلاء سنقسم أصحاب الفروض الى خمس مجموعات او زمرة ، لمجرد تسهيل البحث ليس إلا ، فنتكلّم عن حالات كل مجموعة منها في مبحث خاص ، فنلن :

في المجموعة الأولى حالات الزوجين (الزوج والزوجة).

وفي المجموعة الثانية حالات البنات (البنت وبنات الان واحدة فاكثر) .

وفي المجموعة الثالثة حالات الآباء (الأب والجد الصحيح وإن علا).

وفي المجموعة الرابعة حالات الأمهات (الأم والجدة الصالحة وإن علت

واحدة فاكثر).

وفي المجموعة الخامسة والأخيرة حالات الأخوات مطلقاً والإخوة لأم (الاخت لأب وابن والاخت لأب والاخت لأم واحدة فاكثر والأخ لأم فاكثر).

المبحث الاول

مائدۃ الرؤوفین

أولاً: مالك الزوج - لزوج حالتان:

﴿الأولى﴾ يأخذ نصف تركه زوجته فيما إذا توفيت ولم يكن لها ولد لا منه ولا من غيره، اخذأ من قوله تعالى «ولكم تصرف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهنّ ولد» (١).

(١) الآية (١٢) من سورة النساء.

والمراد بالولد هنا على رأي جمهور الفقهاء كل فرع للمتوفى يرث بطريق الفرض كالبنت وبنـت الابن وإن نزل أبوها، أو يرث بطريق التعصيب كالابن وإن الابن وإن نزل . وبذلك يخرج الفرع الذي يرث بقرابة الرحم كابنـتـ البنت وبنـتـ البنت ، إذ أنه يعتبر فرعاً غير وارث لأنـه لا يستحق شيئاً بالفرض او بالتعصيب عند الجمهور . كما يخرج ايضاً الولد المحروم من الميراث بسبب القتل او اختلاف الدين، لأنـه لا يرث اتفاقاً وإن كان فرعاً للمتوفى ، إذ المحروم كالعدم لا وجود له ولا يؤثر على ميراث غيره بشيء .

﴿الثانية﴾ تأخذ ربع تركـة زوجـته فيما إذا توفـيت ولـها فـرعـ وـارـثـ منـهـ اوـ منـ غـيرـهـ ، أـخـذاـ منـ قـولـهـ تـعـالـىـ فيـ نـفـسـ الآـيـةـ المـذـكـورـةـ «ـفـإـنـ كـانـ هـنـاـ وـلـدـ فـلـكـ الـرـبـعـ مـاـ تـرـكـنـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـنـ بـهـ اوـ دـيـنـ»ـ .
يـائـيـأـ : هـاـ لـدـتـ الرـزـقـةـ - وـلـهـ حـالـتـانـ أـيـضـاـ :

﴿الأـولـىـ﴾ تأخذ ربع تركـة زوجـهاـ الـذـيـ يـتـوفـيـ دونـ فـرعـ وـارـثـ لـاـ مـنـهاـ ولاـ منـ غـيرـهاـ .

﴿الثـانـيـةـ﴾ تأخذ ثـمنـ تـرـكـةـ زـوـجـهاـ الـذـيـ يـتـوفـيـ عنـ فـرعـ وـارـثـ مـنـهاـ اوـ منـ غـيرـهاـ .

ودليل هاتين الحالتين قوله تعالى في نفس الآية السابقة الذكر «ولـهـنـ الـرـبـعـ مـاـ تـرـكـتـمـ إـنـ لـكـمـ وـلـدـ فـإـنـ كـانـ لـكـمـ وـلـدـ فـلـهـنـ الثـمـنـ مـاـ تـرـكـتـمـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ تـوـصـيـنـ بـهـ اوـ دـيـنـ»ـ .

إـذـاـ تـعـدـنـ اـقـتـسـمـنـ الـرـبـعـ اوـ الثـمـنـ بـيـنـهـنـ بـالـتـساـوـيـ ، سـوـاـ أـكـانـ لـلـزـوـجـ الـتـوـفـيـ فـرـعـ وـارـثـ مـنـ اـحـدـاهـنـ اوـ مـنـ غـيرـهـنـ ، إـذـاـ إـجـمـاعـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ هـذـاـ

لأن النص القرآني جاء مطلقاً لم يبين أو يحدد نصيب كل واحدة في حالة التعدد.

نخلص من الحالات المذكورة للزوجين أن الفرع الوارث ينقل نصيب الزوج من النصف إلى الرابع، وينقل نصيب الزوجة من الرابع إلى الثمن. ومعنى هذا أنه يحجب كلاً منها حجب نقصان، إذ يهبط بفرض كل واحد منها من حده الأعلى إلى حده الأدنى، ولكنه لا يحرمهما من فرضهما مطلقاً، أي لا يحجبهما حجب حرمان.

حكم منقوص عليه :

الحالات المذكورة للزوجين أمر متفق عليه وحكم واحد عند جميع الفقهاء المسلمين، إذ أن فقهاء الجعفرية يتلقون مع الجمهور على أن فرض الزوج هو النصف إذا لم يكن زوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره، والربع إن كان لها ولد منه أو من غيره. وإن فرض الزوجة هو الرابع إذا لم يكن زوجها المتوفى ولد منها أو من غيرها، والثمن إن كان له ولد منها أو من غيرها، واحدة كانت أو أكثر.

وهذا الاتفاق أمر لا مناص منه، لأن فرضها قد ثبت بنص قرآن، قطعي الدلالة، لا يجوز لأحد أن يخالفه أو أن يأوله باجتهاده. غير أن فقهاء الجعفرية خالفوا الجمهور بعد ذلك فيما يسوغ الاجتياه فيه، أي فيما هو ظني الدلالة. ويمكن حصر مخالفتهم للجمهور في ثلاثة نقاط:

الأولى - في تفسير معنى الولد الوارد ذكره في الآية الكريمة.

الثانية - في الرد على أحد الزوجين.

الثالثة - في المال الذي ترثه الزوجة من زوجها.

تفسير معنى الورث :

يرى جمهور الفقهاء (١) ان الولد المذكور في الآية الكريمة هو الفرع الوارث الذي يرث بطريق الفرض أو بالتعصيب . فهو يشمل اولاد المتوفى المباشرين ذكوراً وإناثاً ، كما يشمل فروع ابناءه الذكور دون فروع بناته ، إذ أن هؤلاء من ذوي الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب . ذلك لأن ابناء المتوفى وبناته وأبناء أبناءه هم الذين ينتسبون اليه فقط ، ويسمون اولاد الظهور لأنهم من صلبه ، فيقال فلان بن فلان . أما ابناء وبنات البنت فهم اولاد البطن وينتسبون الى ابيهم لا اليه لأنهم ليسوا من صلبه ، إذ يقال فلان بن فلان أبي زوج ، ولا يقال فلان بن فلانة بنت فلان . ولهذا قال الشاعر قديماً :

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءَ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ
 أي أن أبناء أبناينا أبناء لنا أما أبناء بناتنا فهم أبناء الرجال الآخرين .
 أما فقهاء الجعفرية فانهم يعتبرون كل فرع للمتوفى ولدآ له ، سواء كان يتصل به عن طريق الذكورة ام عن طريق الأنوثة ، أي ان لفظ (الولد) الوارد في النص المذكور يشمل اولاد الصلب بنين وبنات كما يشمل اولاد الإناء وآولاد البنات الذكور والإناث على حد سواء . والأسأل في ذلك عندهم ان الكلمة ولد مشتقة من الأولاد ، ولأن الثابت عن أمينة مذهبهم هو أن ولد ولد المتوفى ذكرأً كان او اثنى بمنزلة الولد (٢) .

(١) فقهاء مذاهب أهل السنة الأربع وهم فقهاء الشيعة الزيدية وفقهاء أهل الظاهر .

(٢) فقد روى عن الإمامين الجيليين أبي جعفر وأبي عبدالله أنها قالا : « وان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً واناثاً فانهم بمنزلة الولد » الى أن قالا : « وآولاد البنات برتوت ما يرث ولد الصلب ومحجوب ما يحجب ولد الصلب » . انظر مفتاح الكرامة ص ١٢٤ و ١٢٥ .

الرد على أمر الزوجين :

ذهب جهور الفقهاء إلى أن الزوجين لا يرد عليهما إذا لم تستغرق الفروض التركة كلها ، وإن كانوا من أصحاب الفروض ، وأنما يرد الباقى من التركة على غيرها من أصحاب الفروض النسبية إن لم يوجد أحد من العصبات ، فان لم يكن أحد من أصحاب الفروض من يرد عليه كافى باقى لذوى الأرحام . وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً (لا من العصبات ولا من أصحاب الفروض النسبية ولا من ذوى الأرحام) كان باقى المستحقين الآخرين^(١) ، إذ لا رد على أصحاب الفروض النسبية أى على أحد الزوجين .

اما عند الجعفرية فالإرث يكون للقرابة حسب صراتهم ودرجة قربهم إلى المتوفى كارأينا ، فإذا لم يوجد أحد منهم رد باقى على الزوج دون الزوجة على الرأى المشهور عندهم . ومعنى هذا أنه إذا « انحصر الوارث في أحدهما فان الزوج يرث بالسببية والرد على المشهور^(٢) » ، بخلاف الزوجة التي لا يرد عليها مطلقاً .

المال الذى يكتبه فرض الزوجة فيه :

يرى جهور الفقهاء أن الزوج والزوجة يرث كل واحد منها الآخر في جميع المال ، الذي يخلفه تركة توفي منها المأمور المتعلقة بها أولاً ، لا فرق بين منقول وعقار . ويوافق فقهاء الجعفرية الجمهور بالنسبة لميراث الزوج من مال

(١) المستحقون الآخرون كارأينا هم مولى العنافة ثم مولى المواتة ثم بيت المال . ولما كان المشرع العراقي لم يعد كلاماً من لواه العنافة والمواتة سبباً للإرث ، لذا فان باقى يشول الى المقرر له بالنسبة ان وجد والا فالمقصى له بمجموع المال والا فبيت المال أو خزانة الدولة .

(٢) العاملي في مفتاح الكرامة ص ١١ .

زوجته ، كما يافقونهم بالنسبة لميراث الزوجة ذات الولد من زوجها المتوفى ،
إذا يورثها من جميع المال .

ولكنهم يخالفون الجمهور بعد ذلك بالنسبة لازوجة غير ذات الولد من
المتوفى ، إذا المشهور في مذهبهم « أنها لا ترث من رقبة الأرض شيئاً وتعطى
حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر ، وقيل إنها تمنع من الدور
والمساكن ، وقيل ترث من قيمة الأرض أيضاً لا من العين » (١) .

ومني هذا أن الأرض ذاتها تخرج عن نطاق فرض الزوجة التي لا ولد
لها من المتوفى ، ولو أجمعت مع ذات الولد كان للأخيرة كمال الثمن من رقبة
الارض ونصفه من الباقى ولها النصف الآخر فقط (٢) ، وقيل هذا هو المروى
عن أمتهم .

ويعللون ذلك بأن زوجة المتوفى ربما تنزع ج بن كاف بينه وبين زوجها
السابق عداوة أو منافسة ، فيشق على أهل المتوفى أن يروا زوجها الجديد يدخل
دار أو بستان ولدهم أو أن يزرع أرضه . ولا شك أن زواج من لا ولد لها
أكثر احتمالاً من زواج ذات الولد ، إذ الغالب في الحالية التزويج كأن
الغالب في غيرها عدمه (٣) .

أصلية تطبيقية

١ - توفي شخص عن زوجة وثلاثة أبناء وترك ثروة تقدر بـ (١٢٠٠)
دينار ، ما نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة ؟

(٣) الملاحة في القواعد ص ١٨٩ .

(٤) نفس المرجع والموضوع المشار إليها في الفقرة السابقة .

(٥) مفتاح الكرامة ص ١٩١ .

تأخذ الزوجة من التركة لو جود فرع وارث لزوجها المتوفى .
ويأخذ الأبناء الثلاثة باقي التركة ويقسمونه فيما بينهم بالتساوي ، لأنهم
عصبة بأنفسهم في الجهة الأولى من العصبات (في الفقه السنوي) او من اقرباء
المরتبة الأولى من مراتب القرابة (في الفقه الجعفري) .

وعليه يمكن وضع المسألة وحلها بالشكل الآتي :

زوجة	ابن (٣)
$\frac{1}{8}$ فرضاً	ق تعصيأً او قرابة
اصل (٨)	٧

المسألة

ولما كانت السهام السبعة لا تنقسم على عدد الأبناء الثلاثة ، لذا فاتنا نصحح
المسألة وذلك بضرب أصاها وسهام الورثة بثلاثة فيكون الحل :

زوجة	ابن (٣)
$\frac{1}{8}$ فرضاً	ق تعصيأً او قرابة
اصل (٨)	٧
المسألة	٢١

بعد التصحح (٢٤)

ومعنى هذا ان التركة كلها تقسم الى (٢٤) سهماً يخصل الزوجة منها (٣)
سهام ويخص الابناء الثلاثة (٢١) سهماً ، فيأخذ كل ابن (٧) سهام كا هو
موضح أدناه :

$$1200 \div 24 = 50 \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد .}$$

$٣ \times ٥٠ = ١٥٠$ ديناراً نصيب الزوجة .

$٧ \times ٥٠ = ٣٥٠$ ديناراً نصيب ابن واحد .

٢ — توفي شخص عن زوجتين وابن عم وترك مبلغاً قدره (٨٠٠) دينار،
ما نصيب كل وارث؟

للزوجتين ربع التركة يتقسمانه بينهما بالتساوي ، لعدم وجود فرع
وارث للمتوفى .

ولابن العم الباقي لأنّه عصبة بنفسه في الجهة الرابعة من العصبات (في الفقه
السنّي) أو من أقرباء الدرجة الثالثة من مراتب القرابة (في الفقه الجعفري) .
ويكون وضع المسألة وحلها بالشكل الآتي :

<u>ابن عم</u>	<u>زوجة (٢)</u>
٣	٤ فرضاً
٦	١ أصل (٤) المسألة
	٨ بعد التصحيح (٨)

$٨ \div ٨ = ١٠٠$ دينار قيمة السهم الواحد .

$١ \times ١٠٠ = ١٠٠$ دينار نصيب الزوجة الواحدة .

$٦ \times ١٠٠ = ٦٠٠$ دينار نصيب ابن العم .

٣ — توفيت امرأة عن زوج وأخوين شقيقين وتركت مبلغاً قدره (٩٠٠)
دينار ، ما نصيب كل وارث من هؤلاء؟

يأخذ الزوج نصف تركة زوجته لعدم وجود فرع وارث لها .

ويأخذ الأخوان الشقيقان باقي التركة ويقتسمانه بينها بالتساوي ، لأنها عصبة بنفسها في الجهة الثالثة من العصبات (في الفقه السنى) أو من أقرباء المرتبة الثانية من مراتب القرابة (في الفقه الجعفرى) . فيكون الحل :

أخ ش (٢)		زوج
١	فريضاً	١
٢	عصبياً أو قرابة	٢
١		١
٢		٢
		بعد التصحيح (٤)

$$٩٠٠ \div ٤ = ٢٢٥ \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}.$$

$$٢٢٥ \times ٢ = ٤٥٠ \text{ ديناراً نصيب الزوج}.$$

$$٢٢٥ \times ١ = ٢٢٥ \text{ ديناراً نصيب الأخ الشقيق الواحد}.$$

٤ — توفيت امرأة عن زوج وبنتين وابنين وتركت مبلغاً قدره (١٠٠٠) دينار ، ما نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة ؟

يأخذ الزوج ربع تركة زوجته لوجود فرع وارث لها .

ويكون الباقى للبنتين والابنين لعدم وجود غيرهم ولكونهم عصبة بالغير (في الفقه السنى) أو من أقرباء المرتبة الأولى (في الفقه الجعفرى) للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الأنثيين » . فيكون وضع المسألة وحلها بهذا الشكل :

			زوج	بنت (٢)	ابن (٢)
			١		
	فريضاً		٤		
٣	ـ				
	ـ				
			١		اصل (٤)
					المسألة
			٢		بعد التصحيح (٨)

ق تعصيًّا او قرابةً

$125 \div 8 = 125$ ديناراً قيمة السهم الواحد.

$125 \times 2 = 250$ ديناراً نصيب الزوج.

$125 \times 1 = 125$ نصيب البنت الواحدة.

$125 \times 2 = 250$ ديناراً نصيب ابن الواحد.

٥ — طلق مسلم زوجته الكتابية ، التي له منها بنت واحدة كانت على دين أمها وثلاثة أبناء كانوا على دينه هو ، طلاقاً رجعياً . ثم عقد مباشرة على مسلمة ، وقبل أن يدخل بها قته أحد أبناءه انتقاماً لامه . كيف تقسم تركته على المستحقين من ورثته بحسب السهام ؟

الحل :

لأثر المطلقة شيئاً من تركة مطلقها المتوفى لاختلافها عنه في الديانة ، ولا عبرة هنا بنوع الطلاق الواقع سواء أكان رجعياً وهي في العدة أو قد انقضت عدتها أم بائساً .

ولأثر البنت كذلك شيئاً من تركة أبيها بسبب مانع اختلاف الدين أيضاً.

ولأثر ابن القاتل شيئاً من تركة أبيه بسبب مانع القتل العمد العدوان .

اما الزوجة المسلمة فترت الشمن فريضاً لوجود فرع وارث لزوجها المتوفى ،

وهي تستحق فرضها بمجرد تمام العقد إذا لا عبرة للدخول أو الخلوة كارأينا .
 اما الابنان الآخران فيستحقان الباقى من التركة باعتبارها عصبة بالنفس في
 الجهة الأولى من جهات العصبات (في الفقه السنى) او من أقرباء المرتبة الأولى
 من مراتب القرابة (في الفقه الجعفرى) . وعليه يكون وضع المسألة وحلها
 بهذا الشكل :

ابن (٢)	زوجة	
ق تعصيًّا أو قرابة	١ فرضاً	أصل (٨) المسألة
٧	٨	
١٤	١	
	٢	بعد التصحيح (١٦)

تأخذ الزوجة سهرين من مجموع ستة عشر سهماً .
 ويأخذ ابن الواحد سبعة سهام من مجموع ستة عشر سهماً .

المبحث الثاني

هالدت البنات

أولاً : هالدت البنات - للبنات ثلاثة حالات :

ـ (الأولى) تأخذ نصف التركة إذا كانت واحدة ، بأن لم يكن للمتوفى
 أباً كان المتوفى أو أمًا - ابن او بنت غيرهـا ، أي عند انفراطها عن
 الأخ والأخت .

﴿الثانية﴾ تأخذان او يأخذن - عند التعدد - ثلثي التركة إذا لم يكن للمتوفى ابن او ابناء ، أي ليس لها أو لهن اخ او اخوان .

﴿الثالثة﴾ تأخذ او تأخذان او يأخذن الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض او كل التركة إذا لم يوجد احد من اصحاب الفروض متى كان للمتوفى ابن او ابناء بنسبة سهم واحد للبنت وسهمين للابن . أي أنه إذا كان للمتوفى ابن او أكثر مع البنت فاكثر فان الذكر يشارك الباقي في الباقي عن اصحاب الفروض او في كل التركة عند فقد هؤلاء للذكر مثل حظ الاثنين قرابة في الفقه الجعفري وتعصيماً في الفقه السني ، إذ يقال إن البنات صرن او البنت صارت عصبة بالغير ، الذي هو اخوها .

ودليل او سند هذه الحالات مأخوذ من قوله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلِهِنَّ ثُلَثًا مَا ترَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلِهَا النَّصْفُ » (١) .

فنص هذه الآية الكريمة صريح وواضح في دلالته على ان نصيب البنت من ميراث ابيها او امهها نصف نصيب أخيها إن وجد معها ، ولا فرض لها في هذه الحالة . كما يدل على ان ميراث البنت الواحدة المنفردة عن الأخ والاخت هو النصف ، وإن ما فوق الاثنين كالثلاث والأربع بنات فاكثر يشتركون في الاثنين ويقتسمونه بالتساوي فيما بينهن . ولكن النص لم يبين صراحة حكم ميراث البنتين ، فكيف الحل ؟

لقد اجمع اهل العلم على ان للبنتين ما لفوق الاثنين أي الثناء ايضاً ، وذلك عملاً بالسنة النبوية وبالقياس .

(١) الآية (١١) من سورة النساء .

اما السنة فقد روي أن زوجة سعد بن الربيع جاءت النبي صلى الله عليه وسلم بابنتين لها وقالت : هاتان بنتا سعد بن الربيع الذي قتل معك يوم أحد ، وقد استفأه عمها مالها وميراثها كله فلم يدع لها مالاً إلا أخذنه فما ترى ، فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولها مال . ولما لم يكن قد نزل على الرسول شيء في هذه المسألة ، فإنه قال لها : انتظري ، يقضي الله في ذلك . ثم نزلت الآية المذكورة « يوصيكم الله في أولادكم » من سورة النساء ، فدعا الرسول عم الابنتين وقال له : اعطهما الثلثين وأعط أمها الثمن وما بقي فهو لك (١) . فدل هذا على أن رسول الله قد ورث على أساس أن الابنتين تأخذان حكم ما فوق الائتنين ، أي أن فرضها الثالثان لا النصف (٢) .

ثم إن الأخرين لأبوبن أو لأب ، وقربتها بالمتوفى دون قرابة الابنتين ، تأخذان الثلثين لصراحة النص في قوله تعالى « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » (٣) ، وبطريق القياس يكون للبنتين الثلثان من باب أولى ، ما دام أن الأخت الواحدة تأخذ النصف والأختان تأخذان الثلثان وإن وجد معها أو معهن أخ اشترك الجميع فيباقي للذكر مثل حظ الأثنتين (٤) .

فرض البنت الصليبية أصر متقو عليه :

وافق فقهاء الجعفرية فقهاء أهل السنة في أن فرض البنت الصليبية الواحدة هو

(١) انظر سنن أبي داود ج ٣ ف ٢٨٩١ و ٢٨٩٢ ص ١٢٠ و ١٢١ .

(٢) روي عن ابن عباس أن حكم الائتنين حكم الواحدة فلهما النصف ، وقيل إن رواية هذا عنه غير صحيحة . انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٣) الآية (١٧٦) من سورة النساء .

(٤) انظر اعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٧١ و ٣٧٢ .

النصف وفرض الاً كثُر من واحدة هو الثالثان ، فهو حكم متفق عليه من قبل الجميع . إلا أن الذي يلاحظ بالنسبة لفرض البنتين هو أن فقهاء الجعفريّة يأخذونه من دلالة النص القرآني ذاته ومن الإجماع دون الأخذ بالسنة أو بالقياس (١) . ذلك لأنهم يقولون بأن المستفاد من نص الآية المذكورة أنه لو كان هناك ابن وبنت فيكون قد حكم الله تعالى بأن للذكر في هذا الفرض مثل حظ الأنثيين ، وللذكر هنا ثلثان ، فيفهم منه أنها (أي الثالثان) حظ البنتين (٢) .

هذا ويجب التنبيه هنا إلى أمرٍ اختص بهما فقهاء الجعفريّة بالنسبة لأحكام الميراث عموماً ، هما :

الأمر الأول - هو أن الميراث يكون بحسب الطبقات أو المراتب كما قلنا ، إذ تقدم المرتبة الأولى على الثانية والثانية على الثالثة ، بحيث إذا وجد أحد من مرتبة أعلى حجب جميع من هم في المرتبة الأدنى حجب حرمان . فالابوان المباشران وكذا الأولاد وفروعهم ذكوراً كانوا أو إناثاً يحجبون الأجداد والجدات والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا ، وهؤلاء يحجبون الأعمام والعات وأولادهم والأخوال والحالات وأولادهم . كما أن الوارث الأقرب درجة إلى التوفى في آية مرتبة كان يحجب إلا بعد منه درجة حجب حرمان أيضاً فلا يرث مع الابن أو البنت ابن الابن ولا ابن البنت ولا بنت ابن ولا بنت البنت (٣) ، وهكذا بالنسبة للمراتب الأخرى .

(١) لأنهم لم يأخذوا بحكم الحديث السابق الذكر ، ولأنقياساً عدم ليس بمحضة فهو في اعتقادهم نوع من الظن ، والظن نوع عقل لا تمال على خطأ فيه . انظر أستاذنا الشیخ محمد الزفراوى في محاضرات في أصول الفقه (القاها على حلبة السنة الثانية بمدحه الشریعة الاسلامیة بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٨-١٩٥٩ الدرازیة) ص ٩ .

(٢) انظر مفتاح السکرامة ص ١٠٨ .

(٣) انظر وسيلة النجاة لأبي الحسن الموسوي ج ٢ ص ٦٤٦ و ٦٤٧ .

الامر الثاني - هو أن «العصيـب باطل ، وفاضـل الترـكة يـرد على ذـوي السـهام عـدا الـزوج والـزوجـة ، والـأـم مع وجـود من يـحـجـبـها عـلى تـفـصـيل يـاتـي» (١). وـمعـنى هـذـا أـن وجـود الـبـنـت ، وـاحـدـة كـانـت أو مـتـعـدـدة ، مع الـابـن فـاـكـثـر يـجـعـلـها لـتـأخذ فـرـضاً - كـاـهـو الـأـمـر عـنـد فـقـهـاء اـهـلـالـسـنـة - وـإـنـما تـأخذ الـبـاـقـي عـنـ اـصـحـابـ الـفـرـوضـ قـرـابـة لـاـ تـعـصـيـبـاً لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ (٢) . أـمـا إـذـا فـصـلـ شـيءـ مـنـ التـرـكـة بـعـد أـخـدـ الـبـنـتـ الـوـاحـدـة فـاـكـثـرـ فـرـضـهـا وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـاـ أـحـدـ مـنـ هـوـ فيـ صـرـبـتهاـ فـاـنـ هـذـاـ الـبـاـقـيـ يـرـدـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـعـطـىـ لـمـنـ هـوـ دـوـنـهـاـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ .

أـمـلـامـ تـطـبـيقـيـةـ

١ - توـقـيـ شـخـصـ عـنـ زـوـجـةـ وـبـنـتـ وـأـخـ شـقـيقـ ، ما مـقـدـارـ سـهـامـ كـلـ وـارـثـ مـنـ تـرـكـتهـ ؟
 تـأخذـ الزـوـجـةـ مـنـ تـرـكـةـ زـوـجـهـاـ الـجـوـدـ فـرـعـ وـارـثـ لـهـ (ـ الـبـنـتـ) .
 وـتـأخذـ الـبـنـتـ نـصـفـ تـرـكـةـ اـبـيهـاـ لـأـنـهـاـ وـاحـدـةـ وـلـيـسـ مـعـهـاـ أـخـ لـهـ (ـ أـيـ اـبـنـ المـتـوفـيـ) .
 وـيـأـخـدـ الـأـخـ الشـقـيقـ الـبـاـقـيـ (ـ فـيـ الـفـقـهـ الـسـنـيـ) اـنـ بـقـيـ شـيءـ مـنـ التـرـكـةـ باـعـتـبارـهـ عـصـبةـ بـنـفـسـهـ .

(١) الشـيـخـ نـجـمـ الدـينـ الـحـلـيـ فـيـ الـخـصـرـ النـافـعـ صـ ٢٦٦ .

(٢) عـلـىـ أـنـ فـقـهـاءـ الـجـعـفـرـيـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ أـنـهـ يـجـبـ الـوـلـدـ الـذـكـرـ الـأـكـبـرـ مـنـ تـرـكـةـ أـيـهـ بـتـيـابـ بـدـنـهـ وـخـاتـمـهـ وـسـيـفـهـ وـمـصـحـفـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ سـفـيـهـاـ أـوـ فـاسـدـ الـذـهـبـ ، وـعـلـيـهـ مـقـابـلـ ذـلـكـ قـضـاءـ مـاـفـاتـ الـأـبـ مـنـ صـلـاـةـ وـصـيـامـ . وـهـذـاـ الـاـخـتـصـاصـ عـنـهـمـ مـنـ قـبـلـ الـحـبـوـةـ أـيـ الـحـابـةـ لـاـ مـنـ قـبـلـ التـوارـثـ .

أـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ كـتـابـ الـقـوـاعـدـ وـشـرـحـهـ مـفـتـاحـ الـسـكـراـمـةـ مـنـ صـفـحةـ ١٣٤ـ إـلـىـ صـ ١٣٧ـ .

ولا يأخذ الأخ الشقيق شيئاً (في الفقه الجعفري) في هذه المسألة لأنه من قرابة المرتبة الثانية، إذ لو بقي شيء من التركة فإنه يرد على البنت باعتبارها من قرابة المرتبة الأولى بالإضافة إلى النصف الذي أخذته باعتبارها صاحبة فرض. ويكون وضع المسألة وطريق حلها بالشكل الآتي :

في الفقه السنوي

أخ ش	بنت	زوجة
ق	١	١
	٢	٨
٣	٤	١

في الفقه الجعفري

أخ ش	بنت	زوجة
	١	١
ق ردأ	٢	٨
لا شيء		
—	٣ + ٤	١

يكون للزوجة سهم واحد من كل التركة التي قسمت إلى ثمانية سهام (في الفقهين السنوي والجعفري).

ويكون للبنت أربعة سهام (في الفقه السنوي) وبسبعين سهام (في الفقه الجعفري) أربعة سهام بالفرض وثلاثة سهام بالرد.

ويكون للأخ الشقيق ثلاثة سهام (في الفقه السنوي) ولا يأخذ شيئاً (في الفقه الجعفري).

٢— توفى شخص عن زوجة وثلاث بنات وعم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

تأخذ الزوجة ثمن تركتها زوجها الوجود فرع وارث له (البنات الثلاث) .
وتأخذ البنات الثلاث ثلثي التركة يقتسمنها بينهن بالتساوي (في الفقهين السنى والجعفرى) .

ويأخذ العم الباقي (في الفقه السنى) باعتباره عصبة بنفسه ، ولا يأخذ شيئاً (في الفقه الجعفرى) لأنّه من قرابة المرتبة الثالثة في حين أن البنات من قرابة المرتبة الأولى لهذا فإن الباقي - إن وجد - يرد عليهم . فيكون وضع المسألة وطريق حلها بالشكل الآتى :

في الفقه السنى

	زوجة	بنات (٣)	عم
ق	١	٢	٣
٥	٣	١٦	١٦
١٥	٩	٤٨	

في الفقه الجعفرى

	زوجة	بنات (٣)	عم
ق ردأ لا شيء	١	٢	٣
—	٣	١٦	—

يكون للزوجة تسعة سهام من كل التركتة التي قسمت إلى اثنين وسبعين سهماً

(في الفقه السنوي) وهو عين ما يكون لها (في الفقه الجعفري) أي ثلاثة سهام من أربعة وعشرين سهماً.

وتأخذ كل بنت من البنات الثلاث ستة عشر سهماً من اثنين وسبعين سهماً (في الفقه السنوي)، في حين أن البنت الواحدة تأخذ سبعة سهام من أربعة وعشرين سهماً (في الفقه الجعفري) أي ما يعادل واحد وعشرين سهماً من اثنين وسبعين سهماً.

ويأخذ العم خمسة عشر سهماً من اثنين وسبعين سهماً (في الفقه السنوي)، ولا يأخذ شيئاً (في الفقه الجعفري).

٣— توفيت امرأة عن زوج وأربع بنات وثلاثة أبناء، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

يأخذ الزوج ربع تركته زوجته لوجود فرع وارث لها (البنات والأبناء). ويشترك البنات والأبناء في الباقي من التركة ويقتسمونه فيما بينهم بحيث يكون للذكر ضعف حظ الأنثى تعصيماً (في الفقه السنوي) وقرابة (في الفقه الجعفري).

فالحل إذاً في الفقهين السنوي والجعفري واحد ويكون بهذه الصورة:

زوج	بنت (٤)	ابن (٣)	
	١		
	٤		
	١		
	١٠		
			٤٠

ق بالتعصيب او بالقرابة

٣ الذكر مثل حظ الاثنين

يكون للزوج عشرة سهام من كل التركة التي قسمت إلى أربعين سهماً.

ويكون لكل بنت من البنات الأربع ثلاثة سهام من أربعين سهماً.

ويكون لكل ابن من الأبناء الثلاثة ستة سهام من أربعين سهماً.

٤— توفى شخص عن بنت واحدة وابني ابن (كان قد توفى قبله) واحد لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

تأخذ البنت الواحدة النصف فرضاً (في الفقهين السنّي والجعفري).

ويأخذ ابناء الابن الباق تعصبياً (في الفقه السنّي) باعتباره عصبة نفسه ،

ولا يأخذ شيئاً (في الفقه الجعفري) لأنّه ابعد درجة من البنت إلى المتوفى ،
إذ هو محجوب بها .

ولا يأخذ الآخر لأب شيئاً لا (في الفقه السنّي) لأنّ جهة البنوة من العصبات مقدمة على جهة الأخوة ، ولا (في الفقه الجعفري) لأنّه من قرابة المربطة الثانية في حين ان البنت من قرابة المربطة الأولى ، فهي تأخذ الباقي ردأً بالإضافة إلى فرضها . ويكون وضع المسألة وحلها بالشكل الآتي :

في الفقه السنّي

أخ لأب	ابن ابن (٢)	بنت
لا شيء	ق	١
—	١	١
—	٢	٢

في الفقه الجعفري

<u>أخ لأب</u>	<u>ابن ابن (٢)</u>	<u>بنت</u>
لا شيء	ق ردأ لاشيء	١
—	—	٢
—	—	١
—	—	٢

يكون للبنت سهمان من اربعة سهام (في الفقه السنوي)، ويكون لها كل التركة (في الفقه الجعفري) النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد.
ويكون لكل ابن ابن سهم واحد من اربعة سهام (في الفقه السنوي)، ولا يأخذ شيئاً (في الفقه الجعفري) لأنه ابعد درجة من البنت الى المتوفى.
ولا شيء للأخ لأب في الفقهين السنوي والجعفري.

٥ - مات زوج فاطمة عن بنتين منها وعن ثروة طائلة ، فدفع الطمع ابن عمها خالدأ الى الزواج بها حال انقضاء عدتها على الرغم من شدة مرضها . وبعد فترة قصيرة توفيت فاطمة دون أن تختلف منه ، واقتضى الامر قسمت تركتها . كيف تجري القسمة على المستحقين من ورثتها؟ وما مقدار سهام كل مستحق منهم؟

الحل :

إن ورثة المتوفاة (فاطمة) الذين يستحقون تركتها هم :

(١) زوجها خالد - مادام أن عقد زواجه عليها كان صحيحاً ولا عبرة للدافع له على الزواج منها ، كلاماً اثر لشدة مرضها على صحة عقد الزواج .
(٢) بنتها من زوجها الأول (المتوفى) .

وعليه فإن خالداً يستستحق الربع من تركة فاطمة لوجود فرع وارث لها

(البستان) باعتباره زوجاً (في الفقهين السنّي والجعفري) .
 كما يستحق خالد الباقى من التركة بعد اعطاء البنتين فرضها (وهو الثالثان)
 باعتباره عصبة بالنفس (في الفقه السنّي) لكونه ابن عم المتوفاة . في حين أن
 الباقى يرد على البنتين بالإضافة إلى فرضها (في الفقه الجعفري) لأنّ مرتبة
 قرابتها مقدمة على مرتبة قرابة ابن العم . فيكون وضع المسألة وحلها بالشكل الآتى:

في الفقه السنّي

<u>زوج (ابن عم)</u>	<u>بنت (٢)</u>	
٤ + ق	١	٢
		٣
١ + ٣		٨
٤		٨

في الفقه الجعفري

<u>زوج (ابن عم)</u>	<u>بنت (٢)</u>	
٤ + لاشى	١	٢
		٣
٣	١ + ٨	٢٤
٦		١٨

يكون لكل بنت أربعة سهام من اثني عشر سهماً (في الفقه السنّي) .
 بينما يكون لكل بنت تسعة سهام من أربعة وعشرين سهماً (في الفقه الجعفري) .
 ويكون مجموع سهام خالد أربعة سهام من اثني عشر سهماً (في الفقه السنّي) ،

ثلاثة سهام باعتبار زوجاً وسهم واحد باعتباره ابن عم .
بِيمَا يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةٌ سَهَامٌ فَقْطًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهَاماً (فِي الْفَقْهِ الْجُعْفِرِيِّ) ،
أَيْ سَتَةٌ سَهَامٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرَيْنَ سَهَاماً .

ثانية : هالدات بنت الابن -

هناك خلاف بين الفقهين السنفي والجعفري بالنسبة لادخال بنت الابن
في عداد أصحاب الفروض ، نوضحه بالمحاجز فيما يلي :
من القواعد الكلية المعروفة في الفقه الاسلامي قاعدة فقهية مشهورة تقضي
بأنه : متى أمكن حمل الكلام على الحقيقة لا يصار الى المجاز ، أما إذا تعذر حمله
على حقيقته فإنه يصار الى المجاز ، ذلك لأن إعمال الكلام اولى من إهالكه .
وعلى هذا الأساس يرى جمهور الفقهاء أن الأولاد المذكورون في الآية
الكرимة « يوصيكم الله في أولادكم » هم الأولاد الحقيقيون أي أولاد الظهور
النازلون من الصلب مباشرة ذكوراً كانوا أو إناثاً ، إن وجدوا ، وإلا فهم
أولاد الآباء ، فقط من بنين وبنات لأنهم يسمون أولاد بطريق المجاز بالنظر
لمفهوم النسب . ذلك لأن أولاد الصلب ينسبون الى ابيهم بلا شك ، ومثلهم في
ذلك أولاد الآباء لأنهم بمثابة أولاده المباشرين مجازاً ، عند انعدام الأولين ،
دون أولاد بناته الذين ينسبون الى آبائهم (١) .

ولهذا فقد ذهب فقهاء أهل السنة إلى القول باعتبار بنت الابن بنتاً
للمتوفى ، في حالة عدم وجود الأخيرة . وذلك إعمالاً للنص القرآني من جهة ،

(١) روى البخاري في صحيحه ج ٨ ص ١٨٨ عن زيد بن ثابت أنه قال : ولد الآباء
بعزلة الولد اذا لم يكن دونهم ولد ، ذكره كذكره وأنماه كما يرون كلام يحيى بن حبيب
كما يحيى بن حبيب ، ولا يرى ولد الابن مع الابن .

وَحْلًا لِّمَرْأَةِ الْأُولَادِ الْجَازِيَّينَ ، لِعدَمِ وُجُودِ أُولَادٍ حَقِيقَيْنَ ،
مِنْ جَهَةِ أُخْرَى . وَعَلَيْهِ فَانِّيهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ بَنْتَ الْابْنِ تَقْوِيمُ مَقْامِ الْبَنْتِ فِي اسْتِحْقَاقِ
الْأَرْثِ فِي الْحَالَاتِ الْثَلَاثِ السَّابِقَةِ ، الَّتِي كَانَتْ تَسْتَحْقُ فِيهَا الْآخِيرَةُ فِيهَا لَوْ كَانَتْ
مُوْجَدَةً ، باعْتِبَارِهَا صَاحِبَةُ فَرْضٍ . كَمَا أَنَّهَا (بَنْتُ الْابْنِ) حَالَةٌ رَابِعَةٌ عِنْدَهُمْ ،
وَرِثَهَا فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَلَاتُهَا هِيَ :

﴿الْأُولَى﴾ تَأْخُذُ نَصْفَ التَّرْكَةِ إِذَا افْرَدَتْ عَنِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ ، وَلَمْ يَكُنْ
لِّمَتَوْفِيِّ أُولَادٍ مُبَاشِرِيْنَ .

﴿الثَّانِيَةُ﴾ تَأْخُذُهَا أَوْ يَأْخُذُهَا (فِي حَالَةِ التَّعْدُدِ) ثَلَاثَةُ التَّرْكَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِّمَتَوْفِيِّ بَنَاتٍ صَلَبِيَّاتٍ وَلَا فَرْعَوْنَ مَذْكُورٍ ، حَاجِبًا كَانَ هَذَا الفَرْعَوْنُ أَوْ عَاصِبًا .
وَالْحَاجِبُ هُوَ ابْنُ الْابْنِ الْأَعْلَى مِنَ الْبَنْتِ دَرْجَةً ، وَالْعَاصِبُ هُوَ مَنْ كَانَ فِي درْجَتِهَا
سَوَاءً كَانَ أَخَاً لَهَا أَوْ ابْنَ عَمٍّ .

﴿الثَّالِثَةُ﴾ تَأْخُذُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ الْبَاقِيِّ مِنَ التَّرْكَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ
الْفَرَوْضِ تَعْصِيَّاً ، إِذَا وَجَدَ مَعَهَا أَوْ مَعْنَاهَا ابْنَ مَتَوْفِيِّ أَوْ فَرْعَوْنَ مَذْكُورَ أَنْزَلَ
مِنْهَا دَرْجَةً لَا تَرْثُ مِنْ غَيْرِهِ ، لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ .

﴿الرَّابِعَةُ﴾ تَأْخُذُ أَوْ يَأْخُذُهَا سُدُسُ التَّرْكَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَوْ مَعْنَاهَا بَنْتٌ
صَلَبِيَّةً وَاحِدَةً لِّمَتَوْفِيِّ تَسْكِلَةُ الْأَنْثَيْنِ ، الَّذِي هُوَ فَرْضُ الْبَنِيَّنِ فَأَكْثَرُ ، وَذَلِكَ
بَاعْتِبَارِهَا بَنَتًا أَوْ اعْتِبَارِهِنَّ بَنَاتًا لِّمَتَوْفِيِّ بِطَرِيقِ الْجَازِ . وَهَذِهِ الْحَالَةُ مُأْخُوذَةُ مِنَ
السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ ، إِذَا مَرْوُيُّ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ حِينَما سُئِلَ عَنِ مِيرَاثِ بَنْتِ وَبَنْتِ ابْنِ
وَأَخْتِ شَقِيقَةَ ، قَالَ : أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ، لِلْبَنْتِ النَّصْفُ وَلِبَنْتِ الْابْنِ
السُّدُسُ تَسْكِلَةُ الْأَنْثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلَلْأَخْتِ (١) .

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي الْمَرْجُعِ وَالْمَوْضِعِ السَّابِقَيْنَ .

ابن الـ ابن الـ زـ نـ كـ وـ بـ بـ نـ الـ بـ عـ هـ بـ بـ :

يلاحظ بشأن ميراث بنت الـ ابن بطريق التعصيب بالغير ما يلي :

قد يكون ابن الـ ابن في درجة بنت الـ ابن ، فيقال إنـها متـحدـاـ الـ درـجـةـ ، أـخـاـ كانـ أوـ ابنـ عـمـ .

وقد يكون أعلىـ أوـ أدـنىـ مـنـهاـ درـجـةـ ، فيـقالـ إنـهاـ مـخـتـلـفـاـ الـ درـجـةـ . فـابـنـ الـ ابنـ أـعـلـىـ درـجـةـ مـنـ بـنـتـ اـبـنـ ، فيـ حينـ انـ اـبـنـ اـبـنـ أدـنىـ درـجـةـ مـنـ بـنـتـ اـبـنـ .

فـلوـ كانـ اـبـنـ اـبـنـ أـعـلـىـ درـجـةـ مـنـ بـنـتـ اـبـنـ فـانـهـ يـحـجـبـ حـجـبـ حـرـمـانـ اـخـدـآـ بـصـرـيـحـ نـصـ الـ آـيـةـ ، لـمـكـانـ الـ عـمـ بـحـقـيـقـةـ الـ لـفـظـ ، إـذـ انـ اـبـنـ وـلـدـ حـقـيـقـةـ فيـ حينـ انـ بـنـتـ اـبـنـ وـلـدـ بـطـرـيـقـ الـ مـجازـ .

وـانـ كـانـ فـيـ درـجـهـاـ ، أـخـاهـاـ كـانـ اوـ اـبـنـ عـمـهاـ ، فـانـهـ يـعـصـبـهاـ ايـ انـهاـ تصـيـرـ عـصـبـهـ وـتـشـرـكـ معـهـ فـيـ الـ باـقـيـ هـاـ نـصـفـ نـصـيـهـ .

اماـ إـذـاـ كـانـ أـنـزـلـ مـنـهاـ درـجـةـ فـلـأـصـلـ انهـ لاـ يـعـصـبـهاـ كـانـهـ لاـ يـحـجـبـهاـ لـأـنـهاـ أـعـلـىـ مـنـهـ درـجـةـ ، وـإـنـماـ تـأـخـذـ فـرـضـهـ (وـهـوـ النـصـ إـذـاـ كـانـ وـاحـدـةـ وـالـثـلـاثـةـ إـذـاـ كـانـتـ ثـنـيـنـ فـأـكـثـرـ وـالـسـدـسـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـاـ اوـ مـعـهـنـ بـنـتـ صـلـيـةـ وـاحـدـةـ تـكـلـلـةـ لـلـثـلـاثـيـنـ) وـيـكـونـ لـابـنـ الـ باـقـيـ بـعـدـ اـصـحـابـ الـ فـرـوـضـ - إـنـ بـقـىـ شـئـ .-

بـاعتـبـارـهـ عـصـبـهـ بـالـنـفـسـ .

هـذـهـ هـيـ القـاعـدـةـ ، وـلـكـنـ الـفـقـهـاءـ لـاحـظـواـ انـ تـطـيـقـهـاـ فـيـ جـمـيعـ الـ أـحـوالـ قدـ يـؤـديـ إـلـىـ حـرـمـانـ بـنـتـ اـبـنـ مـنـ الـمـيرـاثـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـرـثـ فـيـهـ مـنـ هـوـ اـنـزـلـ مـنـهاـ درـجـةـ ، فـيـكـونـ هـنـاكـ اـخـتـالـلـ فـيـ عـدـالـةـ التـوزـيـعـ . كـانـ يـعـوتـ شـخـصـ عنـ بـنـتـيـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ ، فـطـبـقـاـ الـقـاعـدـةـ تـأـخـذـ

البنتان ثلثي التركة فرضاً وتشترك بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن في الباقي تعصيماً بالغير لذكراً مثل حظ الأنثيين ولا تأخذ بنت الابن شيئاً. ذلك لأن العاصب المذكور إنما كان في درجة من هي أدنى منها فشاركته تلك بالعصب، في حين أنها حرمت من الميراث وإن كانت هي الأعلى درجة.

لهذا فقد ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن بنت الابن تعصب بابن الابن الأدنى درجة منها فيما إذا احتاجت إليه، استثناء على تلك القاعدة. وهي تكون محتاجة إليه قطعاً متى كانت لا ترث إلا به، أي لا يكون لها ميراث أصلاً من غيره، وفي هذه الحالة تشاركت في الباقي من التركة، سهم واحد لها وسهامان له على اعتبار أنها صارت عصبة به. أما إذا لم تحتاج إليه، بأن كلن لها ميراث بنفسها، فإنه لا يعصبها بل تأخذ هي فرضها وبأخذ هو الباقي إن وجد باعتباره عصبة بنفسه.

في مثالنا السابق تأخذ البنتان فرضها أي الثلثين، وتشترك بنت الابن وبنت ابن الابن مع ابن ابن الابن في الباقي فيقسم عليهم جائعاً للأنثى نصف نصيب الذكر. ومعنى هذا أن ابن ابن الابن يكون قد عصب بنت ابن ابن الابن لأنها في درجته، كما يكون قد عصب بنت الابن التي هي أعلى درجة منه وذلك لاحتياجها إليه، إذ أنها لا ميراث لها أبداً من غيره.

أما لو كان الورثة في المثل المذكور بنت واحدة وبنت ابن وابن ابن ابن، فإن بنت الابن تأخذ السادس فرضاً وبأخذ ابن ابن الابن الباقي باعتباره عصبة بالنفس، أي أنه لم يعصبها أو أنها لا تعصب به لأنها لا تحتاجه إذ أخذت فرضاً

(١) على أن عبد الله بن مسعود لا يعصب بابن الابن من في درجته ولا من فوقه، بل يخصه بالباقي خلافاً لجمهوره. انظر أعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٧٣.

معيناً من دونه .

نخاص مما تقدم أن بنت الابن تحجب من الميراث في الفقه السنوي حجب حرمان في الأحوال الآتية :

أولاً - إذا وجد للمتوفى فرع مذكور أعلى منها درجة . ابن إذا كانت هي بنت ابن ، وابن ابن إذا كانت هي بنت ابن ابن ، فإنها لا ترث هنا مطلقاً .

ثانياً - إذا كان للمتوفى بنتان صليتان فأكثر أو بنتاً ابن فأكثر أعلى منها درجة ، بشرط أن لا يوجد معها من يعصبها كابن الابن الذي هو في درجتها أو انزل منها درجة واحتاجت إليه لكي ترث .

أصلية تطبيقية في الفقه السنوي

١ - توفيت امرأة عن زوج وبنت واحدة وبنت ابن وابن ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟
وضع المسألة وحلها :

زوج	بنت	بنت ابن	بنت ابن ابن	
١	١	١	١	
٤	٢	٢		٤
١٢	٢	١		١٢
	٦	٣		

ق تعصيًّا بالغير

يكون للزوج ثلاثة سهام من اصل (١٢) سهماً الذي قسمت اليه التركة .

ويكون للبنت ستة سهام من اصل (١٢) سهماً .

ويكون لبنت الابن سهم واحد من اصل (١٢) سهماً .

و يكون لابن الابن سهمان من اصل (١٢) سهماً .

٢ — توفي شخص عن زوجة و بنت واحدة و ثلاثة بنات ابن و عم ، ما مقدار

سهام كل وارث من تركته ؟

وضع المسألة و حلها :

عم	بنت ابن (٣)	بنت	زوجة	
ق عصبة بنفسه	١ تكلاة ٦ للثلاثين	١ ٢	١ ٨	٢٤
٥	٤	١٢	٣	٧٢
١٥	١٢	٣٦	٩	

يكون للزوجة تسعه سهام من اصل (٧٢) سهماً الذي قسمت اليه التركة .

ويكون للبنت ستة وثلاثون سهماً من (٧٢) سهماً .

ويكون لكل بنت ابن اربعة سهام من (٧٢) سهماً .

ويكون للعم خمسة عشر سهماً من (٧٢) سهماً .

٣ — توفي شخص عن زوجة و بنتين و بنت ابن و ابن أخي شقيق ، ما مقدار

سهام كل وارث من تركته ؟

وضع المسألة و حلها :

ابن أخي ش	بنت ابن	بنت (٢)	زوجة	
ق عصبة بنفسه	محجوبة بالبنتين	٢ ٣	١ ٨	٢٤
٥	—	١٦	٣	

يكون للزوجة ثلاثة سهام ، ولكل بنت معاينة سهام ، ولا ابن الآخر الشقيق خمسة سهام من اصل كل التركة التي قسمت الى (٢٤) سهماً .

٤ - توفيت امرأة عن زوج وخمس بنات ابن وابن ابن ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>ابن ابن ابن</u>	<u>بنت ابن (٥)</u>	<u>زوج</u>	
ق عصبة بنفسه	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	١٢
١	٨	٣	٦٠
٥	٤٠	١٥	

يكون للزوج خمسة عشر سهماً ، ولكل بنت ابن معاينة سهام ، ولا ابن ابن الابن خمسة سهام من اصل كل التركة التي قسمت الى (٦٠) سهماً .

٥ - توفي شخص عن بنت واحدة وبنتي ابن وابن ابن ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

وضع المسألة وحلها :

<u>ابن ابن ابن</u>	<u>بنت ابن (٢)</u>	<u>بنت</u>	
ق عصبة بنفسه	$\frac{1}{6}$ تكالمة للثلاثين	$\frac{1}{2}$	٦
٢	١	٣	١٢
٤	٢	٦	

يكون للبنت ستة سهام ، ولكل بنت ابن سهم واحد ، ولا ابن ابن الابن اربعة سهام من كل التركة التي قسمت الى (١٢) سهماً .

٦ - توفي شخص عن ثلات بنات وبنت ابن وبنى ابن ابن وثلاثة أبناء
ابن ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟
وضع المسألة وحلها :

بنـتـ (٣)	بنـتـ اـبـنـ	بنـتـ اـبـنـ اـبـنـ (٢)	ابـنـ اـبـنـ اـبـنـ (٣)
٢			
	ق تعصيـاً بالـغـير		٣
	١ للـذـكـرـ مثل حـظـ الـاثـيـنـ		٩
	٣		٢٧
	٩		١٨

يكون لـكلـ بـنـتـ ستـةـ سـهـامـ ، ولـبـنـتـ الـابـنـ سـهـمـ وـاحـدـ ، ولـكـلـ بـنـتـ اـبـنـ
ابـنـ سـهـمـ وـاحـدـ إـيـضاًـ ، ولـكـلـ اـبـنـ اـبـنـ سـهـمانـ منـ كـلـ التـرـكـةـ الـتـيـ قـسـمـتـ
إـلـىـ (٢٧)ـ سـهـماًـ .

٧ - توفي شخص عن خمس بنات وبنـتـ ابنـ وابـنـ اـبـنـ ، ما مقدار
سـهـامـ كلـ وـارـثـ منـ تـرـكـتـهـ ؟
وضع المسألة وحلها :

بنـتـ (٥)	بنـتـ اـبـنـ	بنـتـ اـبـنـ اـبـنـ	ابـنـ اـبـنـ اـبـنـ (٤)
٢			
	ق تعصـيـاًـ بالـغـير		٣
	١ للـذـكـرـ مثل حـظـ الـاثـيـنـ		١٥
	٥		٤٥
	١٥		٣٠

يكون لكل بنت ستة سهام ، ولبنت الابن خمسة سهام ، ولا بن ابن الابن عشرة سهام من اصل (٤٥) سهماً الذي قسمت اليه التركة . ويلاحظ هنا أن بنت الابن عصبت بابن الابن الا نزل منها درجة لأنها احتاجت اليه ، إذ أنها لا ترث شيئاً من دونه .

مبرأة بنت الابن في الفقه الجعفري :

ما تقدم خاص بغيراث بنت الابن وإن نزل ابوها في الفقه السنى ، باعتبارها من أصحاب الفروض . أما في الفقه الجعفري ، فكما بينا عند كلامنا على الأصناف المستحقة للتركة ، يعتبر الأولاد وإن نزلوا نوعاً من ورثة المرتبة الاولى التي تستحق الميراث إما بالفرض (البنت الصلبة الواحدة فاكثر) وإما بالقرابة (باقي الفروع) . لا فرق في هذا النوع من الورثة بين ذكر واتي من حيث الاستحقاق - لا من حيث مقدار الاستحقاق لأن نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى - ولا بين من يدللي الى المتوفى بطريق الذكور ومن يتصل به بواسطة الاناث . على ان الطبيعة العليا منهم تحجب الطبيعة السفلية في ترتيب ينظر فيه الى القرب الى المتوفى دون أي اعتبار آخر ، وأن يكون نصيب الفرع الذي توفي أصله هو نصيب ذلك الأصل ذكرأً كان أو أنثى (١) .

(١) يقول المرحوم العلامة الحلى في كتاب الفرائض من التواعد ص ١٢٧ ما نصه : « والأقرب يمنع الأبعد ، فلا يرث ابن ابن مع ابن ابن . ويرث كل منهم نصيب من يتقارب به ، ولو لد الفتاة نصيب أمه ذكرأً كان أو أنثى ، وهو النصف مع الاقرداد أو مع الآباء وبرد عليه كأنه وان كان ذكرأً . ولو لد ابن نصيب ابن ذكرأً كان أو أنثى ، وهو جمیع المال ان انفرد والفضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالأبوين أو أحد الزوجين . ولو انفرد أولاد ابن وأولاد الفتاة ، فلا ولاد ابن الثنائي وان كان واحد =

وعلى هذا فإن الابن عندهم يحجب كلاً من ابن الابن وبنت الابن وابن
البنت وبنت البنت وهكذا . وإن البنت عندهم تحجب كلاً من ابن الابن وبنت
الابن وابن البنت وبنت البنت وهكذا . وإن كلاً من ابن البنت وبنت البنت
وبنت الابن وابن الابن يحجب ابن ابن الابن وابن ابن البنت وبنت
ابن البنت وبنت ابن الابن وابن بنت ابن وهكذا .

نخلص مما تقدم أن بنت الابن في الفقه الجعفري وإن كانت تعتبر ولدأ
المتوفى عند عدم الولد الحقيقي ، وإنها في المرتبة الأولى من مراتب القرابة
حيث تقدم في الميراث على جميع أفراد المرتبتين الأخريين ، ولكنها ليست
بصاحبة فرض . فهي تحجب كلاً من الأجداد والجدات والأخوة والأخوات
وفروعهم كتحجب الأعمام والعاتم والأخوال والحالات وفروعهم جميعاً ، غير
أنها تستحق الميراث القرابة لا فرضاً شأنها شأن ابن الابن وابن بنت
البنت . وكل ما في الأمر أن ولد الابن يأخذ نصيب أبيه في الميراث ، وإن
ولد البنت يأخذ نصيب أمها .

أمثلة تطبيقية في الفقه الجعفري

١ — توفي شخص عن زوجة وبنت واحدة وثلاث بنات ابن وابني ابن ،
ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟
تأخذ الزوجة ثمن تركة زوجها الموجود فرع وارث له .
وتأخذ البنت الواحدة فرضاً وهو النصف .

أما بنات الابن وابنها الابن فيحجبون كلهم بالبنت لأنهم ابعد درجة

= أبني ، ولأولاد البنت الثالث وإن كان أكثر ذكراً ، ولو كان ممثلاً أبوان فلهمَا السادسان
والفاضل بينهم

منهم الى المتوفى . ويكون وضع المسألة وحلها بهذه الصورة :

زوجة	بنت ابن ابن (٢)	بنت ابن (٣)	بنت	ابن ابن (٤)
١	١	١	٢	١
٨			٢	
١			٣ + ٤	

تأخذ الزوجة سهماً واحداً من أصل ثمانية سهام .
وتأخذ البنت سبعة سهام من أصل ثمانية ، أربعة سهام بالفرض وثلاثة
بالرد ، لأن الرد يكون عليها فقط ، إذ الزوجة من أصحاب الفروض الذين
لا يرد عليهم إذا فضل شيء من التركة .

٢ — توفيت امرأة عن زوج وأربع بنات ابن وثلاثة أولاد ابن ، ما مقدار
سهام كل وارث من تركتها ؟
وضع المسألة وحلها :

زوج	بنت ابن ابن (٤)	بنت ابن (٣)	ابن ابن (٤)	ابن ابن (٣)
١	١	١	١	١
٤			٣	٣
٤٠			٣٠	٣٠

يكون للزوج عشرة سهام ، ولكل بنت ابن ثلاثة سهام ، ولكل ابن
ابن ستة سهام من أصل كل التركة التي قسمت إلىأربعين سهماً .

٣ — توفي شخص عن زوجة وبنت بنت وابن ابن بنت وابن ابن ابن ،

ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

<u>زوجة</u>	<u>بنت بنت</u>	<u>ابن ابن بنت</u>	<u>ابن ابن</u>	<u>ابن ابن ابن</u>
١				
٨				
١	٧			

يكون للزوجة سهم واحد ، ولبنت البنت سبعة سهام من أصل كل التركة التي قسمت إلى ثمانية سهام ، ولا شيء لابن ابن البنت ولا لابن ابن الابن لأنها أبعد درجة إلى المتوفى من بنت البنت .

٤— توفي شخص عن بنتين وخمسة أبناء ابن وبنت بنت وثلاثة أبناء بنت ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

<u>بنت (٢)</u>	<u>ابن بنت (٥)</u>	<u>ابن ابن بنت</u>	<u>بنت بنت (٣)</u>
٢			
٣	محجوبيون	محجوبيه	+ قرداً
٦	محجوبيون	محجوبيه	بالفرض + ١ بالرد —

يكون لكل بنت ثلاثة سهام من أصل كل التركة التي قسمت إلى ستة سهام ، إذ البتنان أقرب درجة إلى المتوفى من باقي الورثة ، فبعد أن أخذتا فرضها وفضل فضل في التركة رد عليهما .

٥— توفي شخص عن زوجة وابني بنت وبنتي بنت وابن ابن ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

<u>ابن ابن ابن</u>	<u>بنت بنت (٢)</u>	<u>ابن بنت (٢)</u>	<u>زوجة</u>
محجوب	ق فرابة		$\frac{1}{8}$
—	٧ للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{48}$
لا شيء	٣٢		$\frac{1}{6}$

يكون للزوجة ستة سهام ، ولكل بنت بنت سبعة سهام ، ولكل ابن بنت أربعة عشر سهماً من أصل كل التركة التي قسمت إلى (٤٨) سهماً .
 — توفيت امرأة عن زوج وبنت وثلاثة أبناء ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>ابن ابن (٣)</u>	<u>بنت</u>	<u>زوج</u>
$\frac{1}{2} + \text{قردأ}$ محجوبون	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
—	$1 + 2$	1

يكون للزوج سهم واحد والبنت ثلاثة سهام ، سهان بالفرض وسهم واحد بالرد ، من أصل كل التركة التي قسمت إلى أربعة سهام ولا شيء لأن بناء ابن .

المبحث الثالث

مباحث الدّباء

أولاً : حالات الأب — لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الأب من جملة أصحاب الفروض ، في الفقهين السنّي والجعفري على حد سواء ، لورود النص

القاطع بذلك . غير أن الذي تجدر ملاحظته هو أن الأب في الفقه السنوي يعتبر من العصبات أيضاً ، لأنَّه يحتل الدرجة الأولى من الجهة الثانية من جهات العصبة بالنفس كارأينا .

ومعنى هذا أنَّ الأب كما يستحق الميراث بالفرض فإنه قد يستحقه في الفقه السنوي بالتعصيب كذلك ، فهو قد يأخذ بالفرض فقط أو بالفرض والتعصيب معاً أو بالتعصيب فقط ، أي أنَّ له ثلاثة حالات هي :

﴿الأول﴾ يأخذ سدس التركة فرضاً فيما إذا كان المتوفى فرع وارث مذكر ، كالابن وابن الابن وإن نزل ، واحداً كان الفرع أو متعدداً . فالأب في هذه الحالة لا يأخذ شيئاً بالتعصيب لأنَّ جهة البنوة في العصبات مقدمة على جهة الأبوة في الاستحقاق ، أي أنَّ الابن هو الذي يأخذ الباقى بالتعصيب في حالة وجوده مع الأب . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (١) ، والأولى هنا هو الابن .

﴿الثانية﴾ يأخذ السادس فرضاً والباقي بعد أصحاب الفروض - إن بقي شيء - تعصبياً فيما إذا كان المتوفى فرع وارث من الإناث دون الذكور ، كالبنات وبنت الابن وإن نزل أبوها ، واحدة كانت أو أكثر .

فحيث أنَّ الأب من العصبات وهناك باقى في التركة وليس للمتوفى ابن أو أبناء وإن نزلوا يقدمون عليه ، لذا فإنه يأخذ الباقى بالتعصيب استناداً إلى نفس الحديث المذكور لأنَّه أولى من العصبة الآخرين .

﴿الثالثة﴾ يأخذ الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن

(١) حديث متفق عليه من قبل أصحاب الصحاح . انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر المسقلاني ص ١١٧ .

لم يوجد أحد منهم بطريق التعصيب فيما إذا لم يكن المتوفى فرع وارث مطلقاً،
لا من أبنائه أو ابناء ابنته ولا من بناته او بنت ابنته وإن نزلوا.
ودليل هذه الحالات الثلاث مأخوذ من قوله تعالى «ولأبويه لكل واحدٍ
منها السادس مما ترك إن كان له ولدٌ، فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه
فلا مامه الثالث» (١).

فالجزء الأول من هذا النص الكريم صريح بأن لكل من الأب والأم
سدس تركه المتوفى الذي يختلف ولداً، فإن كان الولد ذكراً أخذباقي تعصيماً
يعققى الحديث المقدم الذكر، وإن كان الولد اثنياً أخذ فرضه واعطىباقي
إن وجد - للأب زيادة على فرضه (السدس) لعین السبب .
أما الجزء الثاني من النص فيفيد بأن المتوفى الذي لا يترك ولداً من الذكور
او الاناث وينحصر ميراثه في ابويه فقط ، فإن أمه تستحق ثلث تركته ويكون
الباقي لأبيه .

امثلة تطبيقية

١— توفي عن زوجة وأب وابنين ، ما مقدار سهام كل وارث ؟

زوجة	أب	ابن (٢)
١	٦	٣
١	٦	٣
٢٤	٤٨	
		٣٤
	٨	
		١٧

(١) الآية (١١) من سورة النساء .

تأخذ الزوجة ستة سهام ويأخذ الأب ^{ثمانية} سهام ويأخذ كل ابن سبعة عشر سهماً من أصل (٤٨) سهماً.

٢ — توفيت عن زوج وبنات ابن وأب ، ما مقدار سهام كل وارث ؟

<u>أب</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>زوج</u>
$\frac{1}{6}$ + ق تعصيماً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{2} + 1$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$
		١٢

يأخذ الزوج ثلاثة سهام وتأخذ بنت الابن ستة سهام ويأخذ الأب ثلاثة سهام (سهمين بالفرض وسهماً بالتعصيب) من أصل (١٢) سهماً .

٣ — توفي عن زوجة وأخ شقيق وعم وأب ، ما مقدار سهام كل وارث ؟

<u>أب</u>	<u>عم</u>	<u>أخ شقيق</u>	<u>زوجة</u>
ق تعصيماً	محظوظ	محظوظ	$\frac{1}{4}$
	بالأب	بالأب	$\frac{1}{4}$
٣	—	—	١

تأخذ الزوجة سهماً واحداً ويأخذ الأب السهام الثلاثة الباقية بالتعصيب (إذا فرض له في هذه الحالة) من أصل (٤) سهام ، ولا شيء للأخ الشقيق والعم .

٤ — توفي عن بنتين وأب وابن ابن ، ما مقدار سهام كل وارث ؟

بنـت (٢)	أب	ابن ابن
٢	١	٦
٣	٦	٣
٤	١	١

تأخذ كل بنت سهرين ويأخذ الأب سهماً واحداً ويأخذ ابن ابن سهماً واحداً أيضاً من أصل (٦) سهام .

٥ — توفي عن زوجة بنت وبنـي ابن وأب ، ما مقدار سهام كل وارث ؟

زوجـة	بنـت	بنـت ابن (٢)	أب
١	١	١	٦
٨	٦	٦	٦ + ق تعصيـماً
٣	١٢	٤	٤

تأخذ الزوجة ثلاثة سهام وتأخذ البنت التي عشر سهماً وتأخذ كل بنت ابن سهرين ويأخذ الأب خمسة سهام (أربعة بالفرض وسهم بالتعصـيب) من أصل (٢٤) سهماً .

المطلب في الفقه الجعفري فرض وقد برر بالمرد أو بالفراء :

يعتبر الأبوان المباشـران (الأب والأم فقط) في الفقه الجعـفـي من قرابـة المرتبـة الأولى المقدمة على المراتبـ الأخرى في استحقـاقـ الميراث ، كما بينـا . وما باعتبارـها نوعـ من الورـة لا يعنـى على ميراثـ الـأـلـادـ وإنـ نـزلـوا (النـوعـ الآخرـ منـ قـرابـةـ المرتبـةـ الأولىـ) إذـ أنـ كـلاـ منـهـمـ يـاخـذـ فـرضـهـ مـقـدـمـاـ ، فـلوـ لمـ يـكـنـ سـواـهـ ردـ عـلـيهـ .

ولهذا فإن الأب إذا انفرد ورث التركة كلها بحكم القرابة لا بالعصيب، وإذا وجد مع أحد الزوجين فقطأخذ الباقى القرابة بعد اعطاء الزوج أو الزوجة فرضه . أما إذا كان معه ولد أو ولد لالمتوفى ، واحداً كان أو أكثر ، ذكرأ كانوا أو أئنى ، فإنه يأخذ فرضه (السدس) حتماً . وقد يأخذ زيادة على فرضه بالردمى كأن فرع المتوفى الذي معه بنتاً فأكثر ، أو كان أصل هذا الفرع أئنى صاحبة فرض كابن البت وبنـتـ الـبـنـتـ وإن نزلـتـ ، إذـ أـنـ الـبـاـقـىـ

- إن وجد - يرد عليها بنسبة سهامها (١) .

ومعنى هذا أن الأب في الفقه الجعفري قد يرث بالفرض فقط ، وقد يرد عليه زيادة على فرضه ، وقد يأخذ التركة كلها أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض قرابة .

وعلى هذا يكون نصيب الأب في الفقه الجعفري بالنسبة لامثلتنا السابقة كالتالى :

يأخذ في المثل الأول السدس فرضاً ، كما في الفقه السنى تماماً ، ويكون الباقى للابنـينـ - بعد اعطاء الزوجة فرضها طبعاً - بالقرابة يقتسمانه بينـهـماـ بالتساوـيـ .

(١) يقول المرحوم الحلى في ص ١٢٢ من كتاب الفرائض من قواعده ما نصه : « ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع ولد ذكر فصاعداً فلهما السدسان أو السادس ان كان واحداً والباقي للولد أو من زاد بالسوية . ولو كان مع الأبوين أو مع أحدهما أولاد ذكور واثنتان فللواحد السادس ولهم السدسان والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى . ولو كانت معهم زوج أو زوجة أخذ الزوج الرابع أو الزوجة الثمن وللأبوين السادسان والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى . وللأبوين مع الـبـنـتـ السـدـسـانـ ولـلـبـاـقـىـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ أـخـاـءـ ،ـ فـاـنـ كـاـلـوـاـ إـخـوـةـ فـارـدـ عـلـىـ الـبـنـتـ وـالـأـبـ خـاصـةـ اـرـبـاعـاـ » .

ويأخذ في المثل الثاني أيضاً بالفرض ولا شيء له في الباقي - بعد فرض الزوج - لأن الباقي يكون لبنت الابن (أني تقوم مقام أبيها وتستحق ما يستحقه لو كان حياً) وحدها . ولو كان مكان بنت الابن في مثلك هذا ابن بنت فإنه لا يغير من وضع الأب شيئاً باعتباره صاحب فرض لأنَّه يأخذ فرضه (السدس) ، على اعتبار ابن البنت فرعاً وارثاً في الفقه الجعفري . ولكن الباقي في هذه الصورة الأخيرة يرد على الأب وعلى ابن البنت (الذي يستحق ما تستحقه أمه فيما لو كانت على قيد الحياة) كل منها بنسبة سهامه .

ويأخذ في المثل الثالث كل الباقي ، بعد فرض الزوجة ، بالقرابة لا بالتعصيب كما رأينا في الفقه السنى .

ويأخذ في المثل الرابع السادس بالفرض ويرد الباقي ، بعد اعطاء البنتين فرضها - إذ أن ابن الابن محجوب بهما - عليه (على الأب) وعليها (على البنتين) بنسبة سهامهم (١) .

ويأخذ في المثل الأخير السادس بالفرض أيضاً ويرد الباقي ، بعد اعطاء كل من الزوجة والبنت فرضها - إذ أن بتي الابن محجوبتان بالبنت - على الأب وعلى البنت فقط - إذ لا رد على الزوجة بالاتفاق كما علمنا - بنسبة سهامها .

ثانياً : هالات الجر الصبيح

هناك خلاف بين الفقهين السنى والجعفري في المراد بالجد الصحيح وفي عده من جملة أصحاب الفروض ، نوضحه بالمحاجز فيما يلي :

يريد فقهاء أهل السنة بالجد الصحيح (٢) من ينتمي إليه الشخص من أصوله

(١) سنين فيما يأتي كيفية الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم في موضعه .

(٢) ويسمى أيضاً الجد المصيبي ، والمصيبي لغة هو الذي يدين قومه على الظلم وينصب لعصبه ويحمى عنهم .

الذكر ، أي الذي يصح الانتساب اليه بسلسلة من الذكر لا نقطعها انتى ، كأبي الأب وإن علا . وقد اصطلحوا على تسميته جداً صحيحاً مميزاً له عن الجد الآخر الذي تقطع او تفسد سلسلة الانتساب اليه انتى ، الذي يسمونه في اصطلاحهم بالجد غير الصحيح او الفاسد (١) .

وعلى هذا فان اطلاق لفظ الجد ، عند الكلام على احكام الميراث في الفقه السنى ، إنما يقصد به الجد الصحيح الذي لا تتوسط بينه وبين المتوفى انتى . ويذهب أكثر الفقهاء الى ان لفظ الأب يطلق على الجد الصحيح احياناً بطريق المجاز ، كما ورد ذلك في القرآن الكريم في بعض الآيات . من ذلك مثلا قوله تعالى «يا بني آدم لا يغرنكم الشيطان كا أخرج أبويكُم من الجنة» (٢) ، وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام «وَاتَّبَعَتْ مِلَةَ آيَيْ إِبْرَاهِيمَ وَاسْحَقَ وَيَعْقُوبَ» (٣) . إذ من العلوم أن آدم عليه السلام ليس أباً مباشراً لكل الناس الخاطفين في الآية الأولى ، وأن إبراهيم واسحق كانوا جدّين ليوسف عليهم السلام لا أبوين حقيقيين له .

ثم ان الجد الصحيح ينزل منزلة الأب في كثير من الأحكام الشرعية ، عند عدم وجود الأب ، بالنسبة لأحفاده . فهو كالاب من حيث الولاية على النفس ومن حيث الولاية المالية ، وكالاب في عدم قتلته بولد ولده ، وفي عدم الشهادة له وعدم جواز دفع الزكاة اليه ، وغير ذلك من الأحكام الأخرى (٤) .

(١) ويسمى أيضاً الجد الرحمي أي من قرابة الرحم ، والرحم في اللغة مستودع الجنين في احتشاء الخيل .

(٢) الآية (٢٧) من سورة الاعراف .

(٣) الآية (٣٨) من سورة يوسف .

(٤) راجع اعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٨١ .

وبناء على ما تقدم فقد ذهب بجمهور الفقهاء الى اعتبار الجد الصحيح كلام في الميراث ، غير أن المفهوم من أقوالهم جملة يدل على أنه ليس في قوته لأن الأب هو طريقه في الأدلة الى المتوفى ، أي أنه يتصل بالمتوفى عن طريقه أو بواسطته . ومعنى هذا أنه يستمد قوته في الاتصال بالمتوفى من الأب ، فيكون الأب والحالة هذه أصلاً والجد ملحقاً به . لذلك فانها لا يتساوايان في الحكم تماماً ، بل أن حكماتها في الميراث مختلف فليلاً كاسنرى الآن .

فالجد الصحيح يشبه الأب في الميراث في حالة فقده – فقد الأب – من حيث استحقاقه في تركة حفيده ، فهو يأخذ :

- (١) السادس فرضًا عند وجود فرع وارث مذكور للمتوفى .
- (٢) السادس فرضًا والباقي تعصيًّا عند وجود فرع وارث مؤنث للمتوفى .
- (٣) كل التركة أو الباقي منها ، بعد اصحاب الفروض ، تعصيًّا عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى لا من الذكور ولا من الاناث .

ومعلوم أن الجد إنما استحق الميراث في هذه الحالات الثلاث لعدم وجود الأب معه ، إذ أن الأب لو وجد لما استحق ، هو شيئاً لأنه يدل إلى المتوفى به . ويفارق الجد الأب بعد ذلك في ثلاثة نقاط ، هي :

- (أ) حالة وجود أم أب للمتوفى : إذا كان المتوفى أب وأم أب (جدة ابوية) فإن هذه الأخيرة لا ترث شيئاً لأنها تدل إلى المتوفى بواسطة الأول ، والقاعدة أن كل من ينتمي إلى المتوفى بوارث يحجب عن وجود هذا الوارث (باستثناء أولاد الأم فانهم يرثون مع وجود الأم كاسنرى عند الكلام على حالاتهم) . أما إذا كان المتوفى جد وام أب فانها ترث معه (إذ تأخذ السادس فرضًا كاسنرى قريباً) ، لأنها لا تدل إلى المتوفى به .

(ب) حالة وجود أحد الزوجين مع أبوى المتوفى : إذا كان للمتوفى أو المتوفاة زوج مع أبيه وأمه ، فإن الـأُم تأخذ في هذه الحالة خاصة ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين . أما إذا وجد الجد بدل الأب مع أحد الزوجين ، فإن الـأُم تأخذ ثلث كل التركة لا ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة على ماسنرى .

(ج) حالة وجود إخوة أشقاء أو لأب للمتوفى : إذا كان للمتوفى إخوة لأبوين أو لأب مع أبيه فائهم لا يرثون مطلقاً باتفاق جميع الفقهاء ، لأن الأب هو واسطة تقربهم إلى المتوفى .

اما إذا كان بدل الأب جداً فان الاخوة يرثون معه عند أكثر الفقهاء «مالك والشافعي واحمد والصحابيان» (١) لأن الجد عندهم لا يقوم مقام الأب بالنسبة لهؤلاء الاخوة (٢) ، إذ أن إرثهم ثابت بالنص كما يرون . وذلك لقوله تعالى «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ اسْرَئَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا اثْتَنِي فَلَهَا الثُلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَذَّذَ كُلُّ مُحْظَى الْأَثْتَنِيin » (٣) .

(١) وهو منذهب كثير من الصحابة أشهرهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود ، أما عمر بن الخطاب فأن أقواله اضطربت بالنسبة لميراث الجد مع الاخوة . فقد ذكر أنه كانت قد كتب كتاباً في ميراثه ، فلما طعن دعاه فحاجه ثم قال : ابني لم أقض في الجد شيئاً . (أنظر اعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٨٠) .

(٢) على أن الجد الصحيح يقوم مقام الأب ، عند هؤلاء الفقهاء ، في حجب الاخوة والأخوات لأم (اخوة المتوفى وأخواته لأمه) .

(٣) الآية الأخيرة من سورة النساء وتسمى آية الصيف لأنها زلت في الصيف .

والكلالة تطلق على الميت الذي لم يختلف ولداً ولا والداً، على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، وما ثبت بالنص لا يجوز مخالفته إلا بدليل قطعي وهو غير موجود. ثم ان الاخوة مساوون للجد في سبب الاستحقاق، وهو الادلة الى المتوفى بالأب، فالجد ابوه (أب الأب) والأخ ابنته (ابن الأب) فكل منها يدللي به الى المتوفى فيتساونون في الاستحقاق (١).

وميراث الجد مع الاخوة، عند هؤلاء الفقهاء، يكون بأحد طريقين :
 {الاول} يقاسم الجد الاخوة باعتباره أخاً، إن كانوا عصبة، مثى كانت المقاومة افضل له لأن تعطيه أكثر من سدس التركة (٢). فإذا كان بين ورثة المتوفى اخوة اشقاء او اخوة لأب وحدهم او كان مع الاولين اخوات شقيقات ومع الثانيين اخوات لأب ووجد معهم جد صحيح يقاسم الميراث كأحد الاخوة الذكور ، بشرط ان لا يقل نصيبه عن السادس .

اما إذا كان معه اخوات منفردت ليس معهن أخ (ليكن عصبة به) وليس معهن ايضاً بنت او بنت ابن للمتوفى (ليكن عصبة معها) ، فإنه يأخذباقي بعد اصحاب الفروض باعتباره عصبة بنفسه .

(١) اختلف فقهاء الصحابة في ميراث الجد والاخوة اذا اجتمعوا اختلافاً واسعاً ، وقد روى البيهقي في سننه الكبرى ج ٦ ص ٢٤٦ أن عمر بن الخطاب خطب على المشرب قائلاً : « ثلاثة منها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يهدى إلينا ذيدين عهد أنتهى اليه ، الكلالة والجد وأبواب من أبواب الربا » .

(٢) جاء في مبسوط السرخسي ج ٢٩ ص ١٧٩ و ١٨٠ ما نصه : « مذهب علي أن الجد يقاسم الاخوة والاخوات ما دامت المقاومة خيراً له من السادس أو كانوا سواء . فإذا كان السادس خيراً لهأخذ السادس ، ثم الباقي بين الاخوة والأخوات . وذهب زيد وعبد الله إلى أن الجد يقاسمهم ما دامت المقاومة خيراً له من ثلث جيم المال أو كانوا سواء . فإن كان الثالث خيراً له فإنه يعطى الثالث ، ثم الباقي بين الاخوة والأخوات » .

ومعنى هذا ان المقاسم لا تكون إلا إذ وجد مع الجد اخوة او اخوات
يعتبرون عصبة بالغير او مع الغير .

﴿ الثاني ﴾ يأخذ السادس فرضاً ، وهو نصيبه الأقل ، متى كانت المقاسم
تنقص نصيبه عنه ، أما الباقى فيقتسمه الاخوة والأخوات بالتعصيب للذكر
مثلاً حظ الاثنين .

وخالف في ذلك أبو حنيفة (١) ، إذ ذهب إلى أن حكم ميراث الجد في
حالة وجوده مع الاخوة ، أشقاء كانوا أو لأب ، حكم ميراث الأب تماماً .
ومعنى هذا أنه يقوم مقام الأب ، عند فقده ، في حجب جميع الورثة الذين
يتحجّبهم الأب لو كان موجوداً ، ومن جملتهم الاخوة والأخوات . ذلك لأنَّه
يطلق عليه لفظ أب ، ولأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثه السادس (٢) .

ثم إنَّ ابن الابن يقوم مقام أبيه في حجب إخوة المتوفى فكذلك يقوم
أبو الأب مقام الأب في حجب الاخوة ، تطبيقاً لحديث « ألحقو الفرائض
بأهلها فما بقي فلا قرب رجل ذكر » ، والأقرب هنا هو الجد دون الاخوة
الأشقاء أو لأب . ولذاك انتقد ابن عباس مذهب زيد بن ثابت في توريث
الاخوة مع الجد ، إذ قال : « ألا يتيق الله زيد ؟ يجعل ابن الابن إينا ولا يجعل
أبا الأب أبا ؟ » (٣) .

(١) وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وغيرهما من فقهاء الصحابة .

(٢) أخرج أبو داود في سننه ج ٣ ف ٢٨٩٦ ص ١٢٢ أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : إنَّ ابن ابني مات فالي من ميراثه ؟ فقال : « لك السادس » فلما أذبه دعاه
قال : « لك سدس آخر » فلما أذبه دعاه فقال : « إنَّ السادس الآخر طمعة » . قال قتادة :
فلا يدرُّونَ مِمَّ أَيْ شَيْءٍ ورثته ، قال قتادة : أقلَّ شَيْءٍ ورث الجد السادس .

(٣) أنظر ابن القيم في المرجع السابقة الاشارة إليه ص ٣٧٥ .

ونحسب أن ظهور المصلحة في **الأخذ** برأي الجمهور واضح، إذ كثيراً ما يتوفى شخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده، ثم يتوفى أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته، فإذا كان الجد يحجب الأخوة فإنه يستأثر وحده بالتركة. وقد يكون هو غنياً، فلو توفي يكون جميع ماله، الذي بضمته ما ورثه من ابن ابنه، لأولاده فقط ويُحرم أولاد ابنه منه^(١).

أصله: تطبيقيه

١ — توفي عن أب وأم أب وأخ شقيق، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

أب	أم أب	أخ شقيق
كل التركة	محبوبة	محجوب
تعصيماً	بالأب	بالأب

٢ — توفي عن جد وأب وابن، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

جد	أم أب	ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٦	١	٤

أخذ الجد فرضه وهو السادس (فرض الأب لو كان موجوداً إلا أنه لم

(١) أنظر مناقشة مذاهب الفقهاء في هذا الموضوع تفصيلاً المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم في (بحث مستفيض جامع في ميراث الأخوة والجد) نشر بمجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث من السنة الثامنة من ٢١٣ إلى ٢٧٠.

يجب أم الأب لأنها لا تدل إلى المتوفى به كافية في المثل السابق) .
 واخذت أم الأب فرضها (وفرض الجدة عموماً هو السدس كاسنرى).
 واخذ ابن الباقي باعتباره عصبة بنفسه لأنها أولى به من الجد .
 فيكون للجد سهم واحد ولا م الأم سهم واحد أيضاً ولابن أربعة سهام
 من أصل ستة سهام .

٣ - توفيت عن زوج وجداً واحلاً ، ما مقدار سهام كل وارث
 من تركتها ؟

زوج	جد	اخ لاب	الباقي
١			
٢			ق مقاسمة
	١	١	
	٤		
	٢	٢	

قاسم الجد هنا الأخ لاب في الباقي بعد فرض الزوج بالتساوي (باعتباره
 أخاً) لأن المقاسمة أفضل له ، إذ يأخذ بها الربع وهو أكثر من السادس طبعاً .
 ٤ - توفي عن زوجة وجداً واحتين شقيقين واحش شقيق ، ما مقدار سهام
 كل وارث من تركته ؟

زوجة	جد	اخت ش (٢)	أخ ش	الباقي
١				
٤				ق مقاسمة
	١	١	أخ ش (٢)	
	٨			
	٢			
		٣		
		٦		

قاسم الجد هنا الأُخْنَ الشقيقين والأُخْنَ الشقيق في الباقي بعد فرض الزوجة (باعتباره أخاً) لأن المقادمة أفضل له، إذ اعطاه الرابع وهو خير له من السادس الذي هو نصيبيه الأدنى.

٥ — توفيت عن زوج وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخوين شقيقين، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

أخت ش (٣)	أخت ش (٢)	جد	زوج	
١	١	١	١	
٢	٦	٦	٢	٦
١٤	٧	١	٣	٤٢
			٢١	

أخذ الجد هنا السادس فرضاً، وهو نصيبيه الأقل، لأنّه أفضل له من المقادمة إذ أنه لو قاسم الأخوات الثلاث والأخوين لكن نصيبيه تسع التركة، أي أقل من السادس.

٦ — توفيت عن زوج وام واب، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

أب	أم	زوج	
	١ الباقى بعد ٣ نصيب الزوج	١	
٢	١	٣	
			٦

أخذت الأم هنا ثلث ما يبقى بعد اعطاء الزوج فرضه وذاك لوجود الأب معها وأحد الزوجين، فاعطيت سهم واحد من ستة سهام.

٧ — توفي عن زوجة وام وجد ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

زوجة	أم	جد
١	١	الكل
٤	٣	٣ ق تعصيماً

أخذت الأم هنا أربعة سهام من أصل (١٢) سهماً ، لأن فرضها في هذه
الحالة ثلث كل التركة لوجود جد معها وأحد الزوجين .

٨ — توفي عن بنت وبنتي ابن وجد ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

بنت	بنت ابن (٢)	جد
١	١	٦ تكملة
٢	٦	٦ للثلثين
٣	١	١ + ١
٦	٢	٤

أخذ الجد هنا السادس فرضاً والباقي باعتباره عصبة بالنفس لوجود فرع وارث
مؤنث للمتوفى ، أي انه قام مقام الأب في هذه الحالة تماماً .

٩ — توفيت عن زوج وجد وبنتين وابنين ، ما مقدار سهام كل وارث
من تركتها ؟

زوج	جد	بنت (٢)	ابن (٢)
١	٦	١	١
٤	٦	٦	٣
٧٢	٣	١٢	٤٢

أخذ الجد هنا السادس فرضاً لوجود فرع وارث مذكراً للمتوفى ، أي انه قام مقام الأبوة في هذه الحالة تماماً .

١٠ — توفي عن بنتي ابن وثلاثة أخوة لأب وجد ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

جد	أخ لأب (٣)	بنت ابن (٢)
٦	ق تعصيماً	٦
١	١	٤
٣	٣	١٢

أخذ الجد هنا السادس فرضاً ، وهو اقل نصيب له ، لأنَّه افضل له من مقاماته الاخوة لأب في الباقي بعد فرض بنتي الابن ، إذ أن المقاومة تعطيه نصف السادس اي واحد من اثني عشر .

مبرأة الجر في الفقه الجعفرى :

يعتبر الجد أباً كان ، سواء اكان يتوسط بينه وبين المتوفى اثنى ام لا ، في المرتبة الثانية من مراتب القرابة . فهو لا يرث عند وجود احد من افراد المرتبة

الاولى ، اي يحجب بالابوين المباشرين (الأب والأم) (١) وبفروع المتوفى مطلقاً ذكوراً كانوا او إناثاً . ويرث عند فقد هؤلاء جميعاً ، سواء اكان من ناحية الأب ام من ناحية الأم . إذ أن فقهاء الجعفرية يعتبرون كل جد في منزلة الاخوة والأخوات واولادهم ، ذكوراً كانوا او إناثاً ، يدخلون الى المتوفى بالذكر فقط او بالاناث فقط او بالذكر والاناث معاً .

غير أن ميراثه عندهم لا يكون بالفرض - كلاً يكون بالتعصيب بطبيعة الحال - بل بالقرابة ، ويشارك الاخوة والأخوات او اولادهم ، باعتباره اخاً دون ان يقيدوا نصيبيه بحد ادنى وهو السادس كافٌ لفقهاء السنة .

ومعنى هذا ان الأجداد في الفقه الجعفرى لا يحجبون الاخوة والأخوات ، بل لا يحجبون ايضاً فروع الاخوة والأخوات . بل يرثون معهم ويرث فروعهم كذلك معهم . على ان يشارك الجد من جهة الأم الاخوة والأخوات لأم او فروعهم - إن لم يكن إخوة وآخوات لأم - ويكون ميراثهم معه في الثالث ، الذكر والاتي سواء . ويشارك الجد من جهة الأب الاخوة والأخوات لا ابوين او لأب في الباقي ، للذكر مثل حظ الآثيين .

وعليه إذا كان للمتوفى جد واحد ، من اية جهة كان ، ولم يكن له احد من قرابة المرتبة الاولى ، فإن الجد يستحق الميراث كله بالقرابة . وكذلك يستحق الباقي من التركة بعد فرض احد الزوجين ، إن وجد معه ، قرابة .

(١) مع أن الاصل في الفقه الجعفرى هو أن لا يرث أحد من الجدود والجدات مع الأب أو الأم ، الا أن فقهاء يقولون « ولكن يستحب لها الطعمنة لأبويهما حيث يفضل لأحدهما سدس فضاعداً فوق السادس المعين لها على تقدير جمامتها للولد » .

أنظر الشهيد الجبى العاملى في الروضة البهية ج ٢ ص ٣١٣ .

اما إذا كان المتوفى اجداد مختلفو الدرجة ، فإنه إذا انفرد أحدهم بالدرجة
القربى استحق الميراث كله . فلو كان له ابو ام وابو اب ، كان الميراث كله
الأول دون الثاني لأنه أقرب منه درجة اليه .

وإن كان للمتوفى اجداد من الجهتين ، جهة الأب وجهة الأم ، فإن قرابة
الأم يكون لها الثالث ، والباقي يكون لقرابة الأب (١) .

وعلى هذا لو توفيت امرأة عن زوج وثلاثة اخوة لأب وابي اب مثلاً ،
فإن اباً الأب يشارك الاخوة الثلاثة في الباقي ، بعد اعطاء الزوج النصف فرضًا ،
وكوأحد منهم بالقرابة ، وهو يأخذ في هذه المسألة ثمن التركة .

ولو توفي شخص عن زوجة وبنتي اخ شقيق وابي اب مثلاً ، شارك الجد
بنتي الأخ الشقيق في الثلاثة اربع الباقي ، بعد اعطاء الزوجة الرابع فرضًا ،
باعتباره اخاً شقيقاً . فيكون له سهمان من اصل اربعة سهام ، ويكون لكل بنت
من بنتي الأخ الشقيق سهم واحد ، اي انها اخذتا ما كان يأخذه ابوها
لو كان حياً .

ولو توفي شخص عن زوجة وابي ام وابي اب مثلاً ، كان ميراث الجدين
هو باقي التركة ، بعد اعطاء الزوجة الرابع فرضًا ، قرابة إذ لا فرض لها كارأينا .

(١) أنظر قواعد العلامة وشرحه مفتاح السكرامة ص ١٤٩ إلى ١٥٠ . هذا وقد جاء
في الروضة البهية ج ٢ ص ٣١٤ بشأن ميراث الجد ما نصه : « للجد اذا انفرد وحده المال
كانه للأب كان أو لأم ، وكذا الأخ للأب والأم أو للأب على تقدير اقراده ولو اجتمعوا ، أي الأخ والجد ،
وكانا معاً للأب فللمايل بينهما نصفان . وللجدمة المنفردة للأب كانت أو لأم المال ، ولو كان جد
أو جدة أو كايهما للأب مع جد واحد أو جدة أو كايهما لأم فلم ينكر من الأجداد بالأب الثنائين
اتحد أم تعدد للذكر مثل حظ الآثرين على تقدير التعدد ، وللمتفرق بالأم من أحد الأجداد
الثالث اتحد أم تعدد (بالسوية) على تقدير التعدد ، هذا هو المشهور بين الأصحاب » .

وحيث ان للجد من جهة الام الثالث والباقي للجد من جهة الاب ، كما بینا ، لذا فان اصل المسألة يكون اثنا عشر سهماً . ثلاثة سهام للزوجة (وهو الرابع) واربع سهام لابي الام (وهو الثالث) وخمسة سهام لابي الاب (وهو الباقي) .

ولو توفي شخص عن بنت واحدة وابي اب ، كان الميراث كله لبنت البنت قرابة ولا شيء للجد هنا ، لأن الاولى من قرابة المرتبة المتقدمة على مرتبة الثاني .

ولو توفي شخص عن زوجة وابن اخت لأب وابي اب ، كان ميراث الجدهما هو أن يشترك في الباقي ، بعد إعطاء الزوجة الرابع فرضاً ، سهمان له وسهم واحد لابن الاخت لأب لأن هذا الاخير يأخذ نصيب امه لو كانت على قيد الحياة .

المبحث الرابع

هالدات الامهات

أولاً : هالدات الام -

تؤخذ حالات الام من قوله تعالى في سورة النساء « ولا يُؤْيِه لَكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُسُ مِمَّا ترَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَورِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَمْ يَمْلِءُ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَمْ يَمْلِءُ السُّدُسُ » .

فقد ذهب فقهاء اهل السنّة الى ان المستفاد من هذا النص الكريم ان الام تأخذ سدس التركة في حالتين :

﴿الأولى﴾ إذا كان معها فرع وارث للمتوفى ، ذكرأً كان او انتي كالابن

وابن الابن وان نزل وكالبنت وبنت الابن وإن نزل، واحداً كان الفرع او أكثر.
﴿الثانية﴾ إذا كان معهـا جمع من الاخوة المتوفى ، ولفظ الاخوة يطلق
حقيقة على الذكور خاصة ، ويطلق بطريق التغليب على الذكور والإناث كما يدل
عليه قوله تعالى « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً » ، ولا يطلق على الإناث
خاصة بل يسمّيـنـ اخواتـ . وينطبق لفظ الاخوة عند أكثرهم على الاثنين فصاعداً
اي ما زاد على الواحد ، لأن اقل الجمع اثنان ، وهذا نظير في القرآن الكريم (١)
وعلى هذا فان كلمة إخوة الواردة في النص السـكـرـيمـ تشمل الأخـوـيـنـ
والأخـتـيـنـ من آية جهة كانوا ، اي سواء أكانوا من الأب والأم (اشقاء)
ام من الأب فقط ام من الأم فقط كانوا خليطـاـ ، كـأـخـ شـقـيقـ واختـ من
الأـبـ او اـخـ لأـمـ واختـ شـقـيقـ او اـختـ لأـبـ واختـ لأـمـ . فالاثنان من
الاخـوةـ ، من آية جهة كانوا ومهما كان جنسـهمـ ، يـحـجـبـ الأمـ عنـ الثـلـثـ الى
السدسـ كـاـخـجـبـاـ الثـلـاثـةـ فـأـكـثـرـ (٢) .

كما ذهبوا إلى أن المستفاد من النص المذكور أن الأم تأخذ ثلث التركة في
الحالتين أياً :

الحل:

﴿الاولى﴾ إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقاً ، لا مذكور ولا مؤنث ،
ولم يكن له ايضاً جمع من الاخوة ، وبشرط ان لا يكون معه اب للمتوفى
وأحد الزوجين .

(١) من ذلك قوله تعالى في الآية (٤) من سورة التحريم « ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما » وقوله أيضاً في الآية (١٩) من سورة الحج « هذان حكمان اختصموا في ربهم ».

(٢) خلافاً لما روى عن ابن عباس من أن الحجب لا يكون إلا بثلاثة فصاعداً ، وأن

﴿الثانية﴾ إذا لم يكن معها أحد من المذكورين في الحالة السابقة ولكن وجد معها اب وأحد الزوجين ، فإنها تأخذ في هذه الحالة بالذات ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين على ما ذهب إليه جمهور الصحابة (١) . ذلك لأنهم وجدوا بالاستقراء أن الأم لو أعطيت ثلث كل التركة ، في حالة وجود اب وأحد الزوجين للمتوفى معها ، لقارب سهمها سهم الأب أو زاد عليه . في حين إن الآباءين لو افترضا بالتركة وحدتها لسكن للأم الثلث والأب الثالثان ، لصراحة قوله تعالى «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث» . ولأن الآباءين في أصول المتوفى كلاً بن والبنت في فروعهما ، إذ كل منهما يتصل بالمتوفى مباشرة أي بلا واسطة ، وبما أن ابن والبنت عند اجتماعهما يأخذان التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الآثيين فكذلك الآباءان (٢) .

ويضيف مؤيدو هذا الرأي لاستدلالهم المذكور قائلين : ان التقييد الوارد في قوله تعالى «ورثه أبواه» يدل على أن الأم إنما تستحق ثلث الكل عند

(١) كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت (أنظر المرجع السابق ص ٣٥٧) .

(٢) وينذهب ابن القيم الجوزية في تأييد أصحاب هذا الرأي مندفعاً فيقول في اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦١ و ٣٦٢ ما نصه : «وقواعد الفرائض تشهد لقولهم ؟ فإنه اذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة كلاً بن والبنت والجد والجدة والأب والأم والأخ والخت ، فاما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها ، فاما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي أوجبها شرع الله وحكمته . وقد عهدنا الله سبحانه أنه أعطى الأب ضعف ما أعطى الأم اذا انفرد الآباءان بغيرات الولد ، وساوى بينهما في وجود الولد ، ولم يفضلها عليه في موضع واحد ، فكان جعل الباقي بينهما بعد نصيب أحد الزوجين انلاته هو الذي يقتضيه الكتاب والميزان . فإن ما يأخذ الزوج أو الزوجة من المال كانه مأخوذ بدين أو وصية اذ لا قرابة بينهما ، وما يأخذنهم الآباءان يأخذانه بالقرابة ، فصارا هما المستقلين بغيرات الولد بعد فرض الزوجين ، وهذا في طبقة واحدة ، فقسم الباقي بينهما انلاته» .

اجماعاً بالأب وانفرادها بالتركة . إذ لو كانت تأخذ ثلث الكل عند وجود وارث آخر لما كان لهذا التقييد معنى ، أي ان مؤدي التقييد هو أنها لا تأخذ ثلث الكل إلا عند اجماعها بالأب وانفرادها وحدها بالتركة . وهذا ما يفيد استدلاً على أنها (الأم) قد تأخذ ثلث الباقى في حالات أخرى (١) .

ومن هذه الحالات التي استدلوا عليها من القاعدة في الميراث أن الرجل مفضل على المرأة عند تساويها في القرابة وسبب الارث ما داما في مسألة واحدة، حالة وجود الأم مع الأب في مسألة فيها زوجة او مسألة فيها زوج . إذ جعلوا فرض الأم في هاتين المسألتين ، اللتين تعرفان بالغرأيين او العمرتيين (٢) ، ثلث الباقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين لا تأخذ الترفة كلها .

والذى يلاحظ بالنسبة لميراث الأم مع الاخوة والأخوات هو أن الجمجمة من هؤلاء ينقص نصيب الأم من فرضها الأعلى (وهو الثالث) الى فرضها الأدنى (وهو السادس) ، حتى ولو كان هؤلاء الاخوة والأخوات أنفسهم محجوبين من الميراث بسبب وجود الأب معهم .

امثلة تطبيقية

١ — توفي عن أم وبنت وأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

(١) انظر المرجع السابق ص ٣٦٣ .

(٢) سميت بـ (الغراوبين) من تثنية الغراء ، لشهرتها كالكوكب الآخر . كما سميت بـ (العمرتيين) نسبة لقضاء عمر بن الخطاب فيما بذلك .

أب	بنت	أم
$\frac{1}{6}$ + ق تعصيبياً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
$1 + \frac{1}{6}$	3	1
		}

أخذت الأم السادس فرضاً لوجود فرع وارث للمتوفى (البنت) .

وأخذت البنت النصف فرضاً لأنها واحدة وليس معها من يعصيبيها .

وأخذ الأب السادس فرضاً لوجود فرع وارث مؤنث للمتوفى ، كما أخذ

الباقي تعصيبياً باعتباره عصبة بنفسه .

٢ — توفي عن أم وزوجة وابنين ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

ابن (٢)	زوجة	أم
ق تعصيبياً	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$
١٧	٣	٤
٣٤	٦	٨
		}

٣ — توفيت عن زوج وأم وعم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

عم	أم	زوج
ق تعصيبياً	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
١	٢	٣

أخذت الأم هنا ثلث كل التركة لعدم وجود فرع وارث للمتوفى ولا جمع من الاخوة ولا أب مع الزوج .

٤ — توفي عن أم وجد وأخت شقيقة وأخ شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أُخْش	أَخْتَش	جَد	أَم
١	١	١	١
ق مقامـة			٦
٠			١

أخذت الأم هنا السدمن (فرضها الأدنى) لوجود جم من الاخوة للمتوفى (الاخنة الشقيقة والأخنة الشقيق) معها.

وَقَاسِمُ الْجَدْ هُنَا الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأَخْ الشَّقِيقُ فِي الْبَاقِي ، بَعْدَ إِعْطَاءِ الْأُمْ فَرِضْهَا ، لَأَنَّ الْمَقَايِّمَ أَفْضَلُ لَهُ مِنِ السَّدِسِ إِذْ تَعْطِيهِ الْثَّالِثُ أَيِّ يَأْخُذْ سَهْمَيْنِ مِنْ أَصْلِ سَتَةِ سَهْمٍ .

٥ — توفي عن زوجة وأم وأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أب	أم	زوجة
١	١ الباقي بعد	١
٤	٣ نصيب الزوج	٤
٢	١	١

أخذت الأم هنا سهماً واحداً من اصل اربعة سهام ، لأن فرضها في حالة وجود أب والزوج معاً هو ثلث الباقى بعد نصيب الزوج ، والباقي ثلاثة

سهام ، لها الثالث وللأب الباقي أي الثالثان .

٦ — توفيت عن زوج وأم وأخوين شقيقين ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

أخ ش (٢)	أم	زوج
ق تعصيماً	١	١
	٦	٢
٢	١	٣

أخذت الأم هنا السادس (فرضها الأدنى) لوجود جم من الاخوة (الاخوين الشقيقين) للمتوفى .

٧ — توفي عن بنت وبنات ابن وأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أب	أم	بنت ابن	بنت
١	١	١ تكملة	١
٦	٦	٦ للثلثين	٢
١	١	١	٣ لا باقي

أخذت الأم هنا السادس (فرضها الأدنى) لوجود فرع وارث (البنت وبنت ابن) للمتوفى .

وأخذ الأب السادس بالفرض أيضاً ، وحيث انه عصبة بنفسه فإنه يأخذ الباقي - إن وجد - مع الفرع الوارث المؤنث ، ولما لم يبق شيء في هذه المسألة فلا يأخذ شيئاً بالتعصيب .

٨ — توفيت عن زوج وأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

<u>أب</u>	<u>أم</u>	<u>زوج</u>
ق تعصيماً	١ الباقي بعد ٣ نصيب الزوج	١ ٢
	١	١
	٣	٣
	٢	
	١	
	٣	

أخذت الأم هنا سهماً واحداً من أصل ستة سهام لأن فرضها في هذه المسألة هو ثلث الباقي من التركة ، بعد نصيب الزوج ، والباقي بعد تصحیح المسألة ثلاثة سهام ، سهم لها وسهمان للأب .

٩ — توفي عن أم واحتين شقيقين واخوين شقيقين وأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أب</u>	<u>أخت ش (٢)</u>	<u>أخت ش (٢)</u>	<u>أم</u>
ق تعصيماً	محجو بان	محجو بان	١
	بالأب	بالأب	٦
٥	—	—	١

أخذت الأم في هذه الحالة السادس (فرضها الأدنى) لوجود جم من الأخوة (الاحتين الشقيقين والاخوين الشقيقين) للمتوفى ، وإن كان هؤلاء الأخوة جميعاً محجو بين بالأب . وأخذ الأب الباقي تعصيماً باعتباره عصبة بنفسه .

١٠ — توفيت عن زوج وأم واخت لأب وأخ لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

زوج	أم	اخت لأب	اخ لأب
١	١	١	١
٢	١	٦	٦
٣	٢	٢	٤
٦	٢	٦	٤

أخذت الأم هنا السادس (فرضها الأدنى) لوجود جم من الاخوة (الأخت لأب والأخ لأب) للمتوفى .

براءة الأم في الفقه الجعفري :

لا خلاف بين الفقهاء السنيين والجعفريين في أن الأم تأخذ فرضها الأدنى (السادس) في حالة وجود ولد أو إخوة للمتوفى، وتأخذ فرضها الأعلى (الثالث) في حالة عدم وجودهم جميعاً، لمحيي النص بهذا الحكم صراحة. لكن الآخرين لم يأتفوا الأولين في الرأي على المراد بلفظي (الولد والاخوة) ولا على اجتهادهم في جعل فرض الأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين في حالة اجتماعها مع الأب والزوج أو الزوجة، بل خالفوهم في هذه الأمور التي يجوز الاجتهاد فيها. ففقهاء الجعفرية، كما رأينا ، حملوا لفظ الولد ما يشمل الفروع جميعاً، لا فرق بين من يدل إلى المتوفى بالذكر وبين من تتوسط بيته وبين المتوفى أئتي . فالابن وابن الابن وبنت الابن وإن نزل ، وكذلك البنت وابن البنت وبنت البنت وإن نزلت يعتبر كلاماً منهم ولد ، فإذا وجد أحدهم مع الأم جعل

فرضها السادس .

ويذهب فقهاء الجعفرية أيضاً إلى أن الأختين أو الثلاث لا ينقصن فرض الأم من الثالث إلى السادس ، بل لا بد لذلك من اربع اخوات او أخ واحد واثنين او اخوين اثنين . ذلك لأنهم وإن كانوا يوافقون الجمهور على ان اقل الجمع اثنان ، إلا انهم يرون ان الجمع الوارد في النص هو جمع مذكراً لا جمع مؤنث وليس الذكر كالأنثى بل ان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى . ويشرطون في الاخوة الذين يحجبون الأم عن فرضها الأعلى إلى فرضها الأدنى شرطًا معينة^(١) ، أهمها ان يكون أولئك الاخوة اشقاء او لأدب . ذلك لأن الاخوة لا مهما بلغوا لا يحجبونها حجب نقصان إذ هي سبب ميراثهم ، ولا يعقل ان تكون هي سبب ميراثهم وان يكونوا هم سبب حجبها .

ثم ان الأم عندهم تأخذ ثلث كل التركبة في حالة عدم وجود فرع وارث مطلقاً ولا جمع من الاخوة للمتوفى ، حتى ولو كان معها أب للمتوفى وأحد الزوجين . إذ ان احد الزوجين يأخذ فرضه والأم تأخذ الثالث والأب يأخذباقي ، ولو كان هذا الباقي اقل من نصيب الأم . فهم يذهبون إلى « ان الأم

(١) يذكر العلامة هذه الشروط في قواعده ص ١٠٢ الى ١٠٦ فيقول : « واما حجب الاخوة فهم يمنعون الأم عمما زاد على السادس بشروط ستة (الأول) المدد ، فلا يحجب الواحد وان كان ذكرأ ، بل اما ذكران أو ذكر واثنان أو أربع اثنتين ، والختامي كلانات الا أن يحكم بالذكور فيهم . (الثاني) انتهاء موانع الارث عنهم ، وهي القتل والرق والسفـر . (الثالث) وجود الأب ، فلو كان مفقوداً لم يكن حجب . (الرابـم) أن يكونوا للأب والأم ، فلو كانوا للأم خاصة لم يحجبوا وان كثروا . (الخامس) أن يكونوا مـنصـلين ، فلو كانوا حـلـاً لم يـحـجـبـوا . (السادـس) أن يكونوا أحـيـاء ، فـلوـ كانـ بـعـضـهـمـ مـيتـاً لـمـ يـقـعـ حـجـبـ » .

إذا أخذت فاعا هو ثلث ما ترثك سواء كان معها زوج او زوجة ام لا ، لا ثلث ما بقي بعد حصة احد الزوجين كا هو رأي جمهور العامة^(١) . ويرون ان إعطاء الأم ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين يعتبر عدولًا عن ظاهر النص ، إذ المبادر من الثلث المذكور في النص الكريم إنما هو ثلث الأصل لا ثلث الباقي^(٢) .

وعليه إذا انفردت الأم ، بأن لم يكن معها احد من افراد المرتبة الأولى ، ولم يكن معها ايضاً احد الزوجين ولا جمع من الاخوة ، اخذت جميع التركة ، الثلث فرضًا والباقي ردًا . وإذا كان معها احد الزوجين اخذ هو فرضه ، فان كان زوجاً اخذ النصف وإن كانت زوجة اخذت الربع ، واخذت هي (الأم) الباقي فرضًا وردًا ، الثلث فرضًا والباقي ردًا .

ولو توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخ شقيق ، كان فرض الأم هنا الثلث والباقي للأخت والأخ بالقرابة للذكر ضعف نصيب الأنثى . ومعنى هذا أن الأخ الشقيق الواحد مع الأخ الشقيقة الواحدة لا يعتبر ، في الفقه الجعفري ، جمعاً من الإجوة وبالتالي لا ينقص فرض الأم من حده الأعلى (الثلث) إلى حده الأدنى (السدس) .

ولو توفيت امرأة عن زوج وابن بنت وأم ، كان فرض الأم هنا السادس وفرض الزوج الرابع ، لأن ابن البنت من أفراد المرتبة الأولى (الولاد) غير أنه ليس من أصحاب الفروض ، لذلك يأخذ ما كانت تأخذه أمه لو كانت حية أي يأخذ النصف قرابة . والباقي في هذه الحالة يرد على كل من الأم وابن البنت

(١) العاملي في مفتاح الكرامة ص ١٢١ .

(٢) انظر المترجم والموضع السابقة الاشارة اليهما .

بنسبة سهامهما ، أبي بنسبة واحد الى ثلاثة ، ولا يُرد شيء على الزوج .
ولو توفي شخص عن بنت واحدة وأم وأب ، كان فرض الأم هنا السادس
وفرض الأب السادس أيضاً وفرض البنت النصف ، اما الباقى فيرد عليهم جميعاً
بنسبة سهامهم .

ولو توفي عن زوجة وأم وابن ابن ، كان فرض الأم السادس وفرض الزوجة
الشمن والباقي كله لابن الابن . ومعنى هذا أن الأم في هذه الحالة لا يرد عليها
زيادة على فرضها ، اذ الباقي يكون لابن الابن ، وهو ما كان يستحقه أبوه
لو كان حياً .

نائبأً : هارلت الجرة الصهيونية -

إن ما حصل من خلاف بين الفقهين السنّي والجعفري في المراد بالجدة الصحيح
وفي عده من جملة أصحاب الفروض حصل مثله عاماً بالنسبة للجدة الصحيحة ، إذ
أن لها مفهوماً خاصاً في اصطلاح فقهاء أهل السنة لم يأخذ به فقهاء الجعفرية . وها
نحن نوجز وجه الخلاف ثم نبين سند القائلين باعتبار الجدة الصحيحة صاحبة
فرض ، فيما يلي :

يريد فقهاء السنة بالجدة الصحيحة الجدة التي لا يدخل في نسبتها إلى المتوفى
جد غير صحيح . او بعبارة أخرى ؛ من لا يتدخل في نسبتها إلى المتوفى ذكر بين
اثنين ، ومثلها أم الأب وأم الأم وأم الأم ، دون الجدة التي
يتوسط بينها وبين المتوفى جد غير صحيح . إذ لو تخلل في نسبتها إلى المتوفى ذكر
بين اثنين ، كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب وأم أم أبي الأم ، لسميت جدة
غير صحيحة او جدة فاسدة (١) .

(١) انظر مبسوط السرخسي ج ٢٩ ص ١٤٧ .

وقد اعتبروا الجدة الصحيحة صاحبة فرض ، إذ قالوا إن فرضها لم يرد بنص
في القرآن الكريم وإنما ثبت وعدها مقداره بالاجماع المبني على أساس من السنة
النبوية . فقد روى أبو داود وغيره أنه « جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق
تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمنا لك في سنة
نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسائل الناس ، فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السادس ، فقال
أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلم ف قال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ،
فانفذه لها أبو بكر . »

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السادس ، فان اجتمعنا فيه فهو بينكما ، وأيضاً كملت به فهو لها » (١) . كما روي عن ابن بريدة عن أبيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لاجدة السادس إذا لم يكن دونها أم (٢) . من هذا إذا استنبط جمهور الفقهاء ان الجدة الصحيحة او الجدات الصحيحة ، من جهة الأب كن او من جهة الأم او من الجهتين معاً (٣) ، يكون لها أو لهن في حالة التعدد السادس فرضًا . غير أنهم اختلفوا بعد ذلك فيمن تستحق الميراث في حالة تعددهن وتباعين جهات إدلاهن بالموافق وقرب أو بعد درجتها عنه

^{١١} السن ج ٣ ف ٢٨٩٤ ص ١٢١ و ١٢٢ .

^{٣)} نفس المرجع والموضع السابق الاشارة اليهما في ٢٨٩٥.

اختلافاً كبيراً (١). والذي يهمنا هنا أن نبين ما كان عليه العمل من أيام الصحابة
إلى وقتنا الحاضر .

لهذا يمكن القول بأن الجدة الصحيحة في الفقه السنى حالتان :
﴿الأولى﴾ تأخذ سدس التركة فرضاً ، واحدة كانت أو أكثر ، وإذا
تعددن قسم السادس بينهن بالتساوي ، سواءً كان لأم أو لأب أم لها معها شرط
أن يكن متحاذيات أي في درجة القرابة واحدة بالنسبة للمتوفى .

﴿الثانية﴾ تحجب ولا تستحق شيئاً من ميراث حفيدها وذلك عند وجود
الأم مطلقاً ، سواءً كانت من جهة الأم أم من جهة الأب ، لأنها إنما اعتبرت
أماً بطريق المجاز فلا ترث مع وجود الأم الحقيقة . كاً تحجب أم الأب بالأب
لأنها تدل إلى المتوفى به ، وتحجب الجدة المدلية بالجدة الصحيح به لنفس السبب .

(١) من ذلك ما روى عن ابن عباس من أنه يرى أن الجدة تقوم مقام الأم عند عدمها ،
فترث الثالث حيث ترثه الأم وترث السادس في الحال الذي ترثه فيه الأم أيضاً ، وذلك طبعاً
لقاءدة قيام الفرع مقام أصله كأجلد يقوم مقام الأم .

وروى عن بعض الصحابة كعمر وابن مسعود وغيرهما أن الجدة للأب ترث من حفيدها في
حياة ابنها ، أي أن الأب لا يحجب أمه عن الميراث .

وفي رواية عن زيد بن ثابت أن الجدة الأبوية القريبة لا تحجب الجدة الأم البعيدة ،
لأن الأم ترثه لا يحجب الأختيرة ، بن يكون السادس بينهما . وقيل هذا مذهب أحمد
في رواية عنه .

وذهب محمد بن الحسن وزفر من الأحناف إلى أن الجدة ذات القرابة تستحق بالجهتين ،
فإذا وجدت مع جدة ذات القرابة واحدة أخذت سهماً من السادس وأخذت الأخرى سهماً
واحداً . وقيل هذا مذهب ابن حنبل أيضاً . (أنظر في ذلك : الحلى ج ٩ ص ٢٢٢ و ٢٧٣
وبداية المحدث ج ٢ ص ٣٤٩ إلى ٣٥١ وتبين الحقائق ج ٦ ص ٢٣٢ والمغني

ج ٦ ص ٢١١) .

عَنِ الْقُرْبَىٰ مِنْهُنَّ تَحْجِبُ الْبَعْدَىٰ مِمَّا كَانَتِ الْجِهَةُ إِيْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، بَلْ اَنِ الْقُرْبَىٰ مِنْهُنَّ تَحْجِبُ الْبَعِيدَةَ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتِ الْقُرْبَىٰ نَفْسَهَا مَحْجُوْبَةً مِنِ الْمِيرَاثِ .

أمثلة: طبقتين

١- توف عن زوجة وبنـت وأم وعم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>عُم</u>	<u>أم أم</u>	<u>بنت</u>	<u>زوجة</u>
ق تعصيماً	١	١	١
٥	٤	١٢	٨

۲- توفی عن ثلث بنات ابن و أم وأب وأب، ما مقدار سهام كل وارث من تركه؟

<u>أب</u>	<u>أم أب</u>	<u>أم</u>	<u>بنت ابن (٣)</u>
١ + ق تعصيًّا	محجوبة بالأم وبالاب	١ ٦	٢ ٣
٦ لا باقي	—	١	٤

٣- توفيت عن زوج وأم أب وأم أم أب وأخ شقيق ، ماما مقدار
سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>أُخْش</u>	<u>أَمْ أَمْ أَبْ</u>	<u>أَمْ أَمْ</u>	<u>أَمْ أَبْ</u>	<u>زوج</u>
		محبوبة		
ق تعصيبياً			١	١
			٦	٦
	بالتساوي	بالجدين القربيتين		
٢			١	٣
٤	لا شيء		٢	٦

٤ — توفي عن أم وجد وأم أب وأم أم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أَمْ أَمْ</u>	<u>أَمْ أَبْ</u>	<u>جَدْ</u>	<u>أَمْ</u>
محبوبة	محبوبة	ق تعصيبياً	١
بالأُمْ	بالأُمْ		٣
—	—	٢	١

٥ — توفيت عن زوج وأب وأم وابني ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>ابن ابن (٢)</u>	<u>أَمْ أَمْ</u>	<u>أَبْ</u>	<u>زوج</u>
ق تعصيبياً	١	١	١
	٦	٦	٤
٥	٢	٢	٣
١٠	٤	٤	٦

٦ — توفي عن اب وام اب وام ام وبنـت وابن ، ما مقدار سهام كل
وارث من تركته ؟

			اب	
		ام اب		
	ام ام ام			
	بنت ابن			
		محبوبة		
	محبوبة			١
	بالأب			٦
	بأم الأب			
	ق تعصيماً			
	٥			
	—			
	١٥			
	لا شيء			
	لا شيء			٣

ميراث الحدة في الفقه المعماري :

تعتبر الحدة ، سواء أكانت من جهة الأم او من جهة الأب ، وسواء توسط بينها وبين المتوفى جد لأب او جد لأم ، في المرتبة الثانية من مراتب القرابة الثانية . فهي لا تستحق شيئاً مع الأبوين المباشرين ولا مع الأولاد وفروعهم مطلقاً ، طبقاً لقاعدة مراتب القرابة التي سبق ذكرها . وفي حالة تعددها واختلاف درجة قربها عن المتوفى تقدم القربى في الاستحقاق على البعدي ، حتى ان القربى تستحق كل الميراث إذا انفردت في طبقتها او تستحق الباقى منه بعد فرض احد الزوجين . اما في حالة تعددها واتحاد درجتها ، فان الجدات يقتسمن ما يصيّبهن بالقرابة فيما بينهن ، على ان يكون للجدات من جهة الأم الثالث والجدات من جهة الأب الثلثان ، ولا فرض لهن ابداً .

وإذا وجدت الحدة مع الجد و كانا من جهة الأب ، كأم اب وابي اب ، كان الميراث بينهما اثنان ، ثلث لها وثلثان له . ذلك لأن قرابة الأب يلاحظ فيها ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين ، كما هو الشأن في الاخوة الاشقاء أو الاخوة للأب .

وإذا وجدت الجدة مع الجد وكانا من جهة الأم ، كأم أم وأبي أم ، كان الميراث بينها بالتساوي ، نصف لها ونصف له . ذلك لأن التوزيع بين القرابة التي تكون الأم سببها يكون بالسوية بين الذكر والإناث ، كما هو الشأن في الأخوة والأخوات لأم .

اما إذا اجتمعت الجدة فـ كثـر مع الجـد فـ كثـر وـ كانـوا من جـهـتين مـخـتلفـين ، كـأمـ اـبـ وـ أبيـ اـبـ وـ اـمـ وـ أبيـ اـمـ ، فـ انـ قـرـابـةـ الـأـمـ يـكـونـ لهاـ الثـلـثـ وـ الـبـاقـيـ يـكـونـ لـقـرـابـةـ الـأـبـ . عـلـىـ انـ يـلـاحـظـ بـأـنـ الثـلـثـ الـذـيـ يـخـصـ قـرـابـةـ الـأـمـ يـكـونـ بـيـنـ اـبـ الـأـمـ وـ اـمـ الـأـمـ بـالـتـسـاوـيـ ، وـ اـنـ الثـلـثـيـنـ الـذـيـنـ يـخـصـانـ قـرـابـةـ الـأـبـ يـكـونـ بـيـنـ اـبـ الـأـبـ وـ اـمـ الـأـبـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاثـنـيـنـ (١) .

وبما أن الأخوة والأخوات وأولادهم في منزلة الأجداد والجدات كارأينا، وقد سبق أن بينما ان الجد يشارك الأخوة وفروعهم باعتباره أخاً ، لهذا فان الجدة تشاركهم ايضاً باعتبارها اختاً، على ما سنرى عند كلامنا عن ميراث الأخوات عموماً. وعلىه لو توفى شخص عن زوجة ام وام اب ، لا تأخذ الزوجة الرابع فرضياً و كان الباقى من التركة للجدتين قرابة . وحيث ان قرابة الأم في مثل هذه الحالة الثالث ولقرابة الأب الباقى مهما كان ، لذا فان ام الأم تأخذ اربعة سهام (وهو ما تأخذه الأم لو كانت موجودة) وتأخذ ام الأب خمسة سهام

(١) يذكر العلامة في قواعده ص ١٤٧ و ١٤٩ ما نصه : « للجد المنفرد المال ، وكذا الجدة ، سواء كان للأب أو للأم . ولو اجتمع الجد والجدة تساويان ان كانوا للأم ، وإن كانوا للأب فالجد الثنائي والجدة الثالث . والجد أو الجدة أو لها للأم مع جد أو جدة أو لها للأب الثالث ان كان واحداً أو أكثر بالسوية ، والباقي للجد أو للجدة أو لها للأب اثنان . ولو دخل زوج أو زوجة كان لها نصيبهما الأعلى ، النصف للزوج والربع للزوجة ، والجد أو الجدة أو لها للأم ثلث الأصل ، والباقي للجد أو الجدة أو لها للأب » .

(وهو ما يأخذن الأَب لو كان موجوداً) من اصل اثني عشر سهماً .

ولو توفي شخص عن ام اب وام ام وعم وابن خال ، كانت التركة كلها ميراثاً لأُم الأَب بالقرابة . ذلك لأن ام ام الأُم محظوظة بأُم الأَب الأقرب منها درجة إلى المتوفى ، ولا شيء لعم وابن الحال لأنها في المرتبة الثالثة من مراتب القرابة ، إذ أن افراد المرتبة الثانية يقدمون في الاستحقاق على افراد المرتبة الثالثة .

ولو توفي شخص عن ابن بنت واب وام ام وحال ، لوزعت تركته على ابن البنت والأَب فقط . ولا شيء لأُم الأُم لأنها في المرتبة الثانية من مراتب القرابة ، كالأشيء للحال لأنه في المرتبة الثالثة ، إذ أن افراد المرتبة الأولى - وهنا ابن البنت والأَب منها - يقدمون على افراد المرتبتين الثانية والثالثة . وحيث ان ابن البنت يعتبر فرعاً وارثاً في الفقه الجعفري ، لذا فان فرض الأَب معه هو السادس ، اما الباقي فيرد عليهما بنسبة سهمانها أي بنسبة سدس (نصيب الأَب) ونصف (نصيب ابن البنت وهو ما تأخذه امه لو كانت حية) .

ولو توفيت عن زوج وام ام وابي ام وام اب ، لا يأخذ الزوج النصف فرضاً وكان الباقي للجد والجدتين قرابة . وحيث ان قرابة الأُم تأخذ الثلث والباقي يكون لقرابة الأَب ، لذا فان نصيب الزوج يكون ثلاثة سهام ويكون نصيب كلاً من ام الأُم وابي الام وام الأَب سهماً واحداً من اصل ستة سهام . ذلك لأن الجدة والجد من جهة الأُم اخذنا الثلث اي سهرين من اصل ستة فقسم عليهم بالتساوي فكأن لكل منها سهم واحد ، اما ام الأَب فقد اخذت الباقي اي سهماً واحداً من اصل ستة .

المبحث الخامس

هالدت الْأَخْوَاتِ عَمُومًا وَالْأَخْوَةُ لَدُمْ فَاصَّةٌ

أولاً : هالدت الْأَخْوَةُ الشَّقِيقَةُ (١) -

لَا يخلو حال الأخ الشقيق ، واحدة كانت او أكثر عن احد امرئين :
فهي إما ان ترث او ان لا ترث ، اي ترث .
فإذا ورثت فان ميراثها يكون في الفقه السنوي إما بطريق الفرض وإما بالتعصيب
وإما بالمشاركة ، على الوجه المبين أدناه .

(أ) بطريق الفرض - ترث بطريق الفرض في حالتين :

﴿الأولى﴾ تأخذ نصف التركة فرضاً اذا كانت واحدة ولم يكن معها عاصب لها ، اي من تكون عصبة به (اخ شقيق) ، ولا يوجد للمتوفى فرع وارث مطلقاً ولا أب . وذالك لقوله تعالى في سورة النساء «يَسْتَفْتُونَكَ قُلَّا اللَّهُ يُفْتَنُكَ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَخٌ فَلَا يَنْصُفُ مَا تَرَكَ» .
والكلالة ، على رأي جمهور الفقهاء كاقلنا ، من مات ولم يترك ولداً ولا والداً .
﴿الثانية﴾ تأخذان او يأخذن ، إذا كانتا اثنتين او أكثر ، الثلثين فرضاً
إذا لم يكن معهما او معهن اخ او اخوة عاصبون (اخ شقيق فاكثر) ، ولا يوجد

(١) الشقيقة ، مؤنث شقيق ، والشقيق لغة نصف الشيء اذا شق نصفين ، فكل منها شقيق الآخر ، ومنه الاخ الشقيق . ويسمى الاخوات والاخوة الاشقاء ، أي الذين يكونون لاب وام ، ببني الاعيان . ذلك لأن الاخوة التي تجمعهم تكون بالعاينة ، أو لأنهم ولدوا من عين واحدة أي من اب واحد وام واحدة . (أنظر المنجد الطبعة الثالثة عشرة طبع بيروت ص ٤٠٧ و ٥٦٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ١١٩) .

للمتوفى فرع وارث مطلقاً ولا أب . وذلك لقوله تعالى في تكملة الآية السابقة
«فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فِلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ» .

وقد جعل الفقهاء نصيب الأخوات ، إذا كان أكثر من اثنين ، نفس نصيب الأخرين قياساً على البنات لأن الأخوات لسن أحسن حالاً منهم (١) ، وهن يأخذن الثلثين لقوله تعالى «فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فِلَهُنَّ ثُلَاثَانِ مَا تَرَكَ» . ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لمن سأله عن ميراث أخواته الشقيقات : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيهِنَّ الَّذِي لَا يَحْوِلُ إِلَيْهِنَّ فَعَلَّمَهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَوْلَى» (٢) .

(ب) بطربيو التعصيب - ترث بطريق التعصيب في حالتين أيضاً :
﴿الأول﴾ التعصيب بالغير : والذي يعصبها ، واحدة كانت او أكثر ، هو اخوها الشقيق فأكثر ، إذ تأخذ معه كل التركة . إن لم يوجد احد من اصحاب الفروض - او الباقى منها - بعد اصحاب الفروض . ويكون سهم واحد لها وسهمان له . وذلك لقوله تعالى في تكملة الآية السابقة «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مُثْلٌ حَظُّ الْأُنْثَيْنِ» .

﴿الثانية﴾ التعصيب مع الغير : والغير الذي تكون عصبة معه ، واحدة كانت او أكثر ، هي البنت صلبة كانت او بنت ابن واحدة كانت او أكثر ، بشرط ان لا يكون مع الاخت الشقيقة او الأخوات الشقيقات اخ شقيق او إخوة اشقاء ولا مع البنت او بنت الابن من يعصبها اي ابن او ابن ابن (٣) .

(١) أنظر أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦٠ .

(٢) أنظر سنن أبي داود ج ٣ ف ٢٨٨٧ ص ١١٩ و ١٢٠ .

(٣) اذا لو وجد الشقيق مع الشقيقة لشاركتها في الباقى باعتبارها عصبة بالغير ، ولو وجد الابن مع البنت او ابن الابن مم بنت الابن لاشتركتا ايضاً في الباقى بطريق التعصيب بالغير ، لأن العصبة بالغير تقدم في الميراث على المصبة مع الغير .

ودليل هذه الحالة مأخوذ من السنة النبوية كاً بینا فیا تقدم ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة » ولما روى عن ابن مسعود انه قضى بقضاء رسول الله **بأن** اعطى الاخت لابوين الباقي مع البنت وبنت ابن (١) .

على ان الاخت الشقيقة في هذه الحالة - حالة صيرورتها عصبة مع الغير - يكون حكمها حكم الاخ الشقيق في الحجب ، فلا يرث معها كل من الاخت لاب والاخ لاب وابناء الاخ الشقيق والأعمام وابنائهم ، لأن الاخ الشقيق يحييهم جميعاً . وتأخذ الاخت الشقيقة هنا ، واحدة كانت او اكثر ، الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض تعصيماً مع الغير ولا شيء لها بالفرض (٢) .

(م) بطربي المثاركـ وترتبط طريق الاشتراك مع الاخوة والأخوات لام في فرضهم (الثالث) (٣) في حالة واحدة .

تحقق هذه الحالة فيما إذا عصب الاخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات عاصب (اخ شقيق او اخوة اشقاء) وكانت الفروض قد استغرقت التركة كلها - **بأن** لم يبق للعصبة بالغير باق - وكان من بين اصحاب الفروض جم من الاخوة

(١) وذكر البخاري في صحيحه ج ٨ ص ١٨٩ أن معاذ بن جبل قضى على عهد رسول الله في مسألة فيها بنت وأخت لابنة النصف وللأخت النصف .

(٢) هذا ما ذهب اليه عامة فقهاء أهل السنة ، وهو ما روى عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وغيرهم من فقهاء الصحابة الا ابن عباس ومن تابعه (انظر مغني ابن قدامه ج ٦ من ١٨٦) .

(٣) لأن فرض الجم من الاخوة أو الاخوات لام أو منها مما هو الثالث يقسم عليهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وانقي كما سنرى بعد قليل .

او الا خوات لام او منها معاً ، فان الاخت الشقيقة ، واحدة كانت او متعددة هي و اخوها الشقيق العاصب ، واحداً كان او اكثراً ، يشار كون الاخوة والاخوات لام في الثالث للذكر - الاخ الشقيق - مثل حظ اخته الشقيقة . ذلك لأن هؤلاء الاشقاء والشقيقات يشار كون الاخوة والاخوات لام في بنوتهم هذه الأم بصرف النظر عن قرابة الأب ، ولا ينبغي ان تكون قوة قرابتهم المتوفى سبباً لحرمانهم من الميراث .

وتعرف هذه الحالة في كتب الفقه السنوي بالمسألة المشتركة او العمرية او الحجرية (١) ، نسبة الى قضاة قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقد عرضت عليه في خلافته قضية فيما عدد من اصحاب الفروض من جملتهم إخوة لام ، فقضى للاخوة لام بالثالث (فرضهم) ثم استغرقت الفروض الأخرى التركية كلها دون ان يبقى شيء الاخوة الاشقاء ، فلم يعطهم شيئاً لأنهم عصبة ، لأن ميراث العصبة يأتي بعد اصحاب الفروض . وذكر أن الاشقاء راجعوه قائلين : هب ان ابانا كان حجراً ملقي في اليم أليست امنا واحدة ؟ فعدل عمر عن رأيه السابق واشركم مع اولاد الأم في الثالث ، ومن هنا جاءت التسمية .

وعلى هذا إذا لم تستغرق الفروض كل التركية بل بقي شيء منها ، أياماً كان هذا الباقى ، فان الاشقاء لا يشار كون الاخوة والاخوات لام في ثلثهم المفروض هم نصاً ، وإنما يأخذون الباقى تعصبياً بالنفس او بالغير . كما ان الاخت الشقيقة الواحدة فاكثر إذا كان لها فرض (النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فاكثر) فانها ترث بطريق الفرض ، ولا تتحقق المشاركة قطعاً إذا كان الاخ لام واحداً

(١) انظر في ذلك : المذهب ج ٢ ص ٣١ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٥ و ٣٤٦ واعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٥٧ والمتوسط ج ٢٩ ص ١٥٤ و ١٥٥ .

او الاخت لام واحدة ، لأن سهم الواحد هو السادس فرضاً بعفوني النص ولا يمكن لغيره ان يشاركه فيه .

بهذا الحكم اخذ الامان مالك والشافعي (١) ، دفعاً لتوりث الاخوة والأخوات الذين يقربون الى المتوفى من ناحية الام فقط دون الاخوة والأخوات الذين يقربون اليه من ناحيتي الام والأب معاً ، اي لكي لا تكون قوة القرابة سبباً للحرمان من الميراث في بعض الاحوال .

اما الأحناف وابن حنبل (٢) فذهب بهم يتقييد بالنص ، إذ يرون ان الاخوة والأخوات لام ينفردون بالثلث حتى ولو لم يبق للاخوة والأخوات الا شقاء شيء . ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول في شأن ميراث اولاد الأم : « وإن كانَ رجُلٌ يورثُ كِلَّاتَهُ أَوْ امرأةً وَلَهُ أخٌ أَوْ أختٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهَا السِّسْسُ » فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (٣) ، ولأن كلام الرسول عليه الصلاة والسلام يفيد إلحاد الفرائض بأهلها اولاً ثم

(١) وهو مذهب عمر وعمان وزيد بن ثابت ، انظر بداية المجتهد في نفس الموضع السابقة الاشارة اليه . ويدرك ابن رشد حجهم فيقول : « ان الاخوة للأب والأم يشاركون الاخوة لام في السبب الذي يستوجب الارث وهي الأم فوجب أن لا ينفردوا به دونهم ، لأنه اذا اشتراكوا في السبب الذي به يورثون وجب أن يشتركون في الميراث » .

(٢) وهو مذهب علي وأبي بن حبيب وأبي محمد الأشعري ، انظر المرجع السابق في نفس الموضع . ويدرك ابن رشد حجهم فيقول : « ان الاخوة الشقائق عصبة . فلا شيء لهم اذا احاطت فرائض ذوي السهام بالميراث . وعمدتهم باتفاق الجميع على أن من ترك زوجاً وأمّا وأخاً واحداً لام واخوة شقائق عشرة او اكثر أن الأخ لام يستحق هنا السادس كاملاً ، والسدس الباقى بين الباقيين مع أنهم مشاركون له في الأم » .

(٣) الآية (١٢) من سورة النساء .

إعطاء ما تبقىه الفرائض إلى العصبات .

هذا وتحجب الاخت الشقيقة ، واحدة كانت او اكثراً ، سواء وجد معها او معين اخ عاصب ام لا في حالتين :
 {الاولى} مع وجود فرع وارث مذكور للمتوفى ، كالابن وابن الابن
 وإن نزل .

{الثانية} مع وجود الأب مطلقاً ، ومع الجد الصحيح ايضاً إذا لم تكن او يكن عصبة بالغير او مع الغير على الوجه الذي بیناه سابقاً . إذ لو كانت او كن عصبة بالغير او معه لقاسم الجد الجميع باعتباره اختاً شقيقاً إذا كانت المقادمة انفع له ، وإلا فانه يأخذ نصيبه الأقل (السدس) فرضاً ، ويكونباقي للأخوة والأخوات الا شقاء الذكر مثل حظ الاثنين .

أصلية تطبيقية

١— توفي عن زوجة وام اب واختين شقيقتين وان شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

زوجة	ام اب	اخت ش (٢)	اخ ش
١	٦	١	٦
٤	٣	٦	٧
١٢	٤٨	٦	٢٨

٢— توفيت عن زوج واخت شقيقة وعم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>عم</u>	<u>أخت ش</u>	<u>زوج</u>
ق تعصيماً	١ ٢	١ ٢
لا باقٍ	١	١

٣ — توفي عن ام وأربع اخوات شقيقات واخ لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أخ لأب</u>	<u>أخت ش (٤)</u>	<u>أم</u>
ق تعصيماً	٢ ٣	١ ٦
١	٤	١

٤ — توفيت عن زوج وبنت وثلاث اخوات شقيقات ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>أخت ش (٣)</u>	<u>بنت</u>	<u>زوج</u>
ق تعصيماً مع الغير	١ ٢	١ ٤
١	٢	١
٣	٦	٣

٥ — توفي عن أم وأم أب وثلاث بنات ابن وأختين شقيقتين ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أخت ش (٢)</u>	<u>بنت ابن (٣)</u>	<u>أم أب</u>	<u>أم أم</u>	
ق تعصيًّا مع الغير	٢	١	١	٦
١	٣	١		
٢	٤	٢		١٢
٦	٨	٦		٣٦
	٢٤			

٦ — توفيت عن زوج وأم وثلاثة أخوة لأُم وأخت شقيقة وأخ شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟ علماً بأن فرض الجمع من الاخوة لأُم هو الثالث .

<u>أخ ش</u>	<u>أخت ش</u>	<u>أخ لأُم (٣)</u>	<u>أم</u>	<u>زوج</u>
			١	١
ق مشاركة بالسوية			٦	٢
٢			١	٣
١٠		٥	٥	١٥

أخذ كل واحد من الاخوة لأُم سهماً واحداً وأخذت الأخت الشقيقة سهماً أيضاً وأخذ الأخ الشقيق كذلك سهماً ، باعتبار أخوتهم من جهة الأم فقط بصرف النظر عن الأب . إذ أننا لو اعطينا الاخوة لأُم فرضاً (الثالث) لما بقي للشقيقة والشقيق شيء ، لأن انصبة أصحاب الفروض في هذه الحالة تستغرق التركة كلها .

٧ — توفي عن زوجة وأم اب واربعه أخوة لأُم وثلاث أخوات شقيقات وأخوين شقيقين ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

زوجة	أم أب	أخ لأم (٤)	أخ ش (٣)	أخ ش (٢)
١	١	١	١	١
٤	٦	٣	٣	٣
١٢	١٤	٢٨	٢١	٢١

لم يشارك الأشقاء هنا الاخوة لام في فرضهم (الثالث) لأن الفروض لم تستغرق التركة كلها ، بل بقي فضل بعد اعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم ، لهذا فقد اشترك الأشقاء فيباقي للذكر مثل حظ الاثنين .

٨ — توفی عن بنتین وأم وأخت شقيقة وأب ، ما مقدار سهام کل
وارث من ترکه ؟

<u>أب</u>	<u>أخت ش</u>	<u>أم أم</u>	<u>بنت (٢)</u>
١ + ق تعصيلياً ٦	محجبة بالأب	١ ٦	٢ ٣
١ لا ياتي	-----	١	٤

٩— توفي عن أم أب وأخت شقيقة وبنت وثلاثة أبناء ، ما مقدار سهام كل وارث من تركه ؟

أم أب	اخت ش	بت	ابن (٣)
١	محجوبة	١	
٦	بالأنباء	٦	تعصيماً بالغير
١	—	٠	ق
٤٢	لا شيء	٧	٣٥

١٠ — توفي عن زوجة وبنتين وثلاث أخوات شقيقات وجد (أبي أب)،
ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

جد	أخت ش (٣)	بنت (٢)	زوجة
$\frac{1}{6}$	ق تعصيًّا مع الغير	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$
٤	١	١٦	٣
١٢	٣	٤٨	٩

يلاحظ هنا أن الجد الصحيح أخذ (السدس) نصيه الأقل ولم يشارك
الأخوات الشقيقات (اللائي أصبحن عصبة مع البنتين) في الباقى باعتباره أخاً
شقيقاً، لأن مقاسته هن في الباقى تعطيه نصف السدس ، فالسدس إذاً افع له .

١١ — توفي عن أم وبنت ابن وأخت شقيقة وجد (أبي أب) ، ما مقدار
سهام كل وارث من تركته؟

أم	بنت ابن	أخت ابن	جد	أخت ش
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	١		
٦	$\frac{3}{6}$			ق مقاسمة
١٨	٣	٢		
٣	٣	٦		

مقاسمة الجد هنا للأخت الشقيقة (التي أصبحت عصبة مع بنت الابن)
في الباقى افضل له من (السدس) نصيه الأقل ، لأن المقاسمة تعطيه تسعين الترکة ،
والتسعان بلا شك خير له من السدس .

١٢ — توفي عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وجد (أبي أب)، مامقدار
سهام كل وارث من تركته؟

زوجة	أم أم	أخت ش (٢)	جد
١	٦	محبوبات بالجلد	ق تعصيماً
٤	٢	—	٧
٣			

براء الشقيقة في الفقه الجعفري :

للأخت الشقيقة او الأخوات الشقيقات في الفقه الجعفري نفس الحالات المذكورة في الاستحقاق بطريق الفرض في الفقه السنوي ، اي ان الواحدة تأخذ النصف والاثنتين فصاعداً يأخذن الثلثين . كما ان الواحدة او الاكثر تشرك او يشتركن مع الاخ الشقيق او الاخوة الاشقاء في الباقي بعد اصحاب الفروض ويقسم بين الجميع للذكر مثل حظ الاثنين قرابة ، لا تعصيماً بالغير كما هو الحال عند فقهاء السنة .

وبعد هذا القدر الذي اتفق فيه فقهاء الجعفرية مع الجمهور فقد خالفوهم في عدم الاخذ بفكرة العصبة مع الغير ، اي صيرورة الاخت الشقيقة فأكثر عصبة مع البنت او بنت الابن واحدة كانت او اكثر . ذلك لأنهم يرون ان الاخت مطلقاً تحجب باليمن وبنت البنت وبنت الابن ، إذ الاصل عندهم سقوط افراد المرتبة الثانية بالفرع الوارث عموماً ذكرآ كان او اثنى ويفروعها ايضاً ، عملاً بقوله تعالى « إن امرؤ هلك ليس له ولد ولا له اخت ... الخ » .

وعليه لو مات شخص عن زوجة وبنت واحدة وتلات أخوات شقيقات ،

أخذت الزوجة المُنْ فرضاً وأخذت ابنت النصف فرضاً والباقي ردأ ، ولا شيء للأخوات الشقيقات .

ولو مات شخص عن ابن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق ، كان الميراث كله لابن البت قرابة ، ولا شيء للأخت الشقيقة والأخ الشقيق اسقوطهما بالفرع الوارد .

نائماً: هايلت انلوفت لد^(١)

لقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن الأخت الوارد ذكرها في قوله تعالى « إن
امرأه هلك ليس له ولده اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد
فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل
حظ الاثنين » هي الاخت الشقيقة أو الاخت لأب عند فقد الأولى . ذلك
لأن الأخوات اللائي يرثن بطريق التعصيب أو القرابة ، بحيث يكون للذكر
سهمان وللأثنتي سهم واحد ، هن الأخوات لا يرثنن أو لا يرثن .

اما الاخوات لام فيرن بطريق الفرض فقط ، كا بين سبحانه وتعالى ذلك في آية الكلالة الاخرى (٢) ، على ما سترى بعد قليل .

وعليه يمكن القول بأن الاخت لاب، واحدة كانت او اكتر ، ترث

(١) يسمى الاخوة والأخوات لأب ، أي الذين يولدون لرجل واحد من أمهات شقيقين العلات . ذلك لأن الزوج عمل من زوجته الثانية ، والعطل الشرب الثاني ، اذ يقال عليه اذا سقاء السقيمة الثانية . انظر المتعدد ص ٤٨٥ . وقد أخرج البخاري في صحيحه ج ٥ ص ١٢٩ أن أبا هريرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة » ، قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : « الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شقيقين واحد فليس بيتنا نبي » .

(٢) وهي الآية (١٢) من سورة النساء التي سبق ذكرها فيما تقدم .

بالفرض والتعصيب عند فقهاء أهل السنة ما ترثه الاخت الشقيقة تماماً عند عدم وجودها، لأنها تقوم مقامها عند فقدتها. غير ان الذي يصعب الاخت لأب، او يصعبهن عند التعدد، هو الاخت لأب واحداً كان او أكثر، ولا يشترط في التعصيب عدم وجود الشقيقة. ولا تختلف الاخت لأب الاخت الشقيقة إلا في حالة المشاركة فقط، إذ لا فرقابة لها بالأم لكي تشارك الاخوة والأخوات في الثلث - في حالة استغراق التركة كلها بسهام أصحاب الفروض وعدم بقاء شيء للأخت لأب والاخت لأب باعتبارها عصبة بالغير - كا هو الحال في الشقيقة.

ولهذا فإن الاخت لأب تأخذ بطريق الفرض في حالتين :
﴿الأول﴾ النصف عند الانفراد وعدم وجود فرع وارث ولا أب للمتوفى ، وليس معها عاصب لها (أخت لأب) ولا اخت شقيقة او أخ شقيق بالطبع .

﴿الثانية﴾ الثالثان عند التعدد وتحقق الشروط المذكورة في الحالة السابقة .
 وتأخذ بطريق التعصيب في حالتين ايضاً :

﴿الأول﴾ الباقي من التركة بال العاصب ، الذي هو اخوها لأبيها ، باعتبارها عصبة به ، سهم لها وسهمان له . بشرط ان لا يوجد للمتوفى فرع وارث مطلقاً ولا أب ولا يكون معها اخوات او إخوة اشقاء ، وذلك لما روى عن الإمام علي رضي الله عنه انه قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الأُم يتوارثون دون بني العَلَات» (١) .

﴿الثانية﴾ الباقي من التركة وحدها باعتبارها عصبة مع الغير ، والغير الذي

(١) انظر بداية المبتهد ج ٢ ص ٣٤٥ .

تصير عصبة معه هي البنت ، صلبيّة كانت او بنت ابن واحدة كانت او أكثر .
بشرط ان لا يوجد للمتوفى ايضاً فرع وارث من الذكور ولا أب ، وليس معها
احد من الأخوات او الاخوة الأشقاء لنفس السبب المذكور ، وليس معها
كذلك اخ لأب او أكثر لأنه لو وجد لكن عاصباً لها اي لصارت عصبة
به كارأينا .

وللأخت لأب عند فقهاء السنة ، بالإضافة إلى ما تقدم ، حالتان خاصتان
بها ، هما :

﴿الأول﴾ تأخذ ، واحدة كانت او أكثر ، السادس فرضاً مع الأخ
الشقيقة الواحدة تكملة للثلاثين ، ما لم يكن معها من يعصبها اي اخ لأب . ذلك
لأن فرض الأخرين باطلاق هو الثلاثان ، فإذا كانت واحدة شقيقة كان فرضها
النصف ، فلو وجد معها اخت لأب او أكثر لأندتها - هي والأخت لأب -
او لا يخنن - هي والأخوات لأب - كامل فرض الأخوات المتعددات اي
الثلاثين . فيكون إذا للأخت لأب واحدة فأكثر مع الأخ الشقيقة الواحدة
السادس ، تكملة للثلاثين اللذين هما فرض الأخوات .

ومعنى هذا ان منزلة الأخت او الأخوات لأب من الأخ الشقيقة هي
نفس منزلة بنت او بنات ابن من البنت الصلبية ، فـكـا تأخذ بنت او بنات
الابن السادس فرضاً مع الصلبية تكملة للثلاثين تأخذ الأخت او الأخوات لأب
نفس النصيب مع الشقيقة المنفردة للسبب نفسه .

﴿الثانية﴾ تسقط الأخت لأب ، واحدة كانت او أكثر ، بالفرع الوارث
المذكر أي بالابن وابن الابن وإن نزل ، وبالاب مطلقاً ، وبالجده الصحيح إن
لم تكن عصبة بالغير (الاخ لأب) أو عصبة مع الغير (البنت وبنات الابن) .

فهي تحجب بمن يحجب الاخت الشقيقة ، وتحجب بالإضافة الى ذلك بالأشقاء ذكوراً كانوا او إناثاً ما داموا عصبة (عصبة بالنفس او عصبة بالغير) ، وكذا بالاخت الشقيقة الواحدة التي هي عصبة مع الغير لأنها تأخذ قوة الاخت الشقيق كائنة ، وبالاختين الشقيقتين فاكثر ما لم يكن معها اخت لأب يعصبها لأنها تشارك في هذه الحالة في الباقي إن وجد . وهي فيما عدا الحالة الأخيرة تحجب ، سواء كانت وحدتها ام معها اخت لأب - بل حتى ان الاخت لأب لو كان وحده يحجب - بمن تقدم ذكرهم .

هذا ويلاحظ ان الاخت لأب في حالة صيرورتها عصبة مع الغير او البنت صلية كانت او بنت ابن واحدة فاكثر) تأخذ حكم الاخت لأب في الحجب ، فتحجب كل من كان الاخت لأب يحجبه كأبناء الاخوة الاشقاء او لأب .

امثلة تطبيقية

١ - توفي عن ام واخت شقيقة وثلاث اخوات لأب وابن اخ شقيق ،
ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>ابن اخت شقيق</u>	<u>اخت لأب (٣)</u>	<u>اخت شقيق</u>	<u>ام</u>
٣	٦	٢	٦
١	١	٣	١
	٣	٩	٣

٢— توفي عن اختين شقيقتين وأخت لأب وام ام وعم ، ما مقدار
سهام كل وارث من تركته ؟

ام	ام	اخ لأب	اخ ش (٢)	اخ ش
١	٦	محبوبة	٢	
٣	٦	بالشقيقتين	٣	
١	١	—	٤	
				٦

٣— توفي عن زوجة واربع اخوات شقيقات وأختين لأب وأخ لأب ،
ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أخ لأب	اخ لأب (٢)	اخ ش (٤)	اخ ش	زوجة	
		٢		١	
ق تعصيًّا بالغير		٣		٤	١٢
١		٨		٣	٤٨
٤		٣٢		١٢	

٤— توفي عن أم وبنت وأخت شقيقة واحدة وأخت لأب ، ما مقدار
سهام كل وارث من تركته ؟

أخت لأب	أخت ش	بنت	أم
محبوبة	ق تعصيًّا	١	١
بالشقيقة	مع الغير	٢	٦
—	٢	٣	١

أخذت الأخت الشقيقة هنا الباقي تعصيًّا مع الغير أي مع البنت ، وقد قامت في هذه الحالة مقام الأخ الشقيق فحيث الأخت لأب .

٥ — توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخوين شقيقين وخمس أخوات لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

أخت لأب (٥)	أخ ش (٢)	أخت ش	زوج
محبوبات		١	١
بالأخوة الأشقاء	ق تعصيًّا بالغير		٢
—		١	١
لا شيء		٥	٥

٦ — توفي شخص عن بنت وأب وأم أم وأخت لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أخت لأب	أم أم	أم أم	أب	بنت
محبوبة		١	١	١
بالأب	محبوبة	٦	٦	٢
—	—	١	١	٣
لا شيء	لا شيء	١	٢	٣

٧ — توفي عن زوجة وأم وثلاث أخوات لأب وجد (أبي أب) ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

جد	أخت لأب(٣)	أم	زوجة
ق تعصيماً	محظيات بالجلد	١ ٦	١ ٤
٧	—	٢	٣
			١٢

حجب الجد هنا الأخوات لأب من الميراث حجب حرمان ومع ذلك فآمن قد حجبن الأم حجب نقصان ، أي جعلن فرضها السدس بدلاً من الثالث .

٨ — توفي عن بنت وأخت لأب وأخ لأب وجed (ابي اب) ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

جد	أخت لأب	أم	بنت
—	—	١	٢
ق مقاسمة	—	—	٢
١	—	١	١٠
٥	—	٥	٥

قاسم الجد هنا الأخت والأخ لأب فيباقي باعتباره أخاً لأن المقاومة خير له من السدس إذ تعطيه الحس ، والحس بلا شك أكبر من السدس .

٩ — توفي عن بنتي ابن وام وثلاث إخوات لأب وجed (ابي اب) ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

جد	أخت لأب	أم	بنت ابن(٢)
١	ق تعصيماً	١	٢
٦	مع الغير	٦	٣
١	لا باقي	١	٤

أخذ الجد هنا السادس (نصيه الأدنى) ولم يقاسم الأخت لأب (التي صارت عصبة مع البنت) في الباقي ، لأن المقادمة تعطيه نصف السادس .

١٠ - توفي عن زوجة وبنت وثلاث أخوات لأب وأخ شقيق ، ما مقدار

سهام كل وارث من تركته ؟

زوجة	بنت	أخت لأب (٣)	اخ ش
١	١	محجبات	ق تعصيما
	٢	بالشقيق	
٨	٤	—	٣
٨	٤	—	
	١	—	

مبرأة الأخت لأب في النفق المغفرى :

إن حالات الأخت لأب في الميراث كحالات الأخت الشقيقة تماماً عند عدم وجودها ، بل يمكن القول بوجه عام إنه إذا لم يكن للمتوفى أشقاء وشقيقات وكان هناك إخوة وأخوات لأب قام هؤلاء مقام أولئك في الميراث . وعلى هذا يكون للأخت لأب الواحدة النصف ، وللإثنين فاكمراً للثلثان ، وللذكور الباقى سوية بالقرابة ، وللجميع ذكوراً وإناثاً الباقى للذكر مثل حظ الاثنين قرابة .

هذا وأن الأخت الواحدة والمتمدة تسقط أو يسقطن بالأخ الشقيق الواحد وبالأخ الشقيقة الواحدة لأن الأخوة والأخوات لأب لا يرثون مع الأشقاء ، سواء كان الأشقاء يرثون بالقرابة أم كانوا يرثون بالفرض . فالأخ الشقيقة إذا تم حجب الأخوة والأخوات لأب لأن من المتفق عليه عند فقهاء المغفرة أن أولاد الأب يحملون محل الأشقاء ، فلا يكون لهم

معهم شيء (١) .

فلو توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة واحدة وخمس أخوات لأب ،
لأخذت الزوجة الرابع فرضاً وأخذت الشقيقة النصف فرضاً والباقي ردأ ، ولا شيء .
لأخوات لأب لأنهن محجوبات بالشقيقة .

وكذا لو توفي عن أخت شقيقة واحدة وأخت لأب وأخ لأب ، كان
الميراث كله للشقيقة ، النصف فرضاً والباقي ردأ ، ولا شيء لأخات والأخ
لأب لنفس السبب المذكور .

ولو توفيت امرأة عن زوج وثلاث أخوات لأب وأخ لأب ،
كان للزوج النصف فرضاً والباقي لأخوات والأخ لأب قرابة للذكر مثل
حظ الاثنين .

ولو توفي عن بنت وأخت لأب ، كان الميراث كله لبنت البنت قرابة
ولا شيء لأخات لأب التي تحجب بالفرع الوارث مطلقاً .

ولو توفي عن زوجة وأختين لأب ، كان للزوجة الرابع فرضاً والأخرين
لأب الثلاث فرضاً والباقي ردأ ، لأن الزوجة من أصحاب الفروض الذين لا يرد
عليهم انفاقاً .

(١) يذكر العلامة في كتاب الفرائض ص ١٤١ من قواعده قائلاً : « لآخر من الأبوين أو الأب المنفرد المال ، فإن تمدداً تشاركاً بالسوية . وللأخت من قبل الأبوين أو الأب المنفردة النصف والباقي يرد عليهما ، ولو تمدد كلها أو هن الثلاث بالسوية والباقي بينهن بالسوية . ولو اجتمع الذكور والإناث فلما لهم للذكر ضعف الأنثى ، ويتم التقرب بالأبوين مطلقاً المتقارب بالأب خاصة ، ويقوم المتقارب بالأب مقام المتقارب بالأبوين من الاشارة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم » .

نَالَهُ : هَلَّاتِ الْمُهُوَةِ وَالْمُهُوَاتِ لَدُمْ (١) -

يستفاد ميراث الأخوة والأخوات لأم من قوله تعالى في سورة النساء
«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَّا لَهُ أُمٌّ أَوْ امْرَأٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ اخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهَا السِّدْسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ أَهْلُكَاهُ فِي الثَّلَاثَ» .

وَتَطْلُقُ الْكَلَّا لَهُ (٢) - كَذَكْرُنَا - فِي اصْطِلَاحِ الْفَقِيهِ عَلَى الْمِيتِ الَّذِي

(١) يسمى الأخوة والأخوات لأم واحدة آباء شقي بيني الأخياف - من الخيف وهو الاختلاف في العينين - لأنهم مختلفوا الآباء ، وفي اللغة الناس أخياف أي مختلفون لا يستوون .
(أنظر المنجد ص ١٩٩) .

(٢) الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو الاعباء ، ثم اطلقت على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً يرثانه . وقيل الكلالة من سقط عنه طرفاً ، وهو أبوه ووالده ، فصار كلاء أي عبلا على أصله . ويقال الكلالة هي المال الذي لا يرثه والد ولا ولد .
وتطلق الكلالة أيضاً على الورثة خلا الولد والوالد ، وسموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب والأقرب ، من تكلله النسب اذا استدار به . وقيل لاشتقاقها من الاكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلو عليه ، فكان الورثة - عدا الولد والوالد - قد أحاطوا بالميراث من حوله لا من طرفيه - أعلىاته وأسفلاته - كاحتاطة الاكليل بالرأس . أما الولد والوالد فهما طرفا الرجل ، فلو ذهبَا كان بقية النسب كلالة . والولد ليس بكلالة باقتناص الصحابة ، والوالد ليس بكلالة عند الجمهور ، أما الأخوة - من أي جهة كانوا - فهم كلالة . (راجع في ذلك : من كتب اللغة مثلاً - أساس البلاغة للزمخشري ص ٨٣٢ والمجمع الويسيط ج ٢ ص ٨٠٢ . ومن كتب التفسير مثلاً - أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٤ وتنوير المقاييس من تفسير ابن عباس للغفروز آبادي الشافعى ص ٥٣ . ومن كتب الفقه مثلاً - اعلام المؤمنين لابن القيم ج ٤ ص ٣٤٤ وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٤٤ ومبسوط المرخسي ج ٢٩ ص ١٥١) .

هذا وقد ذكر ابن القيم في المرجع المذكور ج ٢ ص ٢١٦ أن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة : «أُنفِي فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فلن الله ، وإن كان خطأً فني ومت =

لا ولد له - اتفاقاً - ولا والد - على رأي جمهور الفقهاء - يرثانه . وقد اتفق
الفقهاء جميعاً على ان الكلالة في هذه الآية الكريمة هي الاخوة والأخوات من
الأم ، اخذناً من قراءة سعد بن أبي وقاص (١) .

وبناء على هذا النص يكون للإخوة والأخوات لأم ثلاثة حالات ، هي :
﴿الأولى﴾ يأخذ الواحد منهم ، ذكرآ كان او انتي ، السادس فرضاً .
وذلك عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى مطلقاً (ابن او بنت او ابن ابن وإن
نزل او بنت ابن وإن نزل) ولا اصل وارث مذكور (أب او جد صحيح
وإن علا) .

﴿الثانية﴾ يأخذ الاثنان منهم فاكثر ، ذكورآ كانوا او إناثاً او خليطاً
منها ، الثالث ويشتركون فيه على السواء دون تفضيل لذكر على انتي في مقدار
الاستحقاق ، عند تحقق الشرط المذكورة في الحالة الأولى .

﴿الثالثة﴾ يحجبون حجب حرمان ، أي لا يأخذ الواحد أو الأم كل شئ
من التركة ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً وكذلك عند وجود الأصل المذكور ،
دون الأصل المؤثر فإنه لا يحجبهم .

وعلى هذا فالمهم يرثون مع أمهم على الرغم من أنهم يدخلون إلى المتوفى بها ،
= الشيطان ، والله منه بريء ، هو ما دون الولد والوالد » . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
« أني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر » .

وقد أخرج مسلم في صحيحه ج ١٨ ص ١٦٥ أنه خطب الناس فقال : « ... وملائكة
أشياء وددت أنها الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها : الجد والكلالة
وأبواب من أبواب الربا » .

(١) التي جاء فيها « وان كانت رجل بورث كلاله أو امرأة ولها أخ أو أخت من
الأم ... » الخ . وهذه القراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها على الصحيح (أنظر
ابن القيم في المرجع المذكور ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦) .

أي يتربون إليه بواسطتها ، وهذا استثناء من الأصل المعروف في الميراث وهو أن كل من ينتسب إلى المتوفى بوارث يحجب عند وجود هذا الوارث . بل وأكثر من هذا أن الأخوة والأخوات لأم في الفقه السني ينقصون فرض الأم أي يحجبونها حجب نقصان ، إذ ينزلون فرضها من حده الأعلى (الثالث) إلى حده الأدنى (السدس) ، في حالة اجتياهم على ما بينا فيها تقدم .

أصله: تطبيقات

١— توفي عن زوجة وأم وأخت لأم وأخ شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

زوجة	أم	أخت لأم	أخ شقيق	أخت لـ أم	أخت لـ لأم	أخت لـ لـ أم
١	٦	٦	٤	١	٢	٣
٤	٦	٦	٣	٥	٢	٥
١٢						

٢— توفي عن أم اب وآخر لأم وآخر لاب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أم اب	آخر لـ اب	آخر لـ لـ اب	آخر لـ لـ لـ اب	أخت لـ اب	أخت لـ لـ اب	أخت لـ لـ لـ اب
٦	٦	٦	٦	١	١	١
٦	٦	٦	٦	٤	٢	١
٦						

٣ — توفي عن زوجة وأختين لأم وابن عم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

ابن عم	أخ لأم (٢)	أخت لأم (٢)	زوجة
			١
٥	٤	٤	٤
ق تعصيماً	١/٣ بالتساوي		١٢

٤ — توفيت عن زوج وأم وأخت اخوات لأم واخت شقيقة واخ شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

اخ ش	اخ ش	أخت لأم (٣)	أم أم	زوج
			١	١
٣	٣	١/٣ مشاركة بالتساوي	٦	٢
٢			١	٣
١٠			٥	١٥

شارك هنا الاخت الشقيقة والأخ الشقيق الأخوات لأم في فرضهن (الثالث) لتحقق شروط المشاركة فيقتسمونه جميعاً بالتساوي ، إذ لو لا المشاركة لما بقي للأشقاء شيء .

٥ — توفيت عن زوج وأم وأختين شقيقتين واربعة أخوة اشقاء ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>أخت ش (٤)</u>	<u>أخت ش (٢)</u>	<u>أخ لام</u>	<u>أم</u>	<u>زوج</u>
ق تعصيًّا بالغير		١	١	١
		٦	٦	٢
		١	١	٣
١٠		١٠	١٠	٣٠

لم يشارك هنا الاشقاء الاخ لام في فرضه (السدس) لأنَّه واحد فستحقوا
الباقي تعصيًّا، وقد بقي لهم شيء من التركة فقتسموه على أساس أنَّ الذكر مثل
حظ الأنثيين .

٦— توفي عن زوجة وبنت ابن وأخت شقيقة وأخوين لام ، ما مقدار
سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أخت لام (٢)</u>	<u>أخت ش</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>زوجة</u>
محظيات	ق تعصيًّا	١	١
بنات البن	مع الغير	٢	٨
—	—	٤	١

٧— توفي عن أم وأب وأختين لام وأخ لام ، ما مقدار سهام كل وارث
من تركته ؟

<u>أخت لام</u>	<u>أخت لام (٢)</u>	<u>أب</u>	<u>أم</u>
محظوب	محظيات	ق تعصيًّا	١
بالأب	بالأب	—	٦
—	—	٥	١

٨ — توفي عن ثلاثة أخوات شقيقات وأم وخمسة إخوة لأم وجد
 (أبي أب) ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>جد</u>	<u>أخ لام^(٥)</u>	<u>أم أم</u>	<u>أخت ش^(٣)</u>
ق تعصيماً	محظوبون	١	محظوبات
	بالجed	٦	بالجed
٥	—	١	—

٩ — توفي عن بنتين وثلاث أخوات لأب وأخت لام وجد (أبي أب)
 ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>جد</u>	<u>أخت لام^(٣)</u>	<u>أخت ش^(٢)</u>	<u>بنت (٢)</u>
١	محظوبة	ق تعصيماً	٢
٦	بالبنتين والجed	مع الغير	٣
١	—	١	٤
٣	لا شيء	٣	١٢

لم يشارك الجد هنا إلا اختين لأب (اللتين صارتتا عصبة مع البنتين) فيباقي
 بلأخذ فرضه (السدس) لأن المشاركة تعطيه دون السدس .

١٠ — توفيت عن زوج وأربع أخوات شقيقات وأخوين لأم وجد
 (أبي أب) وابن ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

<u>زوج</u>	<u>أخت ش^(٤)</u>	<u>أخت لام^(٢)</u>	<u>جد</u>	<u>ابن ابن</u>
ق تعصيماً	محظوبات	محظوبان	١	
	بابن ابن والجed	بابن ابن والجed	٦	٤
٧	—	—	٢	٣

ميراث أو وراث الأم في الفقه الجعفري :

الأخوة والأخوات لأم في الفقه الجعفري لا يحجبون بالأصل إلا إذا كان في المرتبة الأولى ، مذكراً كان الأصل أو مؤنثاً . وعلى هذا فانهم يسقطون بالأم ولا يسقطون بالجده ، سواء كان من جهة الأب أم من جهة الأم ، كما يسقطون بالفرع مطلقاً . أما فرضهم فالسدس للواحد والثالث للجمع ، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو جمعاً من الذكور والإناث معاً ، فهو أمر متفق عليه من قبل الجميع .

وعليه لو توفي شخص عن أم وأبي أب وأختين لأم وأخرين لأم ، كان الميراث كله للأم ، الثالث فرضاً وابنيه رداً ، ولا شيء لأبي الأب كما لا شيء لأولاد الأم الذكور والإناث لأنهم في المرتبة الثانية من مراتب القرابة .

ولو توفيت امرأة عن زوج وابن بنت وأربعة إخوة لأم ، لا يأخذ الزوج الرابع فرضاً وأخذ ابن البت الباقى القرابة ولا شيء للإخوة لأم لحجهم بالفرع الوارث وإن لم يكن صاحب فرض .

هذا وبالاضافة إلى اتفاق فقهاء الجعفريه مع فقهاء السنة في مقدار فرض أولاد الأم - السادس للواحد والثالث للجمع لا فرق بين ذكر وأنثى - فانهم يتتفقون معهم أيضاً في أمرين آخرين :

اولهما - ان الأخوة والأخوات لأم لا يحجبون بالأشقاء ، بل يرثون معهم ويستحقون فرضهم المقدر لهم . بخلاف الأخوة والأخوات لأب الذين لا يرثون ، في الفقه الجعفري ، مع الأشقاء مطلقاً على ما بيننا .

وثانيها - ان الأخوات لأم حيث اجتمعن مع الأخوة لأم فان نصيب الآلتي كنصيب الذكر تماماً^(١) .

(١) يقول العلامة في كتاب الفرائض من قواعده ص ١٤٢ ما نصه : « ول الواحد من ولد =

اعنماع الدهرار والجرات مع الدفوة عموماً :

علينا مما سبق أن فقهاء الحنفية جعلوا الأجداد والجدات في المرتبة الثانية من مراتب القرابة باعتبارهم نوعاً من الورثة، وجعلوا الأخوة والأخوات وأولادهم في هذه المرتبة أيضاً باعتبارهم نوعاً آخر من الورثة ، وذلك لتساويمهم جميعاً في الأدلة إلى المتوفى بأحد الآباءين .

فأفراد النوع الأول كلهم يدخلون إلى المتوفى بالأب أو بالأم أيهما كانت درجة قربهم إليه ، وأفراد النوع الثاني كلهم يدخلون إلى المتوفى أيضاً بالأب أو بالأم أو بهما معاً منها كانت درجة قربهم إليه .

لذلك فأنهم يعتبرون كل جد وجدة ، سواء كان يتوسط بينها وبين المتوفى انتي أم لا ، بمنزلة الأخوة والأخوات وأولادهم .

وقدروا بأن طريقة توريثها تكون باعتبار الجدأخاً يشارك الأخوة والأخوات وفروعهم نصبيهم ، والجدة اختاً تشارك الأخوة والأخوات وفروعهم نصبيهم أيضاً.

وبناء على ما تقدم فإن الأجداد والجدات في الفقه الحنفي لا يحجبون الأخوة والأخوات، بل لا يحجبون فروع الأخوة والأخوات، وإنما يشاركونهم في الميراث للصلة السابقة الذكر . على أن طريقة المشاركة فيما بينهم تقوم على أساسين :

الأول - إن الأجداد والجدات من جهة الأم يشاركون أولاد الأم أو

= الأم السادس أخاً كات أو اختاً وبالباقي يرد عليه ، وللآتئتين فصاعداً الثالث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكوراً أو إناثاً أو بالتفريق . ولو اجتمع الأخوة المترافقون ، فلللتقارب بالأم السادس ان كان واحداً والثالث ان كان أكثر بالسوية ، والباقي للأخوة من قبل الآباءين للذكر ضعف الأنثى ، وسقط المترقب بالأب » .

فروعهم ، إن لم يكن أخوة وآخوات لأُم ، وتكون مشاركتهم لهم في الثالث يقتسمونه بينهم جيئاً لفرق بين ذكر واثني .

اما الأجداد والجدات من جهة الأب فيشاركون الاخوة والأخوات الاشقاء او فروعهم ، إن لم يكن إخوة اشقاء او لا ينبع ، وتكون مشاركتهم لهم في الباقي يقتسمونه بينهم جيئاً للذكر مثل حظ الاثنين .

الثاني - ان الذي يشارك الاخوة والأخوات من الأجداد والجدات اقربهم درجة الى المتوفى ، أما الآخرون فيحجبون بهذا الأقرب . فالذى يشارك الاخوة والأخوات ، في حالة وجود أبي أب وأم أبي أب للمتوفى مثلاً ، الاول دون الثانية . وكذلك الذى يشارك الأجداد والجدات من الاخوة والأخوات واولادهم أقربهم درجة الى المتوفى ، أما الآخرون فيحجبون بهذا الأقرب . فالي تشارك الأجداد والجدات ، في حالة وجود أخت لأُم وابن أخي شقيق للمتوفى مثلاً ، الأولى لا الثانية . (١)

(١) جاء في كتاب الفرائض من قواعد العادة ص ١٥٢ الى ١٥٥ ما نصه : « ويشارك الأجداد وان علوا الاخوة وأولادهم وان نزلوا ، فإذا اجتمعوا كان الجد من الأب كالأخ من قبله أو من قبل الآبين والجدة كالأخت ، والجد من الأم كالأخ من قبلها وكذلك الجدة . ولو كان معهما زوج أو زوجة أخذا نصيبهما الاعلى ، واقتسم الأجداد والاخوة كما قلناه . وإذا اجتمع جد أو جدة أو أحدهما من قبل الأم مع اخوة لها كانت الثالث بينهم للذكر مثل الاننى ، وان اجتمع جد أو جدة أو هما لا ينبع مع أخ أو اخت أو هما لا ينبع أو لا ينبع الجد كالأخ والجدة كالأخت . وإذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الأجداد المترفين كانت الاخوة والأجداد من قبل الأم الثالث بالسوية ، والباقي للاخوة والأخوات من قبل الآبين والأجداد والجدات من قبل الأب بالسوية ، وتسقط الاخوة والأخوات من قبل الأب . ولو اجتمع الجد والجدة أو هما من قبل الأب مع الأخ أو الاخت أو هما من قبل الأم كان للأخت أو الاخت السادس والباقي للأجداد من قبل الأب ، وان كان واحداً أننى على اشكال ، وان كانتا انتين كان هما الثالث والباقي للأجداد من قبل الأم . ولو كان الجد أو الجدة أو هما

امثلة: طبقة

١— توف عن أخ لام وأخت لام وأم أب و أخي شقيقه وأخت شقيقه وأخت لاب وأخت

١ - توف عن أخ لا م وأخت لا م وأم
لاب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركة ؟

أختكم أختكم أختكم أختكم

— 1 —

مکجوب

للذكر مثل حظوظ الآتين بالشقيق والشقيقة بالشقيق وبالشقيقة

بالتسلّي

၁၇

2

4

= من قبل الام مع اخ أو اخت أو ما من قبل الابوين أو لاب كان للجد أو الجدة أو ما من قبل الام الثالث ، والباقي للأخوة من قبل الابوين ، وفي الاخت المفردة من قبل الاب اشكال . ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاصم للأخوة الدنيا دون العليا ، ولو فقد الاخذني ورث الابعد ، ولا يرث الا على لاب مم الاخذني للام وكذا بالمسك».

يأخذ كل من الأخ لام والاخت لام سهماً واحداً وكذلك تأخذ كل من أم الأب والأخت الشقيقة سهماً واحداً ويأخذ الأخ الشقيق سهرين ، من أصل ستة سهام .

لِمَّا جَاءَهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مُؤْمِنًا بِالْكِتَابِ وَأَنَّهُ لَا يَنْجِزُ مَا يَعْمَلُ

ما مقدار سهم کل وارث من ترکته؟

لِمَنْ يُنْهَا بِلَامٌ لِمَنْ يُنْهَا بِلَامٌ لِمَنْ يُنْهَا بِلَامٌ

卷之三

جَنَاحَةٌ يُجْزِي
بِالْمُجْرَمِينَ

الذكور مثل حظ الآثرين

٦٥

٣١

م -

ذكر مثل حنظه الاثنين

卷一百一十五

يأخذ كل من أبي الأُم وأم الأُم والأخ لام سهماً واحداً وكذلك تأخذ

كل من أم الأب والأخت لأب سهام واحداً ويأخذ كل من أبي الأب والأخت
لأب سهرين ، من أصل تسعه سهام .

اعتبرنا أبي الأب هنا أخاً لأب واعتبرنا أم الأب اختاً لأب ، أما الجد
والجددة من جهة الأم فهما بثابته أولاد الأم فيشتراطون جميعاً في فرضهم
(الثالث) بالتساوي .

٣ - توفي عن أبي اب وابن اخ شقيق وبنت اخت شقيقة وابن اخ لأم
وبنت اخت لأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

ابو اب ابن اخ ش بنت اخت ش ابن اخ لأم بنت اخت لأم

١	ق قرابة	٣
٣	للذكر مثل حظ الاثنين	٦
١		٢
٢		٤
١٠		٢٠

يأخذ فروع الأم الثالث ويقسم بين الأخت والأخت لأم بالسوية ،
وما يخص كلاً منها يكون لفروعه . ويأخذ الجد (أبو اب) مع الاخت الشقيقة
والاخ الشقيق الباق للذكر مثل حظ الاثنين ، وما يخص الاخت الشقيقة تأخذه
أبنتها وما يخص الاخ الشقيق يكون لابنه .

وعليه يكون لكل من ابن الاخت لأم وبنت الاخت لأم خمسة سهام ويكون
لبنت الاخت الشقيقة اربعة سهام ويكون لكل من أبي الأب وابن الاخ الشقيق
ثمانية سهام ، من أصل ثلاثةين سهماً .

٤— توفى عن زوجة وأم وأخ لأم وأم أب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أُم أَب</u>	<u>أُخ لَام</u>	<u>أُم أُم</u>	<u>زوجة</u>
			١
٤	٣	٢	١٢
٥	٤	٣	

تأخذ الزوجة ثلاثة سهام ويأخذ كل من الأخ لام وأم الأم سهرين وتأخذ أم الأب خمسة سهام^(١)، من أصل أثني عشر سهماً.

٥- توفيت عن زوج وأم أم وأبي أم وأخت لاب وأخ لاب وابن
أخ شقيق ، ما مقدار سهام كل وارث من توكتها؟

زوج	أم أم	أبو أم	أخ لأب	أخت لأب	ابن اخت ش	
١	١	١	١	١	١	
٢	٣	٣	٣	٣	٣	٦
٤	٥	٥	٥	٥	٥	١٨
٦	٧	٧	٧	٧	٧	
٩	٩	٩	٩	٩	٩	

يأخذ الزوج تسعة سهام ويأخذ كل من أبي الأم وأم الأم ثلاثة سهام وتأخذ الاخت لأب سهماً واحداً ويأخذ الأخ لأب سهرين ، من أصل ثمانية عشر سهماً ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق .

(١) يذكر في بعض كتب الفقه الجعفري أن أم الأب في مثل هذه المسألة تأخذ النصف فرضاً (باعتبارها أختاً شقيقة) والباقي رداً، لأن الرد يكون على الشقيقة دون أولاد الأم في حالة اجتيازها عند فقهاء الجعفرية. (أنظر في ذلك الروضۃ البهیة ج ٢ ص ٣٤).

الفصل الثاني

أنواع الفرضية الشرعية

الفرضية الشرعية على ثلاثة أنواع ، فهي إما عادلة وإما عائلة وإما قاصرة^(١) .

فالعادلة : هي الحالية عن الزبادة والنقص ، وذلك بأن تتساوى سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة ، أو بأن يقل مجموع سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة إلا أنه يوجد عاصب يأخذ الباقي . والأمثلة التي سقناها فيما تقدم هي من هذا النوع تقريرًا ، أي من الفرضية العادلة .

والعائلية : هي التي تزيد سهام أصحاب الفروض فيها على أصل المسألة ، وحكمها ان يجري فيها العول على رأي جمهور الفقهاء كاسنرى بعد قليل .

اما القاصرة^(٢) : فهي التي يقل مجموع سهام أصحاب الفروض فيها عن أصل المسألة ، وحكمها عند جميع الفقهاء ان يجري الرد فيها على الوجه الذي سنينه بعد العول .

وبناء عليه فاننا سنتكلم في هذا الفصل عن كل من العول والرد في مبحثين متتاليين .

(١) انظر مبسوط السرخي ج ٢٩ ص ١٦٠ .

(٢) وتسمى القاصرة أيضًا بالفرضية الردية . انظر مغني ابن قدامة ج ٦ ص ١٩٠ .

المبحث الرابع

العَوْلَ

المراد بالعول والخزونه به :

يريد جمهور الفقهاء باصطلاح (العول) في الميراث نقصان أصل المسألة عن مجموع سهام أصحاب الفروض ، أو بمعنى آخر زيادة كسور أصحاب الفروض على الواحد الصحيح ، وهو مأخوذ من المعنى اللغوي للعول الذي يأتي بمعنى الزيادة والارتفاع . فيجعل أصل المسألة واحداً صحيحاً ، فينتج عن ذلك نقصان أنصبة الورثة من التركة نسبية واحدة .

فلو توفيت امرأة عن زوج وبنين وأب مثلاً، فإن وضع المسألة يكون كالتالي:

<u>أب</u>	<u>بنت (٢)</u>	<u>زوج</u>
$\frac{1}{6}$ + ق تعصيماً	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
٢ لا باقي	٨	٣

فإذاً جمعنا سهام الورثة لكان المجموع (١٣) سهماً في حين ان أصل المسألة (١٢) سهماً، اي ان اصل المسألة هنا يكون ناقصاً عن مخارج سور اصحاب الفروض برقم واحد، إذ ان مجموع المخارج يساوي (١٣). ففضييف إلى اصل المسألة في هذه الحالة ، ما يجعله واحداً صحيحاً ، اي نضيف اليه رقماً واحداً ليصبح (١٣) . ويقال إن المسألة قد دخلها العول او عالت إلى (١٣) ، وبالتالي

فإن التركة هنا تقسم على ثلاثة عشر سهماً بدلًا من اثني عشر سهماً . فلو كانت التركة التي خلقها المتوفاة تقدر بـ (٣٩٠٠) ديناراً مثلاً فأنما تقسم على الأصل الذي عالت إليه المسألة أي على (١٣) ، ويكون للزوج منها ثلاثة سهام ولكل بنت أربعة وللأب سهان .

ونظرية العول هذه قال بها بعض فقهاء الصحابة باجهادهم ، إذ لم يرد بشأنها نص لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية . وقيل إن أول من قضى بها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وذكر أن حكمه كان باشارة العباس بن عبدالمطلب وزيد بن ثابت وبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ^(١) . فقد عرضت في عهده مسألة زادت فيها سهام أصحاب الفروض على أصلها ، فقال : والله ما أدرى إيمكم قدم الله ولا إيمكم آخر - إشارة منه لقوله تعالى « آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أئمهم أقرب لكم نفعاً - ولا أجد إلا أن أقسم المال عليكم بالخصص .

وروى أن هذا هو رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . أيضاً ، فقد سُئل في مسألة فيها بنتان وابوان وزوجة ، فقال : صار منها تسعاء ^(٢) .

ومعنى هذا أن المسألة عالت من (٢٤) إلى (٢٧) فصارت السهام الثلاثة التي تختص الزوجة تسعاء بعد أن كانت ثنتان ، وبذلك أيضاً نقصت سهام كل وارث بما يساوي هذه النسبة .

(١) راجع في ذلك الروض النضير ج ٥ ص ٤٥ للعباس اليعني . على أن هذا الجزء في الحقيقة هو تسمة لكتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير مؤلفه المرحوم القاضي اليعني الصناعي .

(٢) لقد ذكر أن الإمام علياً سُئل عن ذلك وهو على المنبر وأنه أجاب بذلك الجواب بدراهة دون عناء ، ولهذا مميت هذه المسألة في كتب الفقه بالمسألة المنبرية . (أنظر مذهب الشيرازي ج ٢ ص ٢٩) .

وعلى هذه النظرية سار فقهاء أكثر المذاهب الإسلامية^(١)، وحجتهم في الأخذ بها، هي أنها تؤدي إلى توزيع التركة على أصحاب الفروض توزيعاً عادلاً فيما إذا زادت سهامهم على الواحد الصحيح. إذ يكون التوزيع بنسبة السهام لا بمقاديرها الأصلية، ومثل هذا مثل الديون إذا ضافت التركة عن سدادها، إذ تقسم بين الدائنين بنسبة ديونهم أي قسمة غرماء^(٢).

المخالفون وحجتهم في عدم الذهاب بالعول :

لقد خالف الصحابي الجليل عبد الله بن عباس جمهور فقهاء الصحابة في عدم الأخذ بنظرية العول، ثم تبعه على ذلك جماعة من الفقهاء^(٣). فقد ذهب إلى أن عَوْل الفريضة الشرعية أمر يخالف النص، إذ كيف تصير سهام الزوجة في تلك الحالة المذكورة تسعافاً حين أن فرضها الأدنى هو الثمن بنص القرآن الكريم؟ ثم يقول بذلك : وأيم الله لو قدم من قدمه الله تعالى ، وأخر من أخره الله تعالى ما عالت فريضة قط . فقيل له : ومن الذي قدمه الله ، فقال : من نقله الله من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر فهو الذي أخره الله تعالى^(٤).

ويريد بذلك من نقله الله من فرض مقدر إلى مقدر الوارث الذي له

(١) فقهاء المذاهب الأربعة المعروفة ، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وكذلك فقهاء الشيعة الزيدية .

(٢) انظر السرخي في المرجع السابق ص ١٦٢ و ١٦٣ .

(٣) يذكر صاحب تتمة الروض النضير في الموضع السابق أن من هؤلاء الفقهاء محمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ، وهو قول داود الظاهري وأتباعه ، كارروي ذلك عن جماعة من أهل البيت الأطهار .

(٤) انظر السرخي في المرجع والموضع السابقين .

فرضان ، فرض أعلى وفرض أدنى ، كالزوج والزوجة والأم . ويريد بن نفه الله من فرض مقدر إلى غير فرض الوارث الذي يرث بالفرض في بعض الأحوال ويرث بغير الفرض في أحوال أخرى ، كالبنات مع البنين وكالأخوات مع الأخوة إذ لا فرض هؤلاء النساء عند اجتماعهن بالذكور . ويرى تفادياً لاعول ان تنقص الفرائض القابلة لزوال الفريضة بالحجب او التعصي ، دون الفرائض التي لا تقبل الزوال .

فقد لاحظ ان بعض الفرائض لا يقبل السقوط مطلقاً كفرض الزوجين وفرض الأم ، وبعضاً الآخر يقبل السقوط كفرض الأخوات شقيقات كن او لأب او أم . واستنتج ان الفرائض التي لا تقبل السقوط اقوى من التي تقبله لأن الاولى ما ثبتت إلا لقوتها ، وعلى هذا ينهار الأساس الذي قام عليه العول ، ما دام انه مبني على أساس انه لا يدرى أي الفرائض يبقى على حالها وأيها ينقص منه .

وقد اندفع ابن حزم الظاهري في الانتصار لمذهب ابن عباس وجعله هو الرأي الصحيح الذي لا يجوز القول بخلافه (١) .

هذا وإن مذهب فقهاء الحنفية في عدم الأخذ بنظرية العول موافق لرأي ابن عباس ، ذلك لأنهم لا يقررون العول ويقولون بأن التركة « إذا نقصت فإن كان بسبب وصية ثبت العول ، وإن كان بسبب ورثة لم ثبت الاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به . وإنما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة مع البنت أو البنات أو مع الأخوات أو الأخوات من قبل الآباء أو الآباء ، وحينئذ يدخل النقص على البنت أو البنات وعلى الأخوات أو الأخوات

(١) راجع الحل ج ٩ ص ٢٦٢ الى ٢٦٤

من قبل الأب أو من قبلها معاً دون باقي الورثة » (١) .

وعلى هذا فانهم يسيرون على أساس أنه إذا تزاحمت الفرائض في مرتبة واحدة بحيث لا تتناسب لها التركة نقص فرض النساء الالاهي لو كان معهن ذكر أخرين معه الباقى ، الذاكر مثل حظ الاثنين .

فلو كان للمتوفاة زوج وبنتان وأب مثلاً ، أخذ الزوج الرابع والأب السادس ولو أخذت البنتان الثلاثين زادت مجموع السهام على أصل المسألة ، لذلك فانها تأخذان سبعة سهام من أصل اثني عشر سهماً . أي ان النقص كان بالنسبة لها فقط دون الزوج والأب ، مع بقاء أصل المسألة على حاله . وذلك لأنهما لو كان معهما ابن للمتوفاة لاشتركتا معه في الباقى ، لها نصف ما له ، ومعنى هذا أن فرضها ليس بقوة فرض الزوج وفرض الأب الثابتين في جميع الاحوال .

أما مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذكره بعض فقهائهم في كتبهم ، وهو قوله رضي الله عنه « صار منها تسعاً » ، فقد علوه بأنه قال ذلك على وجه الاستصلاح لا على وجه الرضا ، لأنها يخالف المروي عنه بواسطة العترة الطاهرة (٢) .

وقد ردوا على جمهور الفقهاء الذين قاسوا العول على قسمة التركة المستغرفة

(١) العلامة في القواعد - كتاب الفرائض - ص ١١٤ الى ١٢٠ . ويقول العاملي في شرح القول السابق في مفتاح الكنية في نفس الموضع ما نصه : « يريد أنه إذا اجتمعت أصحاب سهام لا ينبع بها المال لم يثبت العول ، فالحكم حينئذ أن يخرج بعضهم عن أولى السهام حتى يكون له ما يبقى بعد أن يأخذ ذوى السهام سهامهم تامة ، والخرج إنما هو من يزاد وينقص ، فلا يجوز إلا الخرج من لا سهم له في بعض الصور . وهذا الحكم بطرفه مما أجمع عليه طائتنا ونطقت به أخبارنا وأئمّنا ربّما زادت عن عشرين خبراً » .

(٢) انظر العاملي في نفس المرجع ص ١١٦ .

بالدين بالقول «بأن أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم وليس لأحد منيّة على الآخر فان اتسع استوفوا وإلا تساهموا، وليس كذلك مسائل العول لأننا قد بینا أن بعض الورثة أولى بالنقص من بعض فاقتصر الأمران» (١).

امثلة تطبيقيّة على العول

١— توفيت عن زوج وأربع أخوات شقيقات ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

أخت ش (٤)	زوج
٢	١
٣	٢
٤	٣
عالت الى ٧	

٢— توفيت عن زوج وأختين لأب وأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

(١) العاطلي في نفس المرجع ص ١١٩ . هذا ويعزز الشارح وجهة نظره وبعض مذهب صاحب المتن فيضرب مثلاً على بطاقات العول ، اذ يقول في ص ١١٨ ما نصه : «قد أجمع المسلمون أن المرأة لو خلفت زوجاً وأبوبن وابنتين ، أثر للزوج الرابع وللأبوبن السادس وما بقي فللابنتين . فيجب أن يكون ما بقي أيضاً بعد نصيب الزوج والأبوبن للبنتين كما لو كان مكانهما ابنان ، لأن لا يجوز أن تكون البنات أحسن حالاً من الابنين وهو تعالى يقول : «للذكر مثل حظ الأنثيين» .

<u>أم</u>	<u>أخت لأب (٢)</u>	<u>زوج</u>
١	٢	١
٦	٣	٢
١	٤	٣
		٨
		عالت إلى

٣— توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم ، مامقدار سهام كل وارث من تركتها؟

<u>أخ لأم (٢)</u>	<u>أخت ش (٢)</u>	<u>زوج</u>
١	٢	١
٣	٣	٢
٤		
		٦
		عالت إلى
		٩

٤— توفيت عن زوج وأم وأربع أخوات لأب وأخت لأم وأخ لأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

<u>زوج</u>	<u>أم</u>	<u>أخت لأم</u>	<u>أخت لأب (٤)</u>	<u>أخ لأم</u>
١	١	١	٢	
	٦		٣	
			٤	
			١	
			٣	
			٢	
				٦
				١٠
				عالت إلى

استنتاج : لقد تبين للفقهاء بالاستقراء أن العدد (٦) إذا كان أصلاً لمسألة إرثية يدخلها العول ، فإنه قد يعود إلى (٧) أو (٨) أو (٩) أو (١٠) ، ولا يعود

إلى غير هذه الأرقام الأربع فقط (١) .

٥ — توفي عن زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أخ لأم	أخت ش (٢)	زوجة
١	٢	١
٦	٣	٤
٢	٨	٣

عالت إلى ١٣ | ١٢

٦ — توفي عن زوجة وأختين لأب وأختين لأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أخت لأم (٢)	أخت لأب (٢)	زوجة
١	٢	١
٣	٣	٤
٤	٨	٣

عالت إلى ١٥ | ١٢

(١) تعرف المسألة الاربية التي تمول من ستة إلى ثمانية بالباءلة ، وهي كما قيل مسألة أعيتلت في خلافة عمر رضي الله عنه . فقد ذكر أن ابن عباس أنكر العول فقيل له والله لئن مت أو متنا فيقسم ميراثنا إلا على ما عليه القوم . فقال : فلنندع أباءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأقنسنا وأقسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، بفاطمة التسمية من هنا لأن الباءلة هي الملاعنة .

وتلقي المسألة التي تمول من ستة إلى تسعة عند الفرضيين بـ (الفراء) ، لأن الميتة التي عرضا مسألتها أولاً كان اسمها الفراء .

أما المسألة التي تمول من ستة إلى عشرة فتسمى أم الفروخ لكثرتها ما فرخت - السهام العائلة - فتشبه بطاولة مع أفراخها . وتسمى أيضاً الشريحية لأنها حدثت أيام القاضي شريح وقضى فيها . (أنظر المسوط والمهذب في الموضوع المشار إليها سابقاً) .

٧— توف عن زوجة وثلاث اخوات شقيقات وأم أب وثلاثة إخوة
لأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

زوجة	أخت ش ^(٣)	أم أب	أخ لام ^(٣)	
١	٢	١	١	
٤	٣	٦	٣	
٣		٦		
		٤		
			٨	
			٢	
			٤	
				١٢
				١٧
				عالت إلى ١٧

استنتاج : لقد تبين للفقهاء بالاستقراء ايضاً ان العدد (١٢) إذا كان اصلاً
لمسألة إرثية يدخلها العول ، فانه قد يعود إلى (١٣) او (١٥) او (١٧)
ولا يعود إلى غير هذه الأرقام الثلاثة فقط (١).

٨— توف عن زوجة وثلاث بنات وأم واب ، ما مقدار سهام كل وارث
من تركته ؟

زوجة	بنت ^(٣)	أم	اب	
١	٢	١	١	
٨	٣	٦	٦	
٣		٦		
		٤		
		٤		
			١٢	
			٤٨	
				٩
				٨١
				٢٤
				٢٧
				الى عالت ٢٧

استنتاج : لقد استنتج الفقهاء استقراءً ان العدد (٢٤) إذا كان اصلاً

(١) تسمى المسألة الارثية التي تغول من اثني عشر الى سبعة عشر ، وهو أكثر ما يغول
إليه هذا الأصل ، بأم الأرامل لأن أهل الفرض فيها ، كالمأمور أو المكرم ، نساء .
(أنظر النظم المستعدب في شرح غرب المذهب للركبي المطبوع بهامش المذهب ج ٢ ص ٢٩).

لمسألة إرثية يدخلها العول ، فإنه لا يعول إلى غير (٢٧) أبداً (١).
واستنتج الفقهاء بالاستقراء كذلك أن المسائل التي يكون أصلها غير الأعداد
الثلاثة المذكورة (٦ و ١٢ و ٢٤) لا يدخلها العول أبداً.

المبحث الثاني

الرد

المقصود بالرد وعلى من يكتبه ؟

الرد هو صرف الباقى من التركة إلى أصحاب الفروض الذين يرد عليهم
كل بنسبة سهامه ، وذلك عند عدم وجود عاصب أو قريب من النسب . فهو
عكس العول تماماً ، إذ ان العول لا يكون إلا إذا زادت سهام أصحاب الفروض
على أصل المسألة أو الواحد الصحيح ، في حين ان الرد لا يكون إلا إذا نقصت
سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة أو الواحد الصحيح .

وقد اختلف الفقهاء المسلمين منذ صدر الاسلام في **الأخذ** بـ **نكرة الرد** او
عدم **الأخذ** بها ابتداء ، كما اختلفوا فيما يرد عليه من أصحاب الفروض ومن
لا يرد عليه ، اختلافاً واسعاً .

فذهب بعض فقهاء الصحابة كزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس في رواية
عنه إلى أن الباقى عن أصحاب الفروض ، في حالة عدم وجود عصبة يستحقونه ،
لا يرد عليهم وإنما يذهب إلى بيت المال . واستدلوا لرأيهم هذا بقوله تعالى بعد

(١) وتسمى هذه المسألة ، كما قلنا سابقاً ، بالمنبرية إلا أن المسألة التي تذكر في كتب
الفقه فيها بتنا بخلافاً من ثلاثة .

آية المواريث «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» (١) قوله «وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَمَّدْ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ» (٢).

إذ قالوا : إن الله يمن نصيب كل وارث من الفروض بالنص القاطع ، فلا يجوز الزيادة عليه وإلا كانت الزيادة - وهي هنا الرد - مجازة للحد الذي حده سبحانه وتعالى .

وبهذا المذهب أخذ مالك والشافعي وابن حزم .

وذهب الإمام علي وجهمور الصحابة والتابعين إلى القول بالرد على أصحاب الفروض النسبية جائعاً على قدر أنصبهم دون أصحاب الفروض النسبية ، أي الزوج والزوجة إذا توفى أحدهما وبقى الآخر . ودليلهم في هذا قوله تعالى «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِعِصْمِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (٣) ومعناه ان الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم والقرابة أولى من غيرهم بجميع الميراث بسبب هذه الصلة .

وحيث إن آية المواريث دلت على استحقاق كل واحد منهم فرضه المقدر له ، لذا فإن العمل بضمون الآيتين المذكورتين يقتضي إعطاء كل واحد منهم فرضه با آية المواريث وإعطاء ما يبقى من السهام لهم أيضاً لصلة الرحم بالآية الأخرى ، على أن يقسم عليهم بنسبة فروضهم . وبما أن أساس الرد هو الرحم والقرابة ، كما تفيده الآية المذكورة ، لهذا فالراد على الزوجين لأن ميراثهما بسبب الزوجية لا القرابة .

(١) الآية (١٣) من سورة النساء .

(٢) الآية (١٤) من نفس السورة .

(٣) الآية (٧٥) من سورة الأنفال .

وبهذا المذهب أخذ فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الجعفرية وبعض المقدمين من فقهاء المالكية والشافعية وأكثر المؤخرین منها .

وذهب عثمان بن عفان إلى القول بالرد على الباقى حيأً من الزوجين كما يرد على غيرها من أصحاب الفروض لأن الغنم بالغرم ، فكما أن بالغول ينقص نصيتها يجب أن يزيد بالرد نصيتها . وهذا ما روی عن بعض أئمة الجعفرية أيضاً .

وذهب عبدالله بن مسعود إلى أن الرد يكون على ستة من أصحاب الفروض دون ستة ، إذ لا رد على كل من : الزوج والزوجة وبنات الابن إذا وجدت البنت الصلبة معها والأخت لأب إذا وجدت الأخت الشقيقة معها وأولاد الأم (الأخوة والأخوات لأم) إذا وجدت الأم معهم والجدة إذا صاحب فرض معها أياً كان . وذكر أن هذا هو مذهب الإمام احمد بن حنبل .

وذهب آخرون ، وهو رواية أخرى عن ابن عباس ، إلى أن الرد يكون على جميع أصحاب الفروض باستثناء ثلاثة هم : الزوج والزوجة والجدة . وذهب غيرهم ، بعض فقهاء الجعفرية ، إلى أن الرد لا يكون على الزوجة فقط (١) .

ويرجع سبب هذا الاختلاف في الرأي إلى أن الرد لم يأت بشأنه نص في القرآن الكريم ولا أثر متفق على صحته من السنة النبوية ، وإنما هو نتيجة اجتهاد كبار الفقهاء الذين استلهموا روح التفسير الإسلامي في الميراث وأسسوا ، ومهما يكن من الأمر يمكن القول بأن من يرد عليهم من أصحاب الفروض عند جمهور الفقهاء مانع اشخاص فقط ، هم : البنت وبنات الابن والأخت الشقيقة

(١) انظر في كل ما تقدم : السرخي في المبسوط ج ٢٩ ص ١٩٤ ، ابن قدامة في المغني ج ٦ ص ٢٠١ ، السيد الشريف في شرح السراجية ص ٢٣٩ ، ابن حزم في الحل ج ٦ ص ٣١٢ ، الشهيد الثاني في الروضة البوية ج ٢ ص ٣٠٦ و ٣٠٧ .

والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة والأخ لأم .

ولا يرد على الزوجين شيء زيادة على فرضهما ، أما الأب والجد فانهما إذا وجدا وكان في التركة فضل فيأخذانه بالتعصيب لا بالرد لكونهما من العصبة بأنفسهم ، والارث بالرد لا يكون إلا إذا لم يوجد أحد من العصبات .

هالك الترجح على أصحاب الفروض :

الحالات التي يتصور الرد فيها هي ؛ إما أن يكون في المسألة أحد من لا يرد عليه أو لا يكون .

فإذا لم يكن في المسألة أحد من لا يرد عليه (الزوجان) وكان الوارث واحداً فإنه يأخذ التركة كلهما فرضاً ورداً . كأن يموت شخص عن بنت فقط ، فانها تأخذ النصف فرضاً وتأخذ الباقي رداً .

وإذا كان الوارث أكثر من واحد وكلهم من صنف واحد ، بأن كانوا كلهم بنات أو كلهم أخوات شقيقات أو كلهم أخوات وإخوة لأم مثلاً ، فانهم يقتسمون الباقي بينهم بالتساوي على عدد الرؤوس . كأن يموت شخص عن أختين لأب مثلاً ، فانها تأخذان الثلثين فرضاً ويقسم الباقي (الثلث) عليها بالتساوي رداً ، أي تأخذ كل واحدة منها السادس رداً زيادة على الثالث الذي أصابها فرضاً . وكذلك لو مات عن أربع أخوات لأم ، فانهن يأخذن الثالث فرضاً ويقتسمن الباقي (الثلثان) بينهن بالتساوي رداً ، فتأخذ كل واحدة منهن السادس رداً بالإضافة إلى ما أصابها بالفرض ، وهكذا .

وإذا كان الوراثة متعددين وكلهم من أصحاب الفرض النسبية ، اي ليس بينهم من لا يرد عليه ، ولكنهم من اصناف مختلفة فان التركة في هذه الحالة تقسم على مجموع سهامهم . وذلك بأن نجعل مجموع سهامهم اصلاً للمسألة ، ثم

نعطي كل واحد منهم بقدر سهامه من اصل المسألة الجديد .
كأن يموت شخص عن بنت وبنات ابن فقط ، فيكون الحل عكس العول
 تماماً ، أي بالشكل التالي :

بنت ابن	بنت
١	١
٦	٢
١	٣
	٤
	٥
	٦
	٧
	٨
	٩
	١٠
	١١
	١٢
	١٣
	١٤
	١٥
	١٦
	١٧
	١٨
	١٩
	٢٠
	٢١
	٢٢
	٢٣
	٢٤
	٢٥
	٢٦
	٢٧
	٢٨
	٢٩
	٣٠
	٣١
	٣٢
	٣٣
	٣٤
	٣٥
	٣٦
	٣٧
	٣٨
	٣٩
	٤٠
	٤١
	٤٢
	٤٣
	٤٤
	٤٥
	٤٦
	٤٧
	٤٨
	٤٩
	٥٠
	٥١
	٥٢
	٥٣
	٥٤
	٥٥
	٥٦
	٥٧
	٥٨
	٥٩
	٦٠
	٦١
	٦٢
	٦٣
	٦٤
	٦٥
	٦٦
	٦٧
	٦٨
	٦٩
	٧٠
	٧١
	٧٢
	٧٣
	٧٤
	٧٥
	٧٦
	٧٧
	٧٨
	٧٩
	٨٠
	٨١
	٨٢
	٨٣
	٨٤
	٨٥
	٨٦
	٨٧
	٨٨
	٨٩
	٩٠
	٩١
	٩٢
	٩٣
	٩٤
	٩٥
	٩٦
	٩٧
	٩٨
	٩٩
	١٠٠

أعطيت البنت فرضاً و هو النصف وأعطيت بنت الابن فرضاً ايضاً وهو
السدس ، ويردباقي عليها بنسبة سهامها اي بنسبة ثلاثة إلى واحد ، ويتحقق
ذلك بجعل اصل المسألة اربعة (مجموع سهامها) بدلاً من ستة (اصل
المسألة الأول) .

فلو كانت تركة المتوفى في هذا الثلث (١٢٠٠) دينار ، فانها تقسم على
اربعة سهام يصيب البنت ثلاثة ارباعها ويصيب بنت الابن ربعها ، فتأخذ الأولى
(٩٠٠) دينار و تأخذ الثانية (٣٠٠) دينار .

اما إذا كان بين الورثة صاحب فرض لا يرد عليه (أحد الزوجين) مع من
يرد عليه من اصحاب الفرض ، فان الموجود من الزوجين يأخذ فرضه فقط اي
يأخذ نصبيه من أصل التركة ، ويعتبرباقي كأنه كل التركة ويقسم على اصحاب
الفرض الآخرين فرضاً ورداً كل بنسبة سهامه .

كأن يموت شخص عن زوجة وبنت وأم ويترك (١٦٠٠) دينار ، فان
الزوجة تأخذ الثمن (فرضاً) فقط وتأخذ البنت النصف فرضاً وتأخذ الأم

السدس فرضاً ، ويعتبرباقي من التركة بعد إخراج فرض الزوجة منه كأنه التركة كلها ، وحيث إن البنت أخذت النصف والأم أخذت السدس لذا فإن الزيادة ترد عليها بنسبة النصف إلى السادس أي بنسبة ثلاثة إلى واحد .
ويكون الحل بهذا الشكل :

أم	بنت	زوجة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$
٦	٢	٨
٧		١
٢٨		٤

$$7 \div 4 = 4 \text{ سهام للأم من أصل } (32) \text{ سهماً .}$$

$$7 \times 3 = 21 \text{ سهماً للبنت من أصل } (32) \text{ سهماً .}$$

اما الزوجة فقد أخذت الثمن فقط ، أي اربعة سهام من أصل (32) سهماً .

أمثلة تطبيقية على الرد

١— توفى عن أم وأخوين لأم ، ما مقدار سهام كل وارث من تركته ؟

أم
$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{6}$
٦
٣
٢
١

ردت إلى ٣

يكون للأم سهم واحد ويكون لكل أخت لأم سهم واحد أيضاً، من أصل ثلاثة سهام.

٢— توفي عن بنتين وأم، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

أم	بنت (٢)
١	٢
<hr/> ٦	<hr/> ٣
١	٤
	٥
	ردت إلى
	٦

يكون لكل بنت سهام ويكون للأم سهم واحد، من أصل خمسة سهام.

٣— توفي عن أخت شقيقة وأختين لأب، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

أخت لأب (٢)	أخت ش
١	١
<hr/> ٦	٢
١	٣
٢	٦
	٤
	٨
	ردت إلى

يكون للأخت الشقيقة ستة سهام ويكون لكل أخت لأب سهم واحد، من أصل عمانية سهام.

٤— توفي عن أخت لأب وأخوين لأم وثلاث أخوات لأم، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

<u>أخت لام (٣)</u>	<u>أخ لام (٢)</u>	<u>أخت لاب</u>
	١	١
$\frac{1}{3}$ بالتساوي		$\frac{1}{2}$
٢		٣
١٠		١٥
		٢٥

يكون للأخت لاب خمسة عشر سهماً ويكون لكل واحد من الأخوة والأخوات لام سهان ، من أصل خمسة وعشرين سهماً .

٥ — توفى عن زوجة وأم وأخ لام ، مامقدار سهام كل وارث من تركته ؟

<u>أخ لام</u>	<u>أم</u>	<u>زوجة</u>
١	١	١
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$
٣	١	١
٩		٣

$9 \div 3 = 3$ سهام للأخ لام من أصل (١٢) سهماً .

$3 \times 2 = 6$ سهام للأم من أصل (١٢) سهماً .

اما الزوجة فتأخذ الربع فقط ، اي ثلاثة سهام من أصل (١٢) سهماً .

٦ — توفيت عن زوج وأخ لام وأختين لام ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

أخت لام ^(٢)	أخ لام	زوج
١ بالتساوي	١	١
٣	٢	٢
١	١	٦
٣	٣	

يكون للزوج ثلاثة سهام ويكون للأخت لام ولكل أخت لام سهم واحد، من أصل ستة سهام.

٧— توف عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

أخت لأب	أخت ش	زوجة
١ تكللة للثلاثين	١ ٢	١ ٤
٦	٢	٤
٣	١	١٦
١٢	٤	

يكون للزوجة اربعة سهام ويكون للأخت الشقيقة تسعه سهام ويكون للأخت لأب ثلاثة سهام ، من اصل ستة عشر سهماً.

٨— توفيت عن زوج وثلاث بنات وبنت ابن ، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها ؟

زوج	بنت	بنت ابن
١	٢	محجوبة
٤	٣	بالبنين
٣	٨ + ١ رداً	
٣	٩	

يكون الزوج ثلاثة سهام ويكون لكل بنت ثلاثة سهام أيضاً ، من اصل اثني عشر سهماً ، ولا شيء لبنت الابن .

الرد في الفقه الجعفري :

يكون الرد عند فقهاء الجعفرية على أهل كل مرتبة كما بينا ، فلا ينتقل الميراث من مرتبة الى اخرى إلا إذا لم يكن أحد من المرتبة السابقة ، أي أن هذا الفرض في كل مرتبة يأخذ فرضه أولاً فان لم يكن سواه رد عليه .

والرد على صاحب الفرض يكون بالطبع مني لم يكن في مرتبته ذو قرابة غيره ، إذ لو وجد لسكان الباقي الذي القرابة الذي هو في مرتبته .

فالاصل عند الجعفرية أن الرد لا يكون إلا إذا لم يوجد أصحاب فرض عدا من يرد عليه طبعاً - كما هو مقتضى نظام التوريث عند فقهاء السنة ، ويكون عندهم أيضاً مع وجود أصحاب الفرض كذلك إذا كانوا في مرتبة لم يصل اليها التوريث لوجود المرتبة السابقة عليها . وإنهم يطبقون هذا الاصل في المرتبة الواحدة نفسها ، فالأخوة لأب لا يرثون مع وجود الأشقاء ، ولو كان الأشقاء اثنى واحدة لأن شرط ميراث أولاد الأب هو أن لا يكون أحد من الأشقاء مطلقاً .

وعلى هذا فانه إذا توفي شخص عن أم واخوة (أشقاء كانوا أو لأب أو

لأم) فإن الميراث كله يكون للأم ، تأخذ الثالث فرضاً وتأخذ الباقى ردأ ، ولا شيء للإخوة .

ولو توفي عن بنت بنت وأخت شقيقة ، أخذت بنت البتة التركية كلها فرابة لأنها من المرتبة الأولى ، ولا شيء للشقيقة لأنها من فرابة المرتبة الثانية .

وإذا كان هذا هو الأصل في الرد عند فقهاء الجعفرية ، فإن هناك حكمين

همين يجدر ملاحظتها في نوريع الرياده على اصحاب الفروض الدين يرد عليهم ، ها :

أولاً - لقد أجمع فقهاء الجعفرية على أن لا رد على أولاد الأم مع وجود الأشقاء ، حتى ولو كان الأشقاء اثنى واحدة ، لقوة قرابة أولاد الآبوبين مع اشتراكهم في قرابة الأم .

فلا توفي شخص عن زوجة وأخ لأم وأخت شقيقة مثلاً، لأنّه خنت الزوجة
الربع فرضاً وأخذ الآخر لأم السادس فرضاً وأخذت الشقيقة النصف فرضاً، أما
السهم الزائد فإنه يرد على الآخرة دون الثاني، علمًا بأنّ الزوجة لا يرد عليها أبداً.
أما أولاد الآباء فقد اختلف فقهاء المذهبية في الرد على أولاد الآباء معهم،
فرأى يذهب إلى أن الرد يكون على أولاد الآباء دون أولاد الآم، لأنّ
الآباء يقومون مقام أولاد الآباء بين عدم وجود هؤلاء الآباء. ورأى
يذهب إلى أن الرد يكون على أولاد الآم مع أولاد الآباء لأنّ قوته قرابتهم

واحدة ، وإن كان ثمة تفاوت فهو في مقدار الانصبة فقط ، فلا وجه لترجيح الاخت أو الأخوات لأب على أولاد الأم بقوة القرابة كما هو الشأن في الاخت أو الأخوات الشقيقات مع أولاد الأم . على أن الرأي الأول هو الراجح عندهم ، لما روي عن بعض أئمتهم (١) .

ثانياً - لقد بينما فيها تقدم أن الاخوة الاشقاء أو لأب يحجبون الأم حجب نقصان عند تحقق شروط معينة ، فينقلون فرضها من الثالث إلى السادس . ومعنى هذا أنه إذا كان هناك جمٌ من الاخوة قد حجبوا الأم ، فإنها تأخذ السادس فقط ولا تتجاوزه بحال من الأحوال ما دام معهم ورثة آخرون ، لأن هذا هو المبادر من قوله تعالى : « إِنْ كَانَ لِهِ أَخْوَةٌ فَلَا مِهْدُسٌ » من بعد وصية يوصي بها أو دين .

وعليه لو توفي شخص عن بنت وأم وأب وأخوين شقيقين مثلاً ، فان البنت تأخذ النصف فرضاً ويأخذ كل من الأم والأب السادس فرضاً أما الشقيقان فمحظيان بالفرع الوارث وبالأخوة بين المباشرين ، غير أنها حجب الأم في نفس

(١) يذكر العلامة في كتاب الفرائض من قواعده ص ١٤٢ و ١٤٣ ما نصه : « ولو كان المتقرب بالأبوين واحداً ذكرأه فهو الباقى ، ولو كان اثنين فلها النصف والباقي يرد عليهما دون المتقرب بالأم وان تعدد . ولو كان المتقرب بالأبوين بالاثنين اثنين فلهمها الثناءن ولو واحد من كلالة الأم السادس ، والباقي يرد على المتقرب بالأبوين خاصة دون المتقرب بالأم . ولو اجتمع الاخوة من الأب خاصة مع الاخوة من الأم ، فللواحد من قبل الأم السادس ذكرأه كان أو اثنى ، والباقي للمتقرب بالأب ان كان او ذكوراً واناثاً ، ولو كانت اثنى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الأم أربعاً على رأي . وعليها خاصة على رأي ، لدخول النقص ولما ورد عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لأم وابن اخت لأب ، ان لابن الاخت لأم السادس والباقي لابن الاخت لأب » .

الوقت حجب نقصان . أي أنها نقلت فرضها إلى السادس حتماً ، فتأخذه ولا
يزيد عليه أبداً ، إذ لا رد عليها في هذه الحالة إنما الرد يكون على الورثة الآخرين
ـ وهذا هنا البنت والأب ـ بنسبة سهامهم (١) .

أما لو توفي عن بنت وأب فقط ، فإن البنت تأخذ النصف فرضاً ويأخذ
كل من الأم والأب السادس فرضاً ، والباقي يرد عليهم جميعاً بنسبة سهامهم .



(١) يذكر العلامة في كتاب الفرائض من قواعد السادس ما نصه : « ولابن مع
البنت السادس وللبنت النصف ، والباقي يرد عليهم أخاً ، فإن كان أخوة فارد على البنت
والابن خاصة أرباعاً » .

ويشرح صاحب مفتاح الكرامة هذه العبارة « فإن كان أخوة فارد على البنت والأب خاصة
أرباعاً » فيقول في نفس الموضع : « اختصاص الأب والبنت بالرد اتفاق ، وأما كونه أرباعاً
مكذلاً . وما خالف فيه إلا الشيخ معين الدين المصري ... الخ » .

الفصل الثالث

ميراث العصبات وذوي القرابة عموماً

رأينا فيما تقدم أن عصبة المرء هي بنوه وقرباته لأبيه، وأن العاصب في الميراث هو من ليس له فرض مُسمى، وإنما يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجد. وذكرنا أن فكرة الارث بالتعصيب أخذ بها فقهاء أهل السنة فقط، أما فقهاء الجعفرية فأنهم أخذوا بفكرة الارث بالقرابة، فكل من يرث عندهم بغير الفرض الذي فرضه له الله سبحانه وتعالى إنما يرث بسبب صلة قرباته بالمتوفى. على أن جمهور فقهاء السنة يذهبون إلى أن المتوفى الذي لا يترك أحداً من أصحاب الفروض ولا من العصبات، أو يترك صاحب فرض لا يرد عليه (أحد الزوجين)، يكون ميراثه كله أو الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى قرباته الآخرين، واصطلحوا على تسمية هؤلاء القرابة بالنسبة لـأحكام الميراث بذوي أو أولي الأرحام.

فيما تناول في هذا الفصل ثلاثة مواضيع بالبحث، هي: ميراث العصبات في الفقه السنّي أولاً، ثم ميراث القرابة في الفقه الجعفري، ثم ميراث ذوي الأرحام في الفقه السنّي ثالثاً وأخيراً، ونخصص لكل موضوع منها مبحث خاص.

المبحث الأول

مِنَاتُ الْعَصَبَاتِ

سر فقراء السنّة في نوریت العجمیات:

فلنا إن ميراث العصبات (بأنفسهم أو بغيرهم أو مع غيرهم) يكون بعد
ميراث أصحاب الفروض ، لهذا فان العاصب قد لا يأخذ شيئاً بالمرة متى
استغرقت الفروض التركة كلها ، وقد يأخذ الباقي عن أصحاب الفروض ان بقي
شيء ، وقد يستبدل بكل التركة إن لم يترك المتوفى أحداً من أصحاب الفروض .
ومنذ فقهاء السنة في ميراث العصبة بأنفسهم هو ما ثبت عندهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله « ألحقوا الفرائض بأهلها فا تركت الفرائض فلا ولد
رجل ذكر » وفي رواية أخرى عنه « اقسموا المال بين أهل الفرائض على
كتاب الله فا تركت الفرائض فلا ولد لرجل ذكر » (١) .

إذ المستفاد من هذا الحديث الشريف هو انه بعد أن يعطى اصحاب الفرض فرائضهم المقدرة ، يكونباقي لأقرب رجل ذكر .
ولما كان الميراث تابعاً للنصرة والانتهاء ، وأن قرابة الرجال هي المعتبرة في الولاية لأنهم هم الذين يعصبون المرء أي يحيطون به حماته والذب عنه دون قرابة النساء لأن القراب إنما يكون من ناحية النسب ، لذا فإن أقرب رجل ذكر لا يمكن ان يكون من جهة النساء في قرابته لأن النسب لا يكون إلا من جهة الأب .

(١) وفي رواية ثالثة ورد الحديث بلفظ «ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» والمعنى في كلام واحد. (أنظر صحيح مسلم ج ١١ ص ٥٢ و ٥٣).

ولا شك في ان أبناء المتوفى هم أقرب الناس اليه و يُسمون بجزء الميت ،
و يليهم الآباء الذين يسمون بأصل الميت ، ثم الاخوة الذين يجمعهم الأب بالمتوفى
ويسمون بجزء أبي الميت ، ثم الأعمام أخيراً ويسمون بجزء جد الميت .

فالترجح بين العصبة بالنفس يكون بالجهة اولاً ، أي ان جهة البناء تقدم
على جهة الأبوة وهذه تقدم على جهة الأخوة وهذه تقدم على جهة العمومة . فإذا
كانت العصبة من جهة واحدة اعتبر الترجح بينهم بالدرجة ، أي درجة القرابة
إلى المتوفى ، فيقدم الابن على ابن الابن والأب على الجد والأخ على ابن الأخ
والعم على ابن العم ، وهكذا .

اما إذا تحدوا في الجهة والدرجة فان الترجح بينهم يكون بقوة القرابة ،
فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب
والعم لأب وابن على العم لأب ، وهكذا .

ولو تحدوا في الجهة والدرجة والقوة كانوا بمزالة سواه في الميراث ،
لا تفضيل لأحدهم على الآخر .

و سندهم في ميراث العصبة بغيرهم مأمور من قوله تعالى في سورة النساء
« يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الإناثين » و قوله تعالى في تسلية هذه
الآية الكريمة « ولا يوبئه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ».
إذ يفهم من هذا النص إجمالاً أن الأولاد يأخذون الباقى بعد نصيب
الأب وين الذكر ضعف نصيب الأنثى .

ومعنى هذا أن وجود ابن أو أكثر للمتوفى مع البنت أو البنات يمنع ميراثها
أو ميراثهن بالفرض ، لأنه يشاركتها أو يشاركتهن فيما يتبقى من أصحاب
الفرض تعصيماً .

وكذا أخذوا ميراث العصبة بالغير من قوله تعالى في نفس السورة بشأن ميراث الأخوة والأخوات لا بoin أو لاب « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فلذذ كمثل حظ الآثيين ». .

والآفات اللاتي يكن عصبة بالغير ، كمارأينا ، اربع نساء ، هن : الاخت الشقيقة والاخت لاب ووالبنت الصلبيه وبنت الابن . فإذا وجدت الواحدة منهن ، أو الاكثر من واحدة ، مع عاصب بنفسه في جهتها ودرجتها وقوتها تصير عصبة له ورثان معها ، لها سهم واحد قوله سهان .

فالشقيقة تكون عصبة بأخيها الشقيق والأخت لأب تكون عصبة بأخيها من الأب والبنت تكون عصبة بالابن ونت الابن تكون عصبة بابن الابن سواء أكان أخاً أم ابن عم لها، كما أنها تكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة فها إذا احتجت الله على الوجه الذي بناء سابقاً.

علمًاً بأن فرض كل واحدة من هؤلاء النساء الأربع ، الباقي يعصبهن الغير ،
هو النصف ل الواحدة والثلثان لا كثُر من الواحدة .

وعلى هذا فان الأم والجدة والأخت لام لا يمكن أن يكن عصبة بالغير
لعدم انطباق القاعدة عليهم ، كما أن العم لا تكون عصبة بالعم ولا بنت العم
بابن العم لأن العمات وبنات العم لسن بصاحبات فرض أصلًا .

اما سندهم في ميراث العصبة مع الغير فما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام من انه قال : « اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة » ، ومن انه صلى الله عليه وسلم قضى للأخت مع البنت وبنت الابن بما يبقى من فروضها .

والأخت التي تصير عصبة مع الغير ، أي مع البنت الصالحة او بنت الابن وإن نزل ابوها واحدة كانت أو أكثر ، هي الشقيقة او لأب واحدة كانت أو

اكثر ، او بعبارة اخرى هي الاخت التي يكون فرضها النصف إذا كانت واحدة والثثان إذا تعددت .

وعلى هذا قان الاخت لأم ، واحدة كانت او أكثر ، لا يمكن ان تصير عصبة مع الغير .

علمًا بأن الاخت التي تصير عصبة مع غيرها تترك فرضها وتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، إذ لا يتصور ان تأخذ كل التركة لأن الاصل ان معها بنتاً او بنت ابن .

وهي بذلك ، فيما إذا صارت عصبة مع الغير ، تكون في قوة الاخ العاصب في الحجب كما بینا ، فتحجب كل من كان يحجب هو حتى أنها تحجب الاً بعد من ابناء الاخ الشقيق^(١) .

المبحث الثاني

براء الفرات

الدُّسُسُ الرَّى أَفَاقَمْ عَلَيْهِ فَفَرَأَ الْجَعْفَرِيَّةَ بِرَاءَ الْفَرَاتَ :

أعرض فقهاء الجعفرية عن الاخذ بفكرة التعصيب بقرابة الذكرة^(٢) ،

(١) أنظر في كل ما تقدم : صحيح البخاري ج ٨ ص ١٨٩ و صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٥١ وما بعدها و سند أبي داود ج ٣ ف ٢٨٩٣ ص ١٢١ و اعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٦٩ وما بعدها و ج ٢ ص ١١٩ و ج ٤ ص ٣٣٥ .

(٢) لقد انتقد فقهاء الجعفرية مسلك فقهاء السنة في الاخذ بفكرة التوريث بالتعصيب أشد النقد ، وقد ضرب صاحب مفتاح الكرامة في ص ١١٤ أمثلة تدل على بطلانه ، منها « كان يكون ابن لصلب أضعف سبباً من ابن العم فنزا لا لأن لو فرضنا أنه خلف ابنًا وثاني =

لأنهم لم يأخذوا بحكم الحدثين اللذين أخذ بها فقهاء السنة ، وهم « ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأقرب رجل ذكر » و « اجعلوا الأختوات مع البنات عصبة » ، بل اعتمدوا على القرآن الكريم في التوريث بالقرابة .

فقد أتجهوا إلى قوله تعالى في سورة الانفال « واولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » ، فقالوا : « ان الناس كلهم في الحقيقة أنساب وقرابات بعضهم البعض ، وإن لم يصدق الا قارب إلا على من يعرف بالقرابة من حيث أنهم لا بـ واحد وأم واحدة ، وإنما يتفضلون في القرب والبعد . ولما كانت الآية دالة على تقديم ذوي الأرحام منهم ، وما ذاك إلا أنهم أقرب من غيرهم ، اقتضى ذلك تقديم من كان أمس رحما على غيره » (١) .

ومعنى هذا أنهم اعتبروا الآية المذكورة أصلاً عاماً في الأولوية بين القرابة في الميراث وفي كل الصلات الأخرى ، ما دام الناس كلهم في الحقيقة انساب وقرابات بعضهم البعض . وإن التفاضل بينهم في الميراث إنما يكون في القرب والبعد عن المتوفى ، فمن كان أقرب رحما إليه قدم على غيره في الاستحقاق لأنه الأولي به منه . ولهذا فإنهم لم يلتقطوا إلى التعصي بقرابة المذكورة وإنما التفتوا إلى مرتبة ودرجة وقوة القرابة ، وأخذوا بهذه الفكرة من غير تمييز بين قرابة الرجل وقرابة المرأة .

= وعشرين بنتاً كان للابن جزآن من ثلاثة بلا خلاف ، ولو كان مكانه عم فنازل لا كان له الثالث ، عشرة أسمهم من ثلاثة . وبأن الأخت كيف تكون عصبة دون البنت ، فان قالوا – وما كانوا ليقولوا – إنها عصبياً أخوها ، فلنلتم لم يعصي البنت أبوها والأب أولى وأقدم . ثم كيف لا يورثون بنت الابن شيئاً إذا كانت مع بنتين لاصلب اذا اقردت ويورثونها اذا كان منها ذكر من العصبة في درجتها أو فيها دونها » .

(١) العاملي في مفتاح الكرامة – كتاب الفرائض ص ١٠٠ و ١٠١ .

وذهبوا بذلك إلى القول بأنه لما كان الله سبحانه وتعالى قد بين حكم ميراث الآباء بين المباضرين مع ميراث الأولاد في نص واحد ، وأن كلة الأولاد - كايوون - تشمل كل الفروع لا فرق بين ذكر وأنثى من حيث أصل الاستحقاق لا مقداره ، ولا فرق بين من يدل إلى المتوفى بطريق الذكور ومن يدل إليه بطريق الإناث ، لهذا فإن هؤلاء جميعاً يعتبرون مرتبة واحدة تستحق الميراث قبل غيرها .

وحيث أن الصلة بين الأخوة والأخوات كالصلة بين الأجداد والجدات سواء من يتصل بالمتوفى بالذكور أو من يتصل به بالإناث ، وأن درجة قرابتهم إلى المتوفى متشابهة لأنهم جميعاً يدلون إليه بالأب أو بالأم ، لهذا فإنهم يعتبرون المرتبة الثانية في الاستحقاق .

أما الأعمام والعمات والأخوال والخلات فكلهم يدل إلى المتوفى بطريق الأجداد والجدات ، لا فرق بين من يدل منهم بواسطة الذكور ومن يدل بواسطة الإناث ، فهم في المرتبة الثالثة في الاستحقاق .

وعلى هذا فإن الميراث في الفقه الجعفري يكون بمقتضى مراتب القرابة ، كل مرتبة تحجب المرتبة التي تليها ، مع ملاحظة أنه يبدأ بذوي الفرض أولاً إن كان موجوداً في كل مرتبة . ذلك لأن ميراث القرابة يكون بعد الفروض دائماً - كميراث العصبات في الفقه السنوي تماماً - على أن تحجب الطبقة العليا من القرابة في كل مرتبة الطبقة السفلية ، في ترتيب ينظر فيه إلى القرب إلى المتوفى دون سواه . ولا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين من يدل إلى المتوفى بالذكور ومن يدل إلىيه بالإناث من حيث الاستحقاق ، وإن كان هناك ثمة تفاوت في مقدار الاستحقاق كارأينا .

علمًا بأن الزوجين يعتبران من أصحاب الفرض في كل الأحوال ، اي ان الزوج والزوجة يأخذ الواحد منها فرضه مقدماً مع أفراد اية مرتبة من مراتب القرابة وجد^(١) .

وبناء على ما تقدم فقد أقام فقهاء الجعفرية ميراث القرابة على أساس المراتب أو الطبقات ، بحيث يحجب بعضها البعض الآخر ، فانفردوا في الأخذ بهذا الترتيب دون جهور الفقهاء .

هذا وقد أبدع الفقيه المرحوم السيد ابو الحسن الموسوي في بيان طبقات القرابة في الفقه الجعفري وطريقة الترجيح بينها واسلوب التناضل فيما بين افرادها بالجذار واف ، إذ قال :

«إن كلاً من الطبقة الأولى والثانية صنفان : في الأولى الأب والأم صنف ، والأولاد وإن نزلوا صنف آخر . وفي الثانية الأجداد وإن علوا صنف ، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا صنف آخر . وأما الطبقة الثالثة ، وهي طبقة العمومة والخولة وأولادهم ، فهي صنف واحد » .

«فعلى هذا الابن يحجب ابن الابن وابن الابن يحجب ابن ابن الابن وهكذا ، وأما الأب والأم فلا يحجبان الأولاد وإن نزلوا بمراتب . وكذا الأخوة والأخوات يحجبون اولاد اولادهم ، والجد الأدنى يحجب الأعلى والأعلى بمرتبة يحجب الأعلى بمرتبتين ، ولا يحجب . الجد الأدنى اولاد الأخوة وإن نزلوا بمراتب . وكذا الأخ او الاخت لا يحجبان الجد الأعلى وإن تصاعدوا بمراتب ، وأما الأعمام والآخوال فيحيث إنهم صنف واحد فالعلم يحجب ابن الحال كما يحجب ابن العم ، وكذا الحال يحجب ابن العم كما يحجب ابن

(١) أنظر العامل في نفس المرجع ص ٧ و ٨ .

الحال، وكذا ابن العم يحجب ابن ابن الحال كما يحجب ابن ابن العم وابن الحال
يحجب ابن ابن العم كما يحجب ابن ابن الحال. وكذا العم وأولاده يحجبون حال
الأب كما يحجبون عم الأب، وال الحال وأولاده يحجبون عم الأب، كما يحجبون
حال الأب».

«مسألة - في الطبقتين الأخيرتين يحجب المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب
خاصة مع تساويهما في الدرجة والرتبة ، ولا يحجب المتقرب بالأم خاصة . فالأخ
والاخت للأب والأم يحجبان الأخ والاخت لأب دون الأخ والاخت للأم ،
وكذا ابن الأخ أو الاخت للأبوين يحجبان ابن الأخ أو الاخت للأب خاصة .
ولا يحجب ابن الأخ أو الاخت للأبوين الأخ والاخت للأم ، بل هما يحجبانها
بسق درجتها عليهما . وكذا العم للأبوين - أعني من كان أخاً أبيه لأبيه
وأمه - يحجب العم وال الحال لأب - أعني من كان أخاً أبيه أو أخاً أمه لأب
خاصة - وكذا الحال للأبوين - أعني من كان أخاً أمه لأبيها وأمهما -
يحجب الحال لأب - أعني من كان أخاً أمه لأب خاصة - وأما ابن العم وابن
الحال للأبوين فلا يحجبان الحال لأب بل هما محظوظان به ، وكذا ابن الحال
لأبوين لا يحجب العم لأب بل هو محظوظ به ، وذلك لعدم تساوي الدرجة .
نعم خصوص ابن العم للأبوين يحجب العم للأب خاصة ، وهذه مسألة اجتماعية
خرجت عن الضابط المتقدم بالاجماع » (١) .

(١) وسيلة النجاة ج ٢ ص ٦٤٧ إلى ٦٤٩ ، وانظر كيفية ميراث أفراد الطبقتين الأخيرتين
في الصفحات التالية .

المبحث الثالث

مبرأة ذوي الأرحام في الفقه السنى

المراد بـبرأة والـفطرف في أصل نور برأة :

ذوى الأرحام أو أولو الأرحام في اللغة هم الأقارب مطلقاً ، الذين تربطهم الأرحام ، سواء أكانوا من الأصول أم من الفروع أم من الحواشي . أما المراد بهم في اصطلاح الفقهاء ، في علم الميراث ، فهم الأقارب الذين ليسوا باصحاب فروض ولا عصبة .

وقد اختلف فقهاء الصحابة في إعطاء ذوى الأرحام ، بالمعنى الاصطلاحي ،

ميراثاً أو عدم إعطائهم إلى رأين :

رأى قال به علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس في أشهر الروايات عنه وغيرهم ، يقضي بتوريثهم إن لم يكن للمتوفى أصحاب فروض نسبية ولا عصبة من الأقارب ، إذ لو وجد أحد من هؤلاء لاستحق التركة إما فرضاً ورداً أو تعصباً .

وعلى هذا فإن ذوى الأرحام يستحقون جميع التركة إذا لم يكن للمتوفى صاحب فرض أو عاصب مطلقاً ، ويستحقون الباقى إذا كان صاحب الفرض الموجود هو أحد الزوجين فقط .

والى هذا الرأى مال أكثر الصحابة والتابعين (١) ، وبه أخذ جمهور فقهاء

(١) فهو رأى الخلفاء الراشدين جميعاً وأبي عبيدة بن الجراح ، وكذلك رأى القاضي شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد من التابعين . (أنظر مبسوط السرخسي ج ٣٠ ص ٢ و ٣ ومنفي ابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٠ ومحلي ابن حزم ج ٩ ص ٣١٢) .

أهل السنة، وهم الأحناف والحنابلة ومتآخرو المالكية والشافعية . واستدلوا بذلك بقوله تعالى « وألو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » ، إذ قالوا بأن هذا النص عام يشمل جميع الأقارب سواء أ كانوا من أصحاب الفروض أم من العصبات أم لم يكونوا منها . فنحو الأرحام الذين ليسوا من الفريقين المذكورين داخلون في الأولوية التي ذكرها النص الكريم ، ومن تلك الأولوية أن يرث بعضهم البعض . وإن الله سبحانه وتعالى يقول : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » ، واسم القرابة ينطبق على ذوي الأرحام لأنهم من الأقارب بلا شك ، فيستحقون الميراث بذلك الوصف (١) .

كما استندوا إلى السنة النبوية الدالة على توريث بعض ذوي الأرحام ، منها قوله صلى الله عليه وسلم « الحال وارث من لا وارث له » ، وقوله « ابن اخت

(١) يذكر ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ في ذلك ملخصه : « وأما الفرقة الثانية ، فزعموا أن دليлем على ذلك من الكتاب والسنة والقياس . أما الكتاب فقوله تعالى : وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض ، وقوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . واسم القرابة ينطبق على ذوي الأرحام ، ويري الحال فأن هذه مخصوصة بآيات المواريث . وأما السنة فاحتتجوا بما خرجه الترمذى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والحال وارث من لا وارث له » . وأما من طريق المعنى فإن القديمة من أصحاب أبي حنيفة قلوا : إن ذوي الأرحام أولى من المسلمين لأنهم قد اجتمع لهم سببان : القرابة والإسلام . فتشبهوا تقديم الأخ الشقيق على الأخ للاibling ، أعني أن من اجتمع له سببان أولى من له سبب واحد . وأما أبو زيد ومتآخرو أصحابه فتشبهوا الارث بالولاية وقالوا : لما لا يشبه التجهيز والصلة والدفن للبيت عند فقد أصحاب الفروض والمصبات لذوي الأرحام وجوب أن يكون لهم ولاية الارث » .

القوم منهم» ، ومنها جعله عليه الصلاة والسلام ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه
وهم لا يكونون إلا ذوي الأرحام (١) .

والرأي الثاني قال به زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس في رواية ضعيفة عنه،
يقضي بمنع ميراث ذوي الأرحام بالمسرة وإعطائه تركة المتوفى ، الذي لم يترك
صاحب فرض ولا عاصب ، ميراثاً ليت المال .

وهذا ما أخذ به بعض فقهاء التابعين كسعيد بن المسيب وبعض أصحاب
المذاهب المعروفين وهم مالك والشافعي وسفيان الثوري وكذلك ابن حزم الظاهري . (٢)
 واستدلوا بذلك بعموم آيات المواريث ، المسألة بالسنة النبوية ، التي يفتت
أنصبة أصحاب الفروض وميراث العصبات دون ذكر لميراث ذوي الأرحام .
فلو كان لهؤلاء ميراثاً ليته النصوص ، فالقول بتوريثهم - كما يرون - يعتبر
زيادة على كتاب الله تعالى .

« وأجابوا عن حديث الباب أنه نص في الحال لا في غيره ، والآية مجده ،
وسمى أولي الأرحام فيها غير مساه في عرف الفقهاء . وقد وردت أحاديث
بأنه لا ميراث للعمة والخالة ، وإن كان فيها مقال لكنها معتصدة بأن الأصل عدم
الميراث حتى يقوم الدليل الناهض » (٣) .

(١) أنظر في ذلك البراري المضية ج ٢ ص ٢٦٨ . هذا وينذكر الإمام الشوكاني في نفس
المرجع والموضع بأن مما يؤيد توريث ذوي الأرحام ما روى عن أم المؤمنين عائشة وأخرجه
أحد وأهل السنن من « أن مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خر من عنق نخلة ذات فاتي
به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هل من نسب أو رحم ؟ قالوا : لا ، قال : اعطوا
ميراثه بعض أهل قرابته » .

(٢) أنظر المراجع المشار إليها سابقاً في نفس الموضع .

(٣) الصناعي في سبل السلام ج ٣ ص ١٣٢ .

أصنافهم :

ذوو الأرحام ينحصرون في أربعة أصناف بالنسبة لجهة انتسابهم إلى المتوفى،
فهي إما من فروعه وإما من أصوله وأما من فروع أبيه وإما من فروع
أجداده وجداته .

(الصنف الأول) الفروع الذين ينتسبون إلى المتوفى ، من غير أصحاب
الفرض والعصبات طبعاً ، وهم نوعان :

(أ) أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً ، مثل ابن البت وبنـت
البنت وابن بنت البنت .

(ب) أولاد بنات الابن وإن نزل ذكوراً كانوا أو إناثاً ، مثل ابن بنت
الابن وبنـت بنت الابن .

(الصنف الثاني) الأصول الذين ينتسب اليـهم المتوفى وإن عـلوـا ، من غير
 أصحاب الفرض والعصبات ، وهم نوعان أيضاً :

(أ) الجد غير الصحيح وإن عـلا ، مثل أبي الأم وأبي أم الأم .

(ب) الجدة غير الصحيحة وإن عـلت ، مثل أم أبي الأم وأم أم أبي الأم .

(الصنف الثالث) الفروع الذين ينتسبون إلى أبيي المتوفى وإن نزلوا ، من
غير أصحاب الفرض والعصبات ، وهم ثلاثة أنواع :

(أ) أولاد الأخوات مطلقاً (شقيقات كـنـ أو لـأـبـ أو لـأـمـ) ذكوراً
كانوا أو إناثاً وإن نزلوا ، مثل ابن او بـنـتـ الـأـخـتـ لـأـبـينـ أو لـأـحـدـهاـ .

(ب) بنـاتـ الـأـخـوـةـ مـطـلـقـاـ (أشـقـاءـ كـانـواـ أو لـأـبـ أو لـأـمـ) واـلـاـدـهـنـ
ذـكـورـاـ كـانـواـ أو إنـاثـاـ وإنـ نـزـلـواـ ، مثل بـنـتـ الـأـخـ وـبـنـتـ ابنـ الـأـخـ وـابـنـ بـنـ
ابـنـ الـأـخـ سـوـاـ ، كـانـ الـأـخـ لـأـبـينـ أو لـأـحـدـهاـ .

(ج) أبناء الأخوة لأم وأولادهم ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا ، مثل ابن او بنت الأخ لأم وابن ابن الأخ لأم وبنت بنت ابن الأخ لأم .
(الصنف الرابع) الفروع الذين ينتسبون إلى جددي المتوفى (أبو الأب وأبو الأم قريبين كانوا أو بعيدين) او جدتيه (أم الأم وأم الأب قريبتين كانتا أو بعيدتين) ، وهم ثلاثة أنواع أيضاً :

(أ) الأعمام لأم ، أي من جهة الأم .

(ب) العمات مطلقاً ، أي سواء كان شقيقات أو لأب أو لأم .

(ج) الحالات والأحوال مطلقاً ، أي سواء كان أو كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

ويلحق بهذا الصنف الأخير أولاد الأنواع الثلاثة المذكورين وإن نزلوا ، وكذا بنات الأعمام الأشقاء او لأب وبنات ابنتيهما . فالصنف الرابع في الحقيقة يشمل على ست طوائف ، هي :

١ — أعمام المتوفى من جهة الأم ، وكذا عماته وخالاته وأخواه لا بؤرين كانوا أو لأجددهما ،

٢ — أولاد المذكورين في الطائفة الأولى وإن نزلوا ، وكذا بنات أعمام المتوفى لا بؤرين او لأب وبنات ابنتيهما وإن نزلوا ، وكذلك أولاد من ذكرن جميعاً وإن نزلوا .

٣ — أعمام أبي المتوفى لأم ، وكذا عماته وخالاته وأخواه لا بؤرين او لأجددهما ، وكذلك أعمام أم المتوفى وعامتها وآخواه وخالاته لا بؤرين او لأجددهما .

٤ — أولاد المذكورين في الطائفة الثالثة المتقدمة وإن نزلوا ، وكذا بنات أعمام أبي المتوفى لا بؤرين او لأب وبنات ابنته وإن نزلوا ، وكذلك أولاد من

ذكرون جيئاً وإن نزلوا .

٥— أعمام أبي أبي المتوفى لأم، وكذلك أعمام أبي أم المتوفى وعماتها وأخوهاها وخلافتها لا يُ Bowen أو لا أحد لها ، وكذلك أعمام أم أم المتوفى وأم أبيه وعماتها وأخوهاها وخلافتها لا يُ Bowen أو لا أحد لها .

٦— أولاد المذكورين في الطائفة الخامسة المتقدمة وإن نزلوا ، وكذلك بنات أعمام أبي أبي المتوفى لا يُ Bowen أو لا بـ وبنات ابنائهم وإن نزلوا ، وكذلك أولاد من ذكرون جيئاً وإن نزلوا .

طريقة توريث ميراثهم :

الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام مجمعون على أن لا شيء لهم إذا كان معهم أحد من أصحاب الفرض أو العصبات ، وإن ميراثهم يكون عند انعدام هؤلاء جميعاً أو مع أحد الزوجين .

وعلى الرغم من اتفاقهم هذا فقد اختلفوا في طريقة توريثهم تبعاً لاختلافهم في الأساس الذي بنوا عليه ميراثهم، لذلك وجدت ثلاثة طرق في كيفية توريثهم، كل طريقة تقوم على أساس معين . وهذه هي الطرق :

﴿الأولى﴾ طريقة أهل الرحم : ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأساس الذي يبني عليه ميراث ذوي الأرحام، أو السبب الموجب لميراثهم بعبارة أدق، هو الرحم . ولهذا يرون وجوب التسوية بين من يوجد منهم وقت وفاة المورث في العطاء ، دون تفرقة بين صنف وصنف ولا بين قرب القرابة وبعدها ولا بين قوتها وضعفها، ما دامت الرحم مشتركة بين الجميع .

وعلى هذا لو كان للمتوفى بنت بنت وبنـت ابن أخي لأب مثلاً فإن الميراث يكون بينها على السواء ، وكذلك لو ترك خالة وبنـت اخت شقيقة ، أو ترك

عمة وابن اخت لأب وبنـت عم لأم ، وهـكذا .
إلا ان هذه الطريقة لم تلق قبولاً عند فقهاء المذاهب الاسلامية المـُقلـدة ،
فـظلـلتـ وـقـفـأـ عـلـىـ اـصـحـاحـاـبـاـ القـائـلـيـنـ بـهـاـ .

﴿الـثـانـيـة﴾ طـرـيقـةـ اـهـلـ التـنـزـيلـ : وـذـهـبـ فـرـيقـ منـ فـقـهـاءـ إـلـىـ أـسـاسـ
الـذـيـ يـقـومـ عـلـىـ مـيرـاثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ هوـ تـنـزـيلـهـمـ مـنـزـلـةـ مـنـ يـدـلـونـ بـهـ منـ
صـاحـبـ فـرـضـ اوـ عـصـبـةـ إـلـىـ الـتـوـفـ ، دونـ نـظـرـ إـلـىـ اـشـخـاصـهـ . ذـلـكـ لـأـنـ سـبـبـ
الـاستـحـقـاقـ لـنـصـيـبـ مـعـيـنـ مـنـ التـرـكـةـ ، كـاـيـرـونـ ، لـاـ يـكـنـ إـنـ يـكـونـ بـالـرأـيـ الـجـرـدـ
بـلـ لـابـدـ أـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ سـنـدـ شـرـعيـ .

وـحـيـثـ انـ لـيـسـ هـنـاكـ نـصـ قـاطـعـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ اوـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ بـشـأنـ
كـيـفـيـةـ تـورـيـثـهـمـ ، لـذـاـ فـلـابـدـ مـنـ اـقـامـةـ الـمـدـلـىـ مـقـامـ الـمـدـلـىـ بـهـ فيـ الـاسـتـحـقـاقـ لـيـثـبـتـ
لـهـ ماـ كـانـ يـثـبـتـ لـمـدـلـىـ بـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ حـينـ وـفـةـ الـمـورـثـ .

وـالـذـيـ يـعـضـدـ هـذـاـ انـ النـبـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـرـثـ عـمـةـ الـثـلـثـيـنـ وـوـرـثـ
الـخـالـةـ الـثـلـثـ ، فـيـ مـسـأـلةـ لـيـسـ فـيـهـاـ غـيـرـهـاـ ، أـيـ اـعـطـيـ الـأـوـلـىـ مـاـ كـانـ يـسـتـحـقـهـ
أـبـوـهـاـ لـوـ كـانـ حـيـاـ وـاعـطـيـ الـثـانـيـةـ مـاـ كـانـتـ تـسـتـحـقـهـ اـمـهـاـ لـوـ كـانـ حـيـةـ . وـكـذـاـ
فـعـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ اـذـ جـعـلـ الـمـالـ نـصـفـيـنـ بـيـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ الـاخـتـ ، حـيـنـاـ
انـحـصـرـ الـارـثـ فـيـهـاـ فـقـطـ .

وـقـدـ اـخـذـ بـهـذـهـ طـرـيقـةـ الـامـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـفـقـهـاءـ مـذـهـبـهـ ، وـكـذـلـكـ مـتـأـخـرـوـ
فـقـهـاءـ الـمـذـهـيـنـ الـمـالـكـيـ وـالـشـافـعـيـ .

﴿الـثـالـثـة﴾ طـرـيقـةـ اـهـلـ القرـابةـ : وـهـيـ اـلـتيـ اـخـذـ بـهـاـ فـقـهـاءـ الـخـنـفـيـةـ عنـ الـامـامـ
عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ ، اـذـ رـتـبـواـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ بـحـسـبـ قـرـابـتـهـمـ منـ حـيـثـ الـجـمـةـ
وـالـدـرـجـةـ وـالـقـوـةـ ، كـاـهـوـ الـحـالـ فـيـ الـعـصـبـاتـ تـمـاماـ . فـقـدـ نـظـرـواـ إـلـىـ الـقـرـابةـ ذـاتـهـاـ

من حيث قوة الأولوية فيها ، فوجدوا أنها مختلفة وليس في مرتبة واحدة ، فقاوسوا الأولوية في القرابة بالنسبة لذوي الأرحام على الأولوية في القرابة بالنسبة للعصابات .

ولذلك فقد قسموا ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف ، كما قسمت العصابات إلى أربع جهات ، واعتبروا الفروع في الصنف الأول من أصناف ذوي الأرحام كما هو الحال بالنسبة لهم في جهات العصابات بأنفسهم ، وهكذا بالنسبة لباقي الأصناف الأخرى . ثم اعتبروا بعد ذلك الترجيح بين ذوي الأرحام في الصنف الواحد بقرب الدرجة عن المتوفى ثم بقوة القرابة ، على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما هو ثابت بين العصابات (١) .

والفرق بين مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة واضح ، إذ أن الأولين لا يرتبون بين الأصناف ولا يقدمون صنفاً على آخر ولا اعتبار عندهم لقرب الدرجة ، بل العبرة بقرب الأدلة بوارث صاحب فرض أو عصبة . بينما يرى الآخرون تقديم الأصناف بعضها على بعض ، وان قرب الدرجة عندهم هو طريق الترجيح بين أفراد الصنف الواحد .

وعلى هذا فإن ميراث ذوي الأرحام ، بمقتضى طريقة أهل القرابة ، يكون بتقديم الأقرب فالاقرب بحسب جهات الأصناف الأربع المذكورة سابقاً ، كترتيب العصابات بأنفسهم بحسب جهاتهم الأربع ، فلا يرث أحد من افراد صنف متاخر مني كان موجوداً أحد من افراد صنف متقدم .

فإذا لم يوجد إلا صنف واحد ، أو طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع ،

(١) انظر في كل ما تقدم : المسوط للسرخي ج ٣ ص ٣ الى ٥ ، شرح السراجية للسيد الشيريف ص ٢٨٥ الى ٢٩٣ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣١ و ٢٣٢ .

وتعده أفراد ذلك الصنف أو تلك الطائفة كان الترجيح بينهم بوجه عام بدرجة القرابة وقوتها .

أما إذا تحدوا في الدرجة والقوة فأنهم يعتبرون كلهم شركاء في استحقاق الارث ، مع ملاحظة أن نصيب الآتى دائماً هو نصف نصيب الذكر الذي هو من صنفها وفي درجتها وقوتها (١) .

(١) الترجيح في درجة القرابة وقوتها في كل صنف من الأصناف المذكورة ، وكذا في كل طائفة من طوائف الصنف الرابع ، يلاحظ فيه عدد الواسطة التي يدللي بها إلى المتوفى أولاً ثم صفة هذه الواسطة ثانياً .

فإن كان يتقرب إلى المتوفى بواسطة واحدة يقدم على من يتقرب إليه بواسطتين ، وهذا الأخير يقدم على من يتقرب إليه بثلاث ، فالعنة تقدم على بنت العم وبينت البنت تقدم على بنت بنت الابن وبينت ابن الأخ تقدم على ابن بنت ابن الأخ ، وهكذا .

وإذا كانوا جمِيعاً في درجة قرابة واحدة من المتوفى ، كالمُ كانوا يدخلون إليه بواسطتين أو ثلاثة مثلاً ، فإن من ينسب إليه بصاحب فرض يقدم على من ينسب إليه بذري رحم لأنَّه أقوى قرابة . فبنت بنت الابن تقدم على ابن ابن البنت مثلاً ، لأنَّ الأولى تنتسب إلى المتوفى بواسطة أمها وهي صاحبة فرض ، في حين أنَّ الثانية ينسب إليها بواسطة أبيه وهو من ذوي الأرحام ، ومن ينسب بصاحب فرض يكون أقرب قرابة إلى المتوفى من ينسب إليه بأحد ذوي الأرحام .

أما إذا كانوا كاكِهم في درجة قرابة واحدة وقوة قرابة واحدة ، بأنَّ كان كلَّ منهما ينسب إلى المتوفى بواسطة واحدة أو واسطتين أو ثلاثة وكانت واسطة اتسابهم جميعاً صاحبة فرض أو ذري رحم مثلاً ، فلا ترجيح بينهم في هذه الحالة ، بل هم شركاء في الميراث للذكر مثل حظ الأتباعين . فكل من ابن البنت وبينت البنت ينسب إلى المتوفى بواسطة البنت ، وهي صاحبة فرض ، لهذا فإنَّ الميراث يقسم بينهما للاول سهمان وللتانية سهم واحد . كما أنَّ كل من ابن ابن البنت وبينت البنت ينسب إلى المتوفى بواسطة ابن البنت وبينت البنت ، وهو من ذوي الأرحام ، لهذا فإنَّ الميراث يقسم بينهما بالسوية لـ كل واحد منها سهم واحد ، وهكذا . =

الباب الثالث

الدَّرْسُ بِالنَّفْرِ يَرِ

وَكِيفِيَّةُ هُلِّ الْفَرَائِضِ الشُّرُعِيَّةِ

كنا قد بينا في البابين السابقين من هم الأشخاص الذين يرثون الميت من يرثون إليه بقرابة أو نسب، ومقدار استحقاقهم من تركة تركة تفصيلاً، بعد أن عرفنا أن تحقيق حياة الوراث وقت وفاة المورث شرط لاستحقاقه وأن مقدار نصيه قد يتغير في كثير من الأحوال بسبب كونه ذكراً أو أنثى، وعرفنا أيضاً أنه لا بد من ثبوت النسب، الذي هو سبب الميراث بالنسبة إلى الأقرباء، للاستحقاق في تركة الميت. كما أشرنا إلى من يستحقون في التركة بغير الارث، من مقر له بالنسبة حلاً على الغير وموص له باكتئان الثلث وبيت مال المسلمين.

وبقي علينا أن نبين هنا من هم الذين يحكم لهم بالميراث تقديرأً، مع توضيح كيفية حل المسائل الارثية.

ولهذا فانتا سنقسم هذا الباب إلى فصلين، نبحث في الفصل منها الارث بالتقدير ونبين في الفصل الثاني طريقة حل الفريضة الشرعية.

= هذا وإن قسمة المال بين ذوي الأرحام على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثى يكون حق بالنسبة لـ ولاد الآخوة والأخوات لـ ، وذلك لأن الأصل في المواريثة تفضيل الذكر على الإناث، وإن ترك هذا الأصل في الآخوة والأخوات لـ فقط بالنص على خلاف القواعد.

الفصل الأول

الارث بالنقد برس

من يكونه الارث بالنقد برس ؟

من المعلوم أن بعض المستحقين في تركة المتوفى أحوال تردد بين الوجود والعدم كالمُحْلِّي والمفقود ، أو تردد بين الذكورة والانوئية كالجنين الذي هو في بطن أمه والختن ، أو يتعدد نسبه بين الثبوت والنفي كولد اللعان ، ولا مناص من الحكم بالارث في هذه الأحوال على أساس التقدير والاحتمال الاكثر رجحانًا .
وعليه فإن الارث بالتقدير يكون متى حصل تردد في الحكم للمستحق بالوجود أو العدم او في جنسه أو في ثبوت نسبه .

ولهذا فانتنا سنتناول في هذا الفصل بحث ميراث الحمل في مبحث اول ، ثم ميراث المفقود في مبحث ثان ، وتنبع ذلك بالكلام عن ميراث الختن وولد الزي وولد اللعان في مبحث ثالث .

المبحث الأول

ميراث الحمل

شروط استحقاق الحمل للميراث :

يشترط لوراثة الحمل ، في الفقه الاسلامي جملة ، شرطان :
﴿الأول﴾ أن يتحقق وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه . ويستدل على ذلك بوقت ولادته ، مع ملاحظة أن الحمل إما أن يكون من المورث نفسه

وإما أن يكون من غيره .

فإن كان الحمل من غير المورث ، كالمولود الذي كانت زوجة أبيه أو جده أو ابنه مثلاً ، ولد لا أقل من ستة أشهر (١) ، وكانت الزوجية قامة فعلاً بأن كانت الحامل في عصمة زوجها صاحب الحمل وقت وفاة المورث ، فقد تيقن وجوده في بطن أمه فيستحق الميراث متى ولد حيّا .

ولو ولدته لا كثُر من ستة أشهر فلا يتيقن وجوده في بطنها وقت وفاة المورث ، لاحتمال أن الحمل حدث بعد الوفاة ، وبالتالي فإنه لا يعتبر وارثاً .

أما إذا توفي المورث والحامل في العدة من زوجها الذي توفي عنها أو طلقها بائنا ، فهي إن وضعت حملها لأقصى مدة الحمل (٢) (والا ظهر أنها سنتان) (٣) فما دون من تاريخ وفاة زوجها أو ابنته إليها ، فإنه يرث لتحقق وجوده شرعاً وقت الوفاة .

ولو ولدته لا كثُر من سنتين من وقت الفرقة أو وفاة زوجها ، فإنه لا يرث لعدم تيقن علوه وقت وفاة المورث .

وان كان الحمل من المورث نفسه ، كالمولود الذي كانت زوجة المتوفى أو

(١) اتفق جمهور الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لما روى عن ابن عباس أنه استدل على ذلك بقوله تعالى في سورة الأحقاف « وحمله وفصاله ثلاثون شهرأ » وقوله تعالى في سورة لقمان « وفصله في عامين » . فإذا ذهب عامان لفصل لم يبق للحمل إلا ستة شهور .

(٢) اختلف الفقهاء في اتفاق مدة الحمل ، فالظاهرية على أنها تسعه أشهر ، وكذا عند الجعفرية وفي قول آخر عنده أنها سنة وهو قول بعض المالكية ، والحنفية والإمام أحمد على أنها سنتان .

(٣) لما أخرجه الدارقطني والبيهقي في مستديهما عن عائشة رضي الله عنها قوله « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين بقدر ما يتحول ظل عمود المنزل » .

معتدته ، فلو ولدته أمه لستين فاقل من وفاة أبيه ، وقت قيام الزوجية ولو حكمها عند الوفاة ، ولم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمل ذلك (١) ، فإن الولد ثبت من أبيه ويرثه .

أما إذا كانت قد أقرت بانقضاء العدة قبل السنتين في مدة تحتمل انقضائهها أو ولدته لأكثر من سنتين ، فإنه لا يعتبر وارثاً لاحطال أنه لم يكن من المتوفى ، ويلاحظ أن الفرق بين حال الحمل من المورث نفسه وحال كونه من غيره ، هو أن الولد يرث في الحالة الأولى إن ولدته أمه لستين فاقل من وقت الوفاة أو الغرفة بالطلاق قبلها ، وذلك اعتباراً بأكثر مدة الحمل لضرورة الاحتياط في ثبوت نسب المولود من المورث . ويرث في الحالة الثانية إذا ولدته أمه لستة أشهر فأقل ، لعدم الحاجة إلى ذلك الاحتياط ما دام أن نسب المولود ثبت من غير المورث .

﴿الثاني﴾ أن يولد حياً ولو لحظة واحدة . وتعرف حياته بما يدل عليها كالصراخ والعطاس والتثاؤب والتقامه الثدي وتحريك الأعضاء (٢) وما اشبه ذلك . وينذهب فقهاء الحنفية إلى أن الجنين يرث مني خرج أكثره حياماً مات ، لأن لا يحكم الكل كما يقولون (٣) . وعلى هذا لو خرج أكثره واستهل بالصراخ مثلاً ثم تمسرت ولادته لسبب من الاسباب ومات قبل أن ينفصل عن أمه فإنه يرث عندهم .

(١) اذا لو أقرت في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمن يتصور فيه انقضاؤها تم ولدت ولداً في تلك المدة فإنه لا يرث ولا يورث عنه ، لتضمن اقرارها أن الحمل ليس من المتوفى .

(٢) ويشترط فقهاء المغربية في حركة المولود أن تكون ارادية دون التقليلين (أنظر الخصر النافع ص ٢٧٤) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٥١ و ٥٢ .

أما عند الشافعية وغيرهم (١) فلا يرث ما لم ينفصل كله حيًّا عن أمه نهائياً.
ولو خرج أقله حيًّا ومات قبل عام الولادة فاته لا يرث عند الجميع ، سواء
كانت الولادة طبيعية أو نزل من بطن امه نتيجة جنابة وقعت عليها .

طريقة توريثه :

إذا تيقن وجود الحمل في بطن أمه وقت وفاة الورث ثم انفصل عنها حيًّا
اصبح من جملة الورثة ، ولهذا يجب أن يحفظ له حقه في تركة مورثه .
ول لكن كيف يتحقق ذلك وقد عرفنا أن امر الحمل متعدد بين أن يكون
ذكراً أو اثني ، علماً بأنه قد يكون واحداً أو متعدداً ؟ فهو من غير شك قد يغير
نصيب بعض الورثة الآخرين ، فقد يحجب بعضهم حجب نقصان وقد يحجب
بعضهم حجب حرمان .

معنى هذا أن الحمل يؤثر في تقسيم التركة بين الوارثين الموجودين بعد وفاة
الورث فعلاً ، ولذلك فقد اختلفت آراء الفقهاء في طريقة توريثه .

فذهب البعض إلى القول بمحجز التركة وعدم قسمتها متى كانت الولادة قريبة ،
وإلا فأنها تقسم بين الورثة الموجودين عند الوفاة مع الاحتياط بالنسبة للحمل ،
على أن يحكم العرف فيما هو حد البعد والقرب وما يتربت على التأخير من
ضرر أو عدمه .

وذهب غيرهم إلى القول بتقسيم التركة بين الورثة الموجودين فعلاً وعدم
محجز شيء للحمل ، ولكن متى ولد حيًّا وجب نقض القسمة واعادتها مجدداً بعد
أن يحسب حسابه . إذ يرى هؤلاء انه لا ينبغي تعطيل حق الورثة ل مجرد شيء

(١) أنظر المذهب للشیرازی ج ٢ ص ٣٢ والمحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٠٨ والختصر النافع

في نفس الموضع السابق .

محتمل الوجود والعدم .

وذهب آخرون الى القول بأن التركة كلها تجز ولا يوزع شيء منها إلا على الورثة الذين لا يتغير نصيبهم بولادة الحمل ولا بعده او جنسه ، وهذا هو مذهب الامام الشافعي (١) .

اما جمهور الفقهاء فيرون ان الحمل لو كان على تقدير ولادته حيأً يحجب الورثة حجب حرمان ، فانه يجب في هذه الحالة وقف تقسيم التركة حتى لا يكون هناك ضرر في المستقبل . وإن لم يكن كذلك قسمت التركة بين الورثة الموجودين على أن يوقف للحمل نصبيه الا وفر (٢) .

وعلى هذا إذا افضل الجنين عن امه حيأً وكان يستحق النصيب الا وفر اخذه ، وان كان يستحق نصبياً أقل اخذه ايضاً وردباقي على الورثة الموجودين وقت وفاة المورث ، وان ظهر أنه غير وارث بالمرة رد ما وقف له على سائر الورثة الآخرين .

والراجح في الفقه الاسلامي جملة هو أن تقسم التركة على اعتبار أن الحمل وارث ، ويحسب مرأة على أنه ذكر وآخرى على انه انتى ، ويوقف له أوفر النصبيين على اساس انه شخص واحد . ذلك لأن المرأة في الغالب لا تلد إلا ولداً واحداً في بطن واحد ، والأحكام انما تبني على الغالب ما لم يتبع خلافه . ويرى الفقهاء ان من المستحسن ان يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص

(١) انظر المذهب في الموضع السابعة الاشارة اليه .

(٢) اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل من الميراث ، فروي عن أبي حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربعة بنات وهو رواية عن مالك ، وروي عن أبي يوسف أنه يوقف له نصيب ابنتين وهو مذهب الجعفريه ومذهب الحنابلة وقول محمد بن الحسن ، ونقل عن محمد أيضاً أنه يجوز له نصيب الاكثر ثلاثة .

نصيب الواحد منهم إن جاء الحمل متعددًا ، إذ بهذا يمكن استرداد ما أخذوا أكثر من نصيبهم المقدرة لهم شرعاً (١) .

ما يوقف من التركة بالنسبة لحالات الحمل :

الحالات التي يتصور وجود الحمل عليها خمس ، حالة لا يرث فيها مطلقاً ، واربع حالات يرث فيها ويختلف مقدار ما يوقف له من التركة بالنسبة لكل حالة منها كما هو موضح أدناه :

فالحالة التي لا يرث فيها الحمل مطلقاً هي التي يكون فيها محجوب من الميراث على فرض كونه ذكرأ أو اثنى ، فإنه لا يحسب حسابه ولا يوقف له شيء من التركة بل توزع كلها على الورثة الآخرين .

فمن توفي عن بنت وأب وأم حامل من غير أبيه مثلاً ، وزعت تركته على الورثة الموجودين (البنت والأب والأم) فقط ولا يوقف شيء للحمل . ذلك لأنه إذا ولد حيَا سيكون أخاً للمتوفى أو أختاً له ويحجب ، على كلا الفرضين ، بالأب قطعاً .

أما الحالات التي يرث فيها الحمل فهي :

أولاً — أن يستقل بالميراث وحده ، بأن يحجب من معه من الورثة متى ولد حيَا ، فتوقف التركة كلها في هذه الحالة لحين الولادة . فإن ولد حيَا أخذ التركة كلها ، وإن انفصل ميتاً قسمت التركة بين الورثة الذين كانوا يحجبون به في حالة حياته .

فمن توفي عن أخي لأم وأخت لأم وزوجة ابن حامل مثلاً ، فإن الحمل إذا

(١) انظر المسوط في الموضع السابقة الاشارة إليه ، وكذلك رد المحتار على الدر المختار

لابن عابدين ج ٥ ص ٢٤١ .

ولد حيَا سيكون ابن ابن أو بنت ابن المتوفى وسيحجب الأخ والأخت لأم على كلتا الحالتين. ذلك لأنَّه سيأخذ جميع التركة بالتعصيب أو بالقرابة إنْ كان ذكرًا، وسيأخذها بالفرض والرد إنْ كان ابنة.

ثانية — أن يرث قدرًا واحداً على فرض الذكورة والأنوثة ، فيوقف له في هذه الحالة نصيبيه المعلوم المقدر له شرعاً ويقسم الباقى على الورثة الآخرين .
فإن توفي عن أختين شقيقتين وأم حامل من غير أبي المتوفى مثلاً ، فإن الحمل إذا ولد حيَا سيكون أخاً أو اختاً لأم المتوفى ، ونصيبيه واحداً لا يتغير على كلا الفرضين . ولهذا يحفظ له السادس وهو فرضه المقدر ، ويعطى للشقيقتين الشثان أي فرضها المقدر لها فقط في الفقه السنى ، أما في الفقه الجعفري فانها تأخذان بالإضافة إلى فرضها المذكور الباقى ردأ .

ثالثاً — أن يرث على أحد الفرضين ولا يرث على الفرض الآخر ، فيوقف له نصيبيه في هذه الحالة على الفرض الذي يرث فيه .
فإن توفيت عن زوج وأخت شقيقة وإخوة لأم وزوجة أب حامل مثلاً ، فإن الحمل إذا ولد حيَا سيكون أخاً أو اختاً لأب المتوفى . ولو كان ذكرًا لاستحق الباقى تعصيباً (في الفقه السنى) بعد أصحاب الفروض ، ولا باقى هنا لأن المسألة يدخلها العول وتعول من ستة إلى تسعه . ولو كان ابنة لاستحق السادس فرضاً (في الفقه السنى) تكميلاً للثثنين ، ولهذا فإنه يحفظ له نصيبيه على فرض أنه ابنة .

وعلى العكس من هذا تماماً فيما إذا كان فرض الحمل ذكرآ يجعله وارثاً وفرضه أنه يجعله غير وارث ، إذ يحفظ له نصيبيه على فرض أنه ذكر .

فإن توفي عن أم وبنتين وزوجة ابن حامل مثلاً ، فإن الحمل إذا ولد حيَا

سيكون ابن ابن أو بنت ابن المتوفى . فلو كان أتى لما استحق شيئاً لاستغرق فرض البنات بالصلبيتين ، ولو كان ذكرآ لاستحق الباقى (في الفقه السنى) بعد أصحاب الفروض تعصيماً .

ولمعرفة كون الحمل وارثاً او غير وارث يلزم حل المسألة حلين ، أحدهما على فرض كونه ذكرآ والآخر على فرض كونه اتى . والفرض الذى يرث فيه يحفظ له نصبه على أساسه ويعطى الورثة أنصبهم على هذا الأساس .

رابعاً — أن يرث بكل الفرضين ولكن ميراثه يختلف بالذكورة والأنوثة ، فيوقف له في هذه الحالة او في النصبين .

فمن توفي عن أبي وزوجة حامل مثلاً ، فإن الحمل إذا ولد حياً سيكون ابنًا او بنتاً المتوفى . فلو كان ذكرآ لاستحق الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيماً او قرابة (وهو ما يساوى سبعة عشر سهماً من اصل اربعة وعشرين سهماً) ، ولو كان اتى لاستحقت نصف التركة فقط .

فتقدير كون الحمل ذكرآ ، في هذه الحالة ، خير من تقدير كونه اتى ، فيوقف له نصيب الذكر .

وعلى العكس من هذا تماماً إذا كان تقديره اتى خير من تقديره ذكرآ ، إذ يوقف له نصيب الاتى .

فمن توفيت عن زوج وأخ لأم وأم حامل من أبي المتوفاة مثلاً ، فإن الحمل إذا ولد حياً سيكون أخي شقيقاً او اختاً شقيقة . فلو كان ذكرآ لا يستحق الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيماً في الفقه السنى (وهو سهم واحد من اصل ستة سهام) ، ولو كان اتى لاستحقت النصف فرضاً (وهو ما يساوى ثلاثة سهام من اصل عانية وهو ما عالت اليه المسألة) .

فالذى يلاحظ فى كل الحالات المتقدمة أن العمل قد عامل دائمًا على أساس احسن الحالين بالنسبة له، فى حين أن من معه من الورثة إنما عامل بأسوأ الحالين له . فمن يرث منهم معه على احد التقديرتين (تقدير كونه ذكرًا او ائتمان) دون الآخر يعتبر غير وارث مؤقتاً ، ومن يرث منهم معه على التقديرتين المذكورتين ويختلف نصيه باختلافها يعطى له الأقل من النصيبين ، أما لو كان نصيه واحداً على أي التقديرتين فيعطى له .

المبحث الثاني

مبرأة المفقود

المفقود ومركزه الشرعي :

المفقود : هو الغائب الذي لا يُعرف مكانه ولا تعلم حاله ، أحياناً ميت ، وهذا يصدق على الأسير الذي يقع في ايدي الأعداء ويتحجز في دار الحرب فتنقطع اخباره وتتجهل حياته ولا يُعرف شيء عن ديانته .

أما الأسير الذي تعلم حياته فحكمه حكم سائر المسلمين في الميراث ، يرث ويورث منه ، ولا اعتبار لوجوده في دار الحرب لأن الأسر بحد ذاته لا يؤثر على اهلية ميراثه في شيء ، ما دام باقياً على إسلامه . أما إذا ارتد عن الإسلام والعياذ بالله فإنه يأخذ حكم المرتد ، إذ لا فرق بين من يرتد في دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين من يرتد في دار الحرب ويبقى مقيداً فيها (١) .

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٢ و ٥٣ . على أن المشرع لم يكتف ببنية الشخص من عدم العلم بحياته لاعتباره مفقوداً بل اشترط صدور حكم بفقدته ، اذ نص في المادة (٣٦) =

وحكم المفقود أو من كرمه الشرعي في الفقه الإسلامي بوجه عام انه يعتبر حيَا في حق نفسه ميتاً في حق غيره ، أي انه في حكم الأحياء بالنسبة للأحكام التي تضره وفي حكم الاموات بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره .

وعلى هذا فلا تفسخ اجراته ولا محل ديبونه المؤجلة ولا يفرق بينه وبين زوجته ولا يقسم ماله على ورثته لأن هذه الأحكام إنما تتوقف على ثبوت موته ، ولا يتحقق ذلك ما لم تُعرف وفاته حقيقة او حكماً ، لأن يحكم بها القضاء بناء على اسباب تستدعي ذلك .

وفي مقابل ذلك فانه لا يستحق شيئاً من الميراث ولا فيما اوصى له به او وقف عليه لأن هذه الأحكام تتوقف على ثبوت حياته ، وإنما يوقف له نصيه في الميراث او الوصية او الوقف الى حين ظهور حياته او الحكم بوفاته . فان ظهر أنه حي استحق الارث او الوصية او الوقف ، وان حكم بوفاته آل الموقوف لأجله منها لورثة المورث او الموصي او جهة البر التي عينها الواقف في حجة وقفه (١) .

= من قانونه المدني على ما يلي : « ١ - من غاب بحيث لا يعلم أحياناً هو أم ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن . ٢ - أحكام المفقود تخضع لقانون الأحوال الشخصية » .

(١) ذكر السرخي الحكم الشرعي للمفقود بوجه عام في مبوسطه ج ١١ ص ٣٤ و ٣٥ ، اذ قال : « وحكمه في الشرع أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ، ميت في حق غيره حتى لا يرث هو اذا مات أحد من أقربائه لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال ، فان حياته كانت معلومة ، فيستصحب بذلك ما لم يظهر خلافه . واستصحاب الحال معتبر في بقاء ما كان على مكان ، غير معتبر في اثبات ما لم يكن ثابتاً . وفي الامتناع عن قسمة ماله بين ورثته ابقاء ما كان على مكان ، وفي توريثه من الغير اثبات أمر لم يكن ثابتاً له ، ولأن حياته باعتبار الظاهر ، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق وليس بمحضة للاستحقاق ، فلا يستحق به ميراث غيره ، ويندفع به استحقاق ورثته ماله » .

يتبين لنا مما تقدم أن حكم الميراث بالنسبة للمفقود مختلف في ماله الذي يرث
الغير فيه عنه في مال الغير الذي يرث هو فيه .
والأصل في ذلك يرجع إلى اعتباره حيًّا وقت فقدته باستصحاب الحال ،
الذي هو بقاء ما كان على ما كان ، حتى يقوم الدليل على خلافه . وهذا يلزمنا
أن نبين حكم كل حالة من الحالتين المذكورتين بالنسبة للمفقود ، أُمِّي باعتباره
مورثًا أو لـأُمِّي ثم باعتباره وارثًا ثانٍ .

مال المفقود بالنسبة للرثَّة الغير فيه :

من شروط الميراث ، كما قلنا ، تتحقق وفاة المورث حقيقة أو حكماً . وحيث
إن المفقود الذي لم تعرف حياته من مماته لا يمكن القول بتحقق وفاته بحال من
الأحوال ، لذا فإنه يعتبر على حكم الحياة استصحاباً للحال التي كان عليها حين
الفقد . فتجري عليه أحكام الاحياء بالنسبة لأمواله الثابتة له ، فلا يرث فيها
أحد ، مالم يقم الدليل على خلاف ذلك .

ومعنى هذا أن أموال المفقود لا تقسم بين ورثته من حين فقدته ، فقد يظهر
حيًّا ، بل توقف على ملكه حتى يتبيَّن حاله .

فإن ظهر حيًّا أخذ ماله ، وإن ثبتت وفاته وحكم القاضي بها بناء على بذلة
شرعية قاطعة ورثه من كان حيًّا من ورثته في التاريخ الذي استندت إليه الوفاة
لتحققه من ذلك الوقت ، وحكم القاضي أعاً كشف عنها وأظهرها فحسب .
أما إذا بقي أمره مجهولاً وحكم القاضي بوفاته لمرور مدة على غيابه وافتقاده
تقضي باعتباره ميتاً ، فإن وفاته تعتبر من وقت الحكم لأنَّه مقرر ومنشأ لها ،
فيترثه من كان حيًّا من ورثته يوم صدور الحكم بوفاته .

على أن الفقهاء قد اختلفوا في المدة التي يُقضى بعدها باعتبار المفقود ميتاً ،

فذهب بعضهم الى القول بأنّه يتربص بالله اربع سنين (١) ، وقيل بل عشر سنين (٢) ، من تاريخ فقده ، فاذا لم تتأكّد حياته من مماته فيها اعتبر ميتاً (٣) . والراجح عند اكثـر الفقهاء أنها تحدد بوفاة جسم اقرانه ، فـإن تعذر معرفة ذلك فقد قدرها بعمر مدة تتراوح بين تسعين و مائة وعشرين سنة على مولده (٤) . والأولى ، كما يذهب البعض ونحبذه ، هو أن يفوض الأمر الى القاضي لينظر ويجهد ويفضي بما يرى أنه يتحقق المصلحة ، دون اعتبار إلى التقدير بالزمن لعدم ورود الشرع به (٥) .

ارتـ المفهـور بـالنـسـبة لـآلـ العـبـر :

تطبيقاً لشروط الميراث التي ذكرناها سابقاً ، لا يرث المفقود الذي لا يعلم أهـو حـي أمـ مـيـتـ أحدـاً مـاتـ مـنـ أـقـارـبـهـ بـعـدـ غـيـرـتـهـ ، لـفـوـاتـ شـرـطـ تـحـقـقـ حـيـةـ الـوارـثـ وـقـتـ وـفـةـ الـورـثـ .

ولا يمكن القول باعتباره حـيـاً بـعـدـ فقدـهـ تـأـسـيـساـ عـلـىـ اـسـتـصـاحـابـ الـحـالـ ، أـيـ

(١) وهو مذهب أـحمدـ بنـ حـشـبـ وـرواـيـةـ عـنـ الجـعـفـرـيةـ . (أنـظـرـ أـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ جـ ٢ـ صـ ٣٤ـ وـالـخـتـصـرـ النـافـعـ صـ ٢٧٤ـ) .

(٢) وهو رواية أخرى عند الجعفرية . المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) يقول ابن القيم في المرجع السابق ص ٣٥ في ذلك ما نصه : « فالمحظى المنقطع خبره ان قيل : ان امرأته تبقى الى أن يعلم خبره ، بقيت لا أياماً ولا ذات زوج الى أن تبقى من القواعد أو تموت ، والشريعة لا تأتي بعيل هذا ، فـلـهـ أـجـلـ اـرـبعـ سـنـينـ وـكـمـ يـكـشفـ خـبـرهـ حـكـمـ بـموـتهـ ظـاهـراـ » .

(٤) أنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ : المـبـوطـ جـ ١١ـ صـ ٤٣ـ وـ ٤٤ـ وـ المـذـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٦ـ والمـنـفيـ جـ ٦ـ صـ ٣٢٣ـ . وهو رواية ثالثة عند فقهاء الجعفرية (أنـظـرـ الخـتـصـرـ النـافـعـ فـيـ نفسـ المـوـضـعـ) .

(٥) أنـظـرـ تـبـيـنـ الـحـقـائقـ لـالـزـبـلـيـ جـ ٣ـ صـ ٣١٢ـ وـ ٣١٣ـ .

استصحاب أنه كان حياً حين فقده ، ذلك لأن الاستصحاب يصلح حجة لبقاء ما كان ثابتاً له من الحقوق لا لكتساب حقوق جديدة عن الغير .
هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن حياة المفقود محتملة ، فقد يظهر حياً بعد فقده .

لذلك فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه إذا مات بعض من يرثه المفقود ، قبل أن يتبين موته حقيقة أو حكماً ، وجب أن يوقف له نصيه من الميراث تحت يد أمين حتى يتبين حاله كا هو الامر بالنسبة إلى الحمل عاماً .

فإن ظهر حياً أخذ نصيه ، وإن تحققت وفاته بالبينة القاطعة في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المورث استحق نصيه أيضاً ، ويثول عندئذ ما يستحقه إلى ورثته الموجودين في التاريخ الذي استندت إليه الوفاة .

وإن تحققت وفاته في تاريخ سابق على تاريخ وفاة المورث ، رد ما وقف له إلى ورثة المورث المستحقين وقت وفاته دون أي اعتبار للمفقود .

اما إذا بقي امره مجهولاً حتى حكم القاضي باعتباره ميتاً بعد التحري والبحث ، فإنه يعتبر ميتاً من تاريخ فقده بالنسبة لمال الغير لأن حياته كانت غير محققة وقت وفاة المورث ، وبالتالي لا يكون مستحقاً للميراث .

ولو حكم بوفاة المفقود ثم ظهر حياً ، فإن ما ردار إلى ورثة المورث يؤخذ منهم ويعاد للمفقود لثبوت حقه فيه . وإذا كان أحدهم قد تصرف في نصيه استرد منه الباقى ، ولا ضمان عليه فيما تصرف فيه لأن تصرفه قد استند إلى حكم قضائى واجب الاحترام .

وكذا الحكم بالنسبة لماله الذي اعتبر تركته عنه ، إذ أن له أن يسترد - في حالة ظهوره حياً - ما يكون موجوداً بأيدي ورثته وليس له أن يضمن أحداً

منهم قيمة ما أهلاكه او استهلكه (١) .

أثر المفقود في تركة بirt فبرها :

إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد او من يحجب جميع الموجودين من الورثة حجب حرمان فلا يعطى شيء من التركة لأحد ، بل يوقف المال كلها الى حين ظهور حاله .

فإن ظهرت حياته وقت وفاة المورث أخذ التركة كلها هو او ورثته ، وإن تأكدت وفاته في ذلك الوقت رد ما وقف له إلى من كان مستحقاً في تركة المتوفى .
أما إذا كان المفقود لا يحجب من معه حجب حرمان وإنما يشار كهم في المال ، فإنه يعطى لكل وارث ابتس النصيبيين ، أي الأقل على تقدير أن المفقود حي او ميت (٢) ، ويوقف له الباقى إلى حين ظهور أمره . فإن ظهر حياً أخذته ، وإلا فإنه يكمل نصيبه من أخذ أقل من نصيبه من الورثة الآخرين .

وعلى هذا يقتضي حل المسألة الارثية التي يوجد فيها مفقود حلين : الأول ، على فرض كونه حياً . والثانى ، على فرض كونه ميتاً . ويعطى من معه من الورثة أقل النصيبيين ، ويوقف له نصيبه باعتباره حياً .

فلو توفي شخص عن زوجة وأب وابن مفقود مثلاً ، لأعطيت الزوجة ثلاثة سهام واعطي الأب أربعة سهام من اصل اربعة وعشرين سهماً (على اعتبار أن الاب حي) وحفظ للابن المفقود الباقى وهو سبعة عشر سهماً .

فإن ظهرت حياته لأخذ ما حفظ له ، وإن تحققت وفاته أعيد ما وقف له إلى الزوجة والأب ، فتأخذ الأولى ثلاثة سهام أخرى زيادة على ما أخذت ويأخذ

(١) انظر المراجع المشار إليها سابقاً في نفس الموضع .

(٢) ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً .

الثاني اربعة عشر سهماً زبادة على ما اخذ (على اعتبار أن الابن ميت) .
ولو توفيت امرأة عن زوج وأخذت شقيقة وأخ شقيق مفقود مثلاً ، لأخذ الزوج ثلاثة سهام وأخذت الشقيقة سهماً واحداً من اصل ستة سهام ، وحفظ الشقيق الباق وهو سهمان .

فإن تأكّدت حياته أخذه ، وإن تحقّقت وفاته رد ما وقف له إلى الشقيقة فقط لأن الزوج أخذ فرضه كاملاً ولم يتّأثر نصيبيه بوجود الشقيق .
ولو توفيت عن زوج وبنتين إحداهما مفقودة وأم وبنت ابن مثلاً ، لأخذ الزوج ثلاثة سهام واخذت الأم سهرين واخذت البنت الموجودة أربعة سهام من أصل ثلاثة عشر سهماً ، وحفظ للبنت المفقودة الباقى وهو أربعة سهام ، ولا تعطى بنت ابن شيئاً .

اجتذاب الحمى والمفقر في تركة واعرنة:

إذا اجتمع حل و مفقود معًا في مسألة ارثه فان حلها يكون كالو وجد احدها على الانفراد ، إذ يوقف للحمل نصيبه الا وفر ويحفظ للمفقود سهمه باعتباره حياً كالو توفي شخص عن زوجة وأم حامل من غير أبيه وأخ شقيق مفقود ، فان الزوجة تأخذ في هذه الحالة ثلاثة سهام وتأخذ الأم سهرين من اصل اثني عشر سهماً ، ويحفظ للحمل (الذي سيكون أخاً او أختاً لأم) سهمان ، كما يحفظ للشقيق خمسة سهام الى أن يتضح الحال .

اما إذا كان الحمل يُحجب بالمفقود على فرض تحقق حياته عند وفاة المورث او كان المفقود يُحجب بالحمل على فرض ولادته حيًّا ، فإن المسألة في هذه الحالة تحمل مرتين .مرة باستبعاد المحجوب على فرض وجود الحاجب لمعرفة نصيه ، ومرة باستبعاد الحاجب على فرض وجود المحجوب لمعرفة نصيه ، ثم يوقف او فر النصيين (نصيب المفقود والحمل) لمن ثبتت حياته ويتتحقق وجوده . ويعامل من يوجد معها من الورثة باسوأ حالاته ، ويحفظ ما قد يبقى من فروق الأنصبة - إن وجد - مع المقدار الموقوف إلى أن ينكشف الأمر .

وعلى هذا لو توفي شخص عن زوجة حامل وأم وأخت شقيقة مفقودة ، نجد بنتيجة الحالين المذكورين أن ما يوقف من سهام للحمل على فرض ولادته حيًّا أكثر مما يوقف المفقودة على فرض تتحقق حياتها . ولهذا فإننا نعطي الزوجة ثلاثة سهام ونعطي الأم أربعة سهام من أصل أربعة وعشرين سهماً ، ونوقف للحمل (على فرض كونه ذكرًا) سبعة عشر سهماً .

وبعد الترخيص لابد أن ينكشف الأمر عن أحد الاحوال الآتية :

١ — قد يولد الحمل ذكرًا ، فتُسمضي القسمة في هذه الحالة فيأخذ ما وقف له وينتهي الأمر .

٢ — وقد يولد ابنة ، فتأخذ (البنت) اثنى عشر سهماً ، ويوقف للشقيقة خمسة سهام ، ويبيق نصيب الزوجة والأم على حالها لأن فرضها لا يتأثر بجنس المولود .

٣ — وقد يولد الحمل ميتاً ، فيوقف للشقيقة في هذه الحالة ستة سهام من أصل ثلاثة عشر سهماً ، ويكون نصيب الزوجة ثلاثة سهام ونصيب الأم أربعة سهام من الأصل المذكور (ثلاثة عشر سهماً) .

٤ - وقد تتحقق وفاة المفقود بالإضافة إلى أن الحمل قد ولد ميتاً، فيزداد نصيب الأم في هذه الحالة ويصل إلى ثلاثة أرباع التركة (فرضًا ورداً) ويبقى نصيب الزوجة كما هو أي ربع التركة لأن فرضها لا يتأثر بوجود الشقيقة.

المبحث الثالث

میراث الحنفی وولد الرضی وولد المعاشر

١ - الحنفی (١) : مخلوق آدمي في تكوينه شذوذ يشكل معه معرفة جنسه ، فلا يعرف ذكر هو أم ابنتي . أما إذا انكشف أمره وتبين حاله بمضي الزمن وذلك بظهور أملارات الذكرة او الانوثة ، فلا اشكال في أمره ، إذ يمكن الحال بالذكر او الانث ويعطى حكم كلاً منها في الميراث على حسب ما يبدو فيه من العلامات .

وميراث الحنفی المشكّل ، كما يقرر جحور الفقهاء (٢) ، يكون باعطائه نصف مجموع نصيه حال فرضه ذكرًا وحال فرضه أنثى . ذلك لأنهم يرون أنه من الجائز أن يكون ذكرًا ومن الجائز أيضًا أن يكون أنثى ، وحيث أن لا موجب لترجح أحد الجائزتين المتساوين لذا فإنه يرث نصف النصيبيين .

على أن فقهاء الحنفية يقررون بأن ميراث الحنفی يكون باعطائه أقل النصيبيين نصيه على انه ذكر ونصيه على انه أنثى . ذلك لأنهم يرون أنه يجب أن يعامل

(١) الحنفی من الحنفی وهو في اللغة الین والتکسر وجعه خنافی كحلی وجباری . والمراد به من له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء ، أو ليس له شيء منها أصلًا .

(٢) الحنابلة والمالكية والزيدية وأشهر الآراء عند الجعفرية قول لأبي يوسف من الحنفية ، وهو قول ابن عباس من فقهاء ومذهب الشعی وابن أبي ليلى والثوری .

بأسوء حاله لأنه هو المتيقن ، ولا ينبغي الضرار بالورثة الآخرين بمعاملته على غير المتيقن من أمره (١) .

ومذهب الحنفية هذا هو قول عامة فقهاء الصحابة وعليه الفتوى (٢) ، وهو أقرب الآراء وأعدلها .

وعلى هذا لو توفي شخص عن ابوبن وابن وولد ختنى مشكل ، لاستحق كل من الأب والأم السادس فرضاً وقسم الباقى بين الولدين ، فيأخذ ابن سمين ويأخذ المشكّل سهماً واحداً على فرض انه أتبى .

ولو توفي عن زوجة وأم وشقيق ختنى ، لكن فرض الزوجة الرابع وفرض الأم الثالث ، ويعطى الباقى للمشكل تعصيياً على فرض انه ذكر .

ولو توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت لأم وختنى لأب ، لكن فرض الزوج النصف وفرض الأم السادس وفرض الأخت لأم السادس ايضاً ، ويعطى الباقى للمشكل تعصيياً باعتباره أخاً لأب .

٢ — ولد الزنى : هو ولد غير شرعى جاء من سفاح ، لا يثبت نسبه من كان السبب في حمل أمه به حتى لو أقر أنه ابنة من الزنى لأن الجريمة لا يصح أن تكون سبباً لنعمة النسب . أما إذا أقر رجل ببنوته دون أن يعرف بأنه من الزنى وكان يولد مثله مثله ، فإنه يثبت نسبه منه ويصبح ابنًا شرعاً له .

والفقهاء متفقون على أن لا توارث بين ولد الزنى وبين من أقر له ببنوته نتيجة اتصال جنسى غير مشروع ولا بين أقرباء المقر ، لانففاء النسب الذي هو

(١) وينهى الشافعية إلى أن الختنى يعطى أقل النصيبيين كما يعطى الورثة أقل النصيبيين أيضاً ويحفظ الباقى إلى أن ينكشف حاله ، فإن لم ينكشف أمره تصالحوا فيما بينهم .

(٢) انظر المبسوط ج ٣٠ ص ٩٢ و ٩٣ .

سبب الميراث (١).

أما بالنسبة لأمه وأقاربها فان فقهاء الجعفرية يعنونه أيضاً لأنّه مجرمة (٢) غير أن جمّور الفقهاء يثبتون التوارث بينه وبينها وبين أقاربها باعتباره جزءاً منها حقيقة (٣) .

لذلك فإن من يتوفى عن أمه وأبيه غير الشرعي ، يعطون تركته كلها لأمه فرضاً ورداً ولا يعطون شيئاً لأبيه غير الشرعي . وإن من يتوفى عن أمه وأخيه لأمه وأخيه لأبيه غير الشرعي ، تثول تركته لأمه وأخيه لأمه فرضاً ورداً ولا شيء ، لأن أخيه لأبيه غير اشرعي . وإذا مات أبوه غير الشرعي أو أحد أقاربه أبيه غير الشرعي ، فلا ميراث له منه (٤) .

٣- ولد الأم (٥): هو الولد الذي ولدته أمه على فراش زوجية صحيحة شرعاً ولكن الزوج رماها بالزنى، وقد يجمع إلى هذا أن ينفي نسب ولدتها منه

(١) ونقل عن بعض الفقهاء كابن تيمية من الخنابلة القول بالتوارث بين ولد الرازي وبين أبيه الرازي اذا ألحقه به بشرط أن لا تكون امه ذات فراش لزوج آخر أو معتدة منه ، وهو قول مخالف للراجع . (أنظر المغني ج ٦ ص ٢٦٦) .

^(٢) انظر المختصر النافع في نفس الموضع السابقه الاشارة اليه .

(٣) فلاؤمه ، وان كانت غير شرعية ، ثبتت الجزئية فيها بين الأم ولدتها ، وثبتت الجزئية يؤدي الى ثبوت التوارث .

(٤) وينذهب الميراث ، ان لم يكن للتوقي وارث ، الى بيت المال . كما يذهب الميراث في هذا المثل والأمثلة السابقة ، عند فقهاء الجعفرية ، الى الامام .

(٥) اللامان لغة الطرد والابعاد ، وشرعاً ام لشهادات مؤكّدات بالأيمان مقوّنة بالعلم والفضّب ، قائمة في حق الزوج مقام حد القذف ، وفي حق الزوجة مقام حد الرزق ، فإذا تلاعنه الزوجان بالصفة المبينة في القرآن الكريم حكم القاضي بالترحيل بينهما ، وبيني نسب الولد عن

غير أنه لم يوجد شهود يشهدون بذلك .

ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى اللعان طریقاً لخلاص الزوج من حد القذف وخلاص الزوجة من حد الزنى (١) ، وإن كان للكاذب منها عند الله عذاب أشد من حد القذف وحد الزنى .

ومتى تمت الملاعنة أمام القاضي وحكم بنفي نسب الولد من أبيه والخاقه بأمه صار ولد اللعان كولد الزنى من ناحية أنه لا توارث بينه وبين أبيه الذي لاعن أمه فيه ونفي نسبة ، كما أنه لا توارث بينه وبين أحد من أقرباء الملاعن . أما بالنسبة للأم وقرابتها فإن التوارث يثبت بينها عند جميع الفقهاء (٢) ، بما فيهم فقهاء الجعفرية أيضاً (٣) .

= أبيه والخاقه بأمه . والتبريق بينهما طلقة بائنة عند الإمام أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف فرقه بناء الطلاق توجب حرمة مؤبدة وهو رواية عن الإمام أحمد وقول الإمام مالك واليه أيضاً ذهب فقهاء الجعفرية . (أنظر فرق الزواج في المذاهب الإسلامية - بحث مقارن - لاستاذنا الشيخ علي الحفيف ص ٢٤٩ إلى ٢٦٥) .

(١) قال سبحانه وتعالى في الآيات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من سورة النور : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه من الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أحدهم أربع شهادات بالله انه من الصادقين . والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » .

(٢) لما روى عن مكحول أنه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولو رتبها من بعدها . (أنظر سن أبي داود ج ٣ ف ٢٩٠٧ ص ١٢٥) . ويدرك السريحي في مبوسطه ج ٢٩ ص ١٩٨ ما نصه : « كان علي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت يقولان ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه ، وله قرابة من قبل أمه . وهو قول الزهري وشليمان بن يسار ، وبه أخذ علاؤنا والشافي » . ويدرك ابن رشد في بداية الجتهد ج ٢ ص ٣٤٩ أن هذا هو مالك وابن حنبل وآخرون من فقهاء الصحابة .

(٣) أنظر المختصر النافع ص ٢٧٣ . ولعل الفرق عندهم بين ولد الزنى وبين [ولد الملاعن في =

ولو اعترف الملاعن بنسب الولد بعد الحكم ببنفيه ، ورث الولد هذا الأب الذي فاته أولاً ثم اعترف به دون أن يرث الأب هذا الولد إذا كان هو المتوفى انفاقاً . ذلك لأن أفراده قد يكون طمعاً في مال الولد ، فيعتبر حجة عليه لا له ، وكذا الحكم بالنسبة لأقارب الأب .

= المبرأ = هو أن نسبة ولد الملاعن إلى أمه ليست عن طريق الجريمة المؤكدة ، فقد يكون أبوه ظالماً في نسبة منه ، وأمه صادقة في ادعائهما أن هذا الولد من زوجها .

الفصل الثاني

كيفية حل الفرائض الشرعية

لإمكان حل الفريضة الشرعية بمقتضى القواعد الفقهية والطرق الحسابية التي اتبعها الفقهاء قديماً، لابد لنا من معرفة المحروم من الميراث ابتداءً والمحجوب عنه كلياً أو جزئياً، ثم إللام بأصول المسائل وتصحيحها، واخيراً العلم بكيفية تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم وانتقال نصيب أحد الورثة بموته وقبل قسمة التركة إلى من يرث منه.

لهذا فاننا سنتناول بالبحث تباعاً كل واحد من هذه الموضوعات الثلاثة في مبحث خاص.

المبحث الأول

الطبع والحرمان

معناهما والفرق بينهما:

قد يتحقق في شخص ما سبب من أسباب الميراث، وتتوافق فيه شروطه، وتنافي عنه موانه، ولكنه لا يرث لوجود من هو أولى منه بالميراث.

فلو توفي شخص عن ابن وأخ شقيق مثلاً، كان الميراث كله للابن ولا شيء للأخ وإن وجد فيه سبب الميراث (القرابة أو العصوبة) وشروطه (تحقق حياته بعد وفاة المورث والعلم بهمة الإرث وهي الأخوة) وانتفت عنه موانه شرعاً (بأن لم يكن قاتلاً للمورث ولا مختلفاً عنه في الديانة). فالأخ في هذه

الحالة يسمى محبوباً ، لأنَّه حجب من الميراث بالابن الذي هو أولى منه به .
فالحجب في اصطلاح الفقهاء ؛ هو منع من قام به سبب الارث من ميراثه
كما أو بعضه بسبب وجود شخص آخر .

وقد يتحقق في شخص آخر سبب من أسباب الميراث وتتوافق فيه شروطه ،
ولكن يقوم فيه مانع يمنعه من الارث كقتله مورثه أو اختلاف ديناته عنه .
ويسمى هذا الشخص محروماً من الميراث ، لأنَّه منع أو حرم منه بسبب وصف
لحقه هو القتل أو اختلاف الدين .

أما إذا تحقق سبب الميراث في شخص وتوافرت فيه شروطه وانتفت عنه
موانعه أيضاً ولكنَّه لم يرث لعدم بقاء شيء له من التركة ، فإنَّ هذا يقال له غير
وارث . كما إذا كان هذا الشخص من العصبة بالنفس واستغرقت فروض أصحاب
الفروض التركة كلها ، مثل اجتماع العم مع البنتين والأخرين لأم ، إذ تأخذ
البنتان الثلاثين وتأخذ الآخرين الثالث ولم يبق شيء للعم . فالعم في هذه الحالة
لا يسمى محبوباً أو منوعاً من الميراث كلاماً يسمى محروماً ، بل يكتفى فيه القول
بأنَّه غير وارث .

مما تقدَّم يظهر لنا الفرق في المعنى الاصطلاحي بين الحجب وبين الحرمان
او المنع ، إذ الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنَّه لا يرث بسبب
وجود وارث آخر ، أما الحرمان فهو منع من الميراث بسبب وصف اتصف به
المحروم وسلبه أهليته للارث (١) .

(١) يبين صاحب مفتاح الكرامة في كتاب الفرائض من ٩٩ الفرق بين الحجب والمنع
فيقول : « الوارث إن كان منوعاً لأمر برجم إلى غيره بذلك الحجب ، وإن كان لأمر حاصل
فيه بذلك المنع ، كذلك قوله » .

ويختلف الحجب عن الحرمان في الحكم أيضاً ، اذ الحجب لا يجعل المحجوب معدوماً بالنسبة الى باقي الورثة بينما الحرمان يجعل المحروم في حكم المعدوم عند جمهور الفقهاء (١) ، أي لا اثر له بالنسبة لغيره من الورثة.

وعلى هذا فان المحجوب ينحجب غيره من الورثة من يمحجبون بوجوده ، فالجمع من الاخوة ينقض فرض الام من الثالث الى السادس كارأينا ، فاذا وجدوا في مسألة مع الأب والأم فان الأب يمحجبهم إلا أنهم مع حبهم به يمحجبون الأم عن أن ترث الثالث فرضاً.

أما المحروم من الارث لمانع من موانعه فلا ينحجب أحداً من الورثة ، فقاتل مورثه مثلاً تسليط أهلية ميراثه بهذا الوصف ويصبح في حكم العدم ، إذ تقسم التركة بين الورثة الآخرين على أساس أنه غير موجود لأن عدم إرثه كان لمعنى قام به هو فأفقدته أهلية الميراث .

محب حرمانه ومحب المتصارع :

الحجب كاذب كذا نوعان : حجب حرمان وحجب نقصان .

فالأول هو منع الشخص من ميراثه كله لوجود من هو أولى منه به ، والأولى بالميراث من المحجوب منه بالكلية هو من يكون أقوى قرابة أو أقرب درجة أو مقدماً في الجهة .

والورثة بالنسبة لهذا النوع من الحجب صنفان : صنف لا ينحجب حجب حرمان بحال من الأحوال ، وان كان بعضهم ينحجب حجب حجب نقصان . وصنف ينحجب حجب حرمان .

(١) وهم فقهاء الصحابة ، ما عدا ابن مسعود ومن وافقه ، وهو رأي فقهاء المذاهب الإسلامية المروفة .

فقد وجد بالاستقراء أن ستة من الورثة، وهم: الزوج والزوجة والأب والأم والبنت (وهو لاء الحسنة من أصحاب الفروض) والابن الصليبي (وهذا من العصبات) لا يحجبون حجب حرمアン مطلقاً، فلو وجد أي واحد منهم في فريضة شرعية فإنه لابد وأن يكون له نصيب من الميراث.

أما أصحاب الفروض الآخرين عدا الحسنة المذكورين، أي بنت الابن وأنزل والأخوات مطلقاً والأخ لأم والجد والجدة، وكذلك باقي العصبات عدا الابن، فإنهم قد يحجبون حجب حرمان.

أما الثاني فهو من الشخص من نصيب أكبر إلى نصيب أصغر منه لوجود شخص آخر يقتضي هذا النقص، أي يتربّ على وجود هذا الآخر انتقال نصيب بعض الورثة من الفرض الأعلى إلى الفرض الأدنى.

فنصيب الزوج من تركة زوجته المتوفاة دون فرع وارث لامنه ولا من غيره هو النصف فرضاً، أما إذا توفيت عن فرع وارت ذكراً كان أو انتي واحداً أو متعدداً فإن هذا الفرع يحجب الزوج حجب نقصان، أي ينزل نصبيه من النصف إلى الربع فرضاً.

وقد تبين بالاستقراء أن أصحاب الفروض الذين يحجبون حجب نقصان أو بعبارة أخرى؛ الذين يهبط فرضهم من حده الأعلى إلى حده الأدنى، أشخاص خمسة هم:

(١) الزوج - ويحجب نقصاناً من النصف إلى الربع بالولد مطلقاً وولد الابن.
(٢) الزوجة - وتحجب نقصاناً من الربع إلى الثمن بالولد مطلقاً وولد ابن كذلك.

(٣) الأم - وتحجب نقصاناً من الثالث إلى السادس بالولد وولد الابن

وبالاثنين من الاخوة والأخوات فاكثر .

(٤) بنت الابن - وتحجب نصاناً من النصف الى السادس بالبنت
الصلية الواحدة .

(٥) الاخت لأب - وتحجب نصاناً من النصف الى السادس بالاخت
الشقيقة الواحدة .

أما الأب والجد الصحيح - عند فقد الأب - والبنت والاخت الشقيقة
والجددة الصحيحة - عند فقد الأم - والأخ لأم والأخت لأم فانهم ، باعتبارهم
 أصحاب فرض ، لا يحجبون حجب نصاناً . علماً أن بعضهم قد ينقص نصيه
 بسبب انتقاله من الفرض الى الارث بالعصيبي ، أو بسبب المشاركة أو العول ،
إلا أن هذا لا يعتبر حجبًا .

المبحث الثاني

أصول المسائل وتصنيفها

المراد بأصل المسألة الدرستية :

يراد بأصل المسألة الارثية أصغر رقم حسابي يرمي به الى التركة ، بحيث يمكن
أن يأخذ كل وارث منه (من ذلك الرقم) نصيه عدداً صحيحاً من غير كسر .
فإذا اجتمع في مسألة أب وأم وبنت مثلاً ، كان للبنت النصف فرضاً وللام
السدس فرضاً ولأب السادس فرضاً والباقي تعصيبياً (في الفقه السنوي) (١) ، فيكون

(١) أما في الفقه الجعفري فكما علنا يكون للأب فرضه السادس فقط مع الفرع الوارد
مطلقاً ، والباقي يرد على البنت والأبوين جميعاً بنسبة نهامهم لأنهم كلهم في المرتبة الأولى
من سراتب القرابة .

الرقم (ستة) أصلًا هذه المسألة لأنَّه أصغر رقم حسابي يمكن معه إعطاء كل وارث نصيه من السهام عدداً صحيحاً من غير كسر .

وحيث أن الميراث قد يكون بالفرض أو بالتعصيب (أو القرابة) أو بعما ، وإن سهام أصحاب الفروض ليست واحدة كارأينا ، لذا فلن الطبيعي ان يختلف أصل المسألة باختلاف سبب الارث من جهة وباختلاف نسبة أصحاب الفروض الذين يحتمون في المسألة الواحدة من جهة أخرى . على انه لا حاجة لمعرفة هذا الأصل إذا انحصر الارث في وارث واحد ، صاحب فرض كان او عاصباً (او قريباً) ، لأنَّه يأخذ التركة كلها فرضاً ورداً او تعصيباً (او قرابة) .

طريق معرفة أصل المسألة :

يكون أصل المسألة مساوياً لعدد العصبة بأنفسهم متى كانوا من جهة ودرجة وقوة واحدة وانحصر الارث فيهم فقط ، فإذا كانوا ثلاثة أبناء مثلاً كان أصل المسألة ثلاثة وإذا كانوا أربعة اخوة كان أصل المسألة أربعة ، وهكذا .

وكذلك يكون أصل المسألة مساوياً لعدد العصبة بغيرهم متى انحصر الارث فيهم فقط على أن يحتسب الذكر بأثنين في النصيب ، فإذا كانوا ثلاثة أبناء وبنتين كان أصل المسألة ثمانية وإذا كانوا أربعة وأخت واحدة كانت أصل المسألة خمسة ، وهكذا (١) .

وإذا اجتمع عاصب أو عصبة مع صاحب فرض واحد يكون أصل المسألة مقام كسر الفرض ، فلو توفي عن زوجة وابن كان أصل المسألة ثمانية (مقام الكسر أي الثمن الذي هو فرض الزوجة) .

(١) يقابن العصبة بالنفس أو بالغير في الفقه السفي الأقرباء من غير أصحاب الفروض أو الأقرباء الذين م في صرتتهم ودرجتهم وقوتهم كالبنات مع الابن والأخت مع الأخ في الفقه المعتبر .

وكذا الأمر فيما إذا اجتمع العاصل أو العصبة مع أكثر من صاحب فرض
ممن تكون فروضهم متساوية ، كلو توفي عن أم وأخ لأم وأخوين لأب مثلاً
فأصل المسألة هو ستة (مقام الكسر أي السادس الذي هو فرض كل من الأم
والأخ لأم) وهكذا .

أما إذا اختلفت الفروض في المسألة الواحدة (١) ، سواء كان الوراثة أصحاب
فروض وحدهم أم كان معهم أحد من العصبات ، فاننا ننظر إلى مقامات الكسور
فنجدها إما متماثلة وإما متداخلة وإما متوافقة وإما متباعدة (٢) .

فإن كانت متماثلة كالثالث والثلثين ، كلو توفي عن ثلات بنات وأختين لأم
مثلاً ، كان أصل المسألة الرقم ثلاثة وهو أحد مقام الكسرتين .
 وإن كانت متداخلة كالسدس والثالث والثلثين ، كلو توفي عن أختين
شقيقتين وأخوين لأم وأم مثلاً ، كان أصل المسألة الرقم ستة وهو أكبر مقامات
الكسور الثلاثة المتداخلة .

وإن كانت متوافقة كالرابع والسدس (٣) ، كلو توفي عن زوجة وأخ لأم
مثلاً ، كان أصل المسألة اثنى عشر وهو الناتج من ضرب مقام أحد الكسرتين
في الحاصل من قسمة مقام الكسر الآخر على القاسم المشترك بينها ، وهو
العدد اثنان .

وإن كانت متباعدة كالثمن والثلثين ، كلو توفي عن زوجة وبنتين مثلاً ،
كان أصل المسألة أربعة وعشرين ، وهو حاصل ضرب مقام أحد الكسر بن

(١) بينما فيها تقدم أن الفروض التي جاءت في القرآن الكريم تنحصر في ستة كسور هي :
النصف والربع والثمن والثلاثون والثلث والسدس .

(٢) أنظر الروضة البهية ج ٢ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ .

(٣) لأن مقام كل منها يقبل القسمة على اثنين .

في مقام الكسر الآخر.

نستنتج مما تقدم ان اصل المسألة الارثية هو المضاعف البسيط لمقامات كسور اصحاب الفروض فيها ، وان اصول المسائل تردد دائماً بين الارقام : ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤ .

تعميم المسائل :

نذكر باديء بدء انه إذا كان نصيب الورثة من السهام يقبل القسمة على عددهم من غير كسر ، فإن المسألة الارثية لا تحتاج إلى تصحيح . كما لو توفي عن زوجة وثلاثة إخوة أشقاء ، فإن السهام الثلاثة الباقية بعد نصيب الزوجة تقسم على الأخوة الثلاثة قسمة صحيحة لا كسر فيها ، إذ يكون لكل إخ سهم واحد . أما إذا كان نصيب بعض الورثة من السهام التي استحقوها من اصل المسألة لا تقسم على عددهم دون كسر ، فإن المسألة في هذه الحالة تحتاج إلى تصحيح .

والطريقة التي انبعها علماء الفرائض قد ينبع في تصحيح المسائل الارثية لتفادي الكسور التي قد تنتهي في نسبة بعض الورثة هي أن يضرب اصل المسألة إذا كانت عادلة (مني كان مجموع السهام مساوياً لأصل المسألة) او يضرب ما عالت إليه إذا كانت عائلة (مني جعلنا مجموع السهام أصلاً للمسألة) في أصغر عدد يجعل سهام الورثة صحيحة دون كسر ، ويعتبر ناتج الضرب هذا اصلاً جديداً للمسألة (١) . فلو ثُوفي عن أم وأب وخمسة أبناء مثلاً ، فإن اصل هذه المسألة العادلة هو العدد ستة . وحيث أن السهام التي يستحقها الأبناء الخمسة لا تقسم عليهم من غير كسر ، لذا فإن هذه المسألة تصحيح وذلك بضرب اصلها بالعدد خمسة ، فيكون

(١) انظر في ذلك : المبسوط ج ٣٠ ص ٥٥ و ٥٦ والمعنى ج ٦ ص ١٩٧ و ١٩٨

والختصر النافع ص ٢٧٧ .

أصلها الجديد ثلاثة . خمسة سهام لكل من الأب والأم ، واربعة سهام لكل ابن من الإناء الخمسة .

ولو توفيت عن زوج وأم وثلاث أخوات شقيقات مثلاً ، فإن أصل هذه المسألة العائلة هو العدد عاشرة (١) . ولما كانت السهام الأربعه التي استحقتها الشقيقات لا تقسم عليهن دون كسر ، لهذا نصح المسألة بضرب اصلها في ثلاثة ليكون الأصل الجديد اربعة وعشرين . يخص الزوج منه تسعة سهام ، وينخص الأم ثلاثة سهام ، وينخص كل اخت شقيقة اربعة سهام .

علمًا بأن ما جرى عليه الفقهاء سابقاً في أصول المسائل وما اتباعوه في تصحيحها يتفق مع ما توصلوا إليه من علم الحساب ، وهو في اعتقادنا طريق منظم ومرتب يبسط معرفة نصيب كل وارث من التركة بسهولة ، وهذا مما يستوجب المد والشكر لهم .

ولكنا اليوم لا نحسب انفسنا ملزمين بالتقيد بهذه الطريقة وحدها بل نستطيع أن نوزع التركة على اساس الانصبة المقدرة بالكسور ، فنعطي كل وارث كسره عادلة كانت المسألة أم عائلة .

فنشطط بالنسبة للمثل الأول أن نقسم الترکة مباشرة على الكسر العشري $\frac{1}{10}$ و $\frac{1}{100}$. (وهو ما يساوي السادس) لمعرفة نصيب كل من الأم والأب ، ثم نقسمها على الكسر العشري $\frac{1}{1000}$ و $\frac{1}{10000}$. (وهو ما يساوى ثمانية أعشار السادس) لمعرفة نصيب كل ابن من الأبناء الخمسة .

(١) هذا في الفقه السنّي ، أمّا في الفقه الجعفري فلا عول كاعرفا ، علماً بأن الأم في هذه المسألة تحجب الشقيقات حجب حرمان . ويكون تقسيم التركّة يقتضي هذا الفقه على الزوج الذي يأخذ النصف فرضاً ، وعلى الأم التي تأخذ الثالث فرضأً وبالباقي رداً .

كما نستطيع بالنسبة للمثل الثاني أن نقسم التركة مباشرة على السكر العشري ٥٠٠ (وهو ما يساوي النصف) لمعرفة نصيب الزوج ، ثم نقسمها على السكر العشري ١٦٧٠٠ (وهو ما يساوي السادس) لمعرفة نصيب الأم ، ثم نقسمها على السكر العشري ٢٢٢٠٠ (وهو ما يساوي ثلث الثنين) لمعرفة نصيب الأخت الشقيقة الواحدة (١) .

المبحث الثالث

النخاج والمناسخ

المراد بالنخاج وصورة هرولة :

يريد الفقهاء بهذا المصطلح (النخاج) أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبيه في الميراث مقابل شيء معين من التركة أو من غيرها . فهو عقد معاوضة جائز عند التراضي ، متى توافت شروط صحته من جهة البدلين (٢) .

والالأصل في جوازه ما رواه عن ابن عباس من أن إحدى نساء عبد الرحمن ابن عوف قد صالحها باقي الورثة عن ربع ممتلكاتها على ثلاثة وثمانين ألفاً ، ثم أخرجوها من التركة (٣) .

وأشهر صور حدوثه أن يكون مع أحد الورثة لقاء مال يدفعه الوارث منه ، أو مع كل الورثة لقاء مال يدفعونه منهم ، أو مع كل الورثة لقاء مال يدفع

(١) ويلاحظ أن قسمة التركة على كسور الورثة مباشرة عملية حسابية مطولة لا تخلو من محاذير الخطأ وعدم الدقة ، لامكان استخراج الأجزاء العشرية بصورة مضبوطة .

(٢) وهي شروط معروفة في كتب الفقه الإسلامي .

(٣) أنظر مشرح السراجية من ٢٣٦ و ٢٣٧ .

من التركة .

في الصورة الأولى يتفق الذي يريد المصالحة على نصيبيه من التركة قبل قسمتها مع أحد افراد الورثة ، على مال يدفعه منه ، ثم يكون له نصيب المخارج من التركة . فتقسم التركة في هذه الحالة على جميع الورثة ، كالمواكلون كان المخارج بينهم ، ويحل محله من دفع المال اليه .

وفي الصورة الثانية يتصالح المخارج مع كل الورثة لقاء مال يدفعونه منهم ، قبل إجراء القسمة . وتقسم التركة في هذه الحالة على جميع الورثة أيضاً . كالمواكلون المخارج باقياً ، ثم يوزع نصيبيه على الباقيين بحسب ما دفعه اليه كل واحد منهم . أما في الصورة الثالثة فإن المخارج يتصالح مع كل الورثة لقاء مال يأخذها من كل التركة ، لأن أحد الورثة أو بعضهم أو كلهم ، فقداً كان المال أم عيناً معينة . وتقسم التركة في هذه الحالة على جميع الورثة باعتبار المخارج معهم أولاً ، ثم يقسم نصيبيه بين الباقيين على نسبة أنصبائهم (١) .

المناسخة وأنوارها :

المناسخة في اصطلاح فقهاء علم الميراث هي : نقل نصيب بعض الورثة بموته ، قبل قسمة التركة ، إلى من يرث منه . فإذا توفي إنسان وترك ورثة ، فتوفي أحد ورثته قبل قسمة التركة الأولى ، فإن نصيب المتوفى الثاني ينتقل إلى ورثته . وقد سميت مناسخة لأن المسألة الأولى نسخت بالثانية ، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث آخر .

ولايخلو أمرها عن أحد نوعين :

(١) ومع أن المخارج لا يكون إلا بالرضا بين الطرفين كما قلنا ، فإن له شيئاً بالقسمة من جهة وبالبيع من جهة أخرى .

﴿الأول﴾ أن يكون ورثة المتوفى الثاني هم نفس ورثة المتوفي الأول، ما عداه بالطبع . وفي هذه الحالة تعتبر المتوفى الثاني غير موجود أصلًاً أي بحكم العدم ، ونقسم التركة على الورثة الموجودين ، كما نضم إلى مقدار التركة ما قد يكون للثاني من أموال خاصة غير ما ورثه من المورث الأول (١) .

﴿الثاني﴾ أن يكون ورثة المتوفى الثاني غير ورثة المتوفي الأول ، أو أن يكونوا هم أنفسهم ولكن ميراثهم يتغير بوفاة الثاني بحيث يختلف القدر الذي يرثونه من كل مورث . وفي هذه الحالة نقسم تركة المتوفى الأول بين ورثته ، ثم نقسم نصيب المتوفى الثاني بين ورثته أيضًا ، وذلك حسب القواعد التي عرفناها سابقاً .

فإذا توفي شخص عن ابن وبنت ، وقبل قسمة التركة بينها توفي الابن عن بنت وأخت (وهي بنت المتوفى الأول) فان تركة المتوفى الأول تقسم اثلاً ، ثلثان للابن وثلث للبنت ، ثم نقسم بعد ذلك نصيب الابن بين ابنته وأخته مناصفة بالفرض والتعصيب (٢) .

والحمد لله في البراءة والنهاية ، مع النضرع البه نعالى بروام التوفيق
والبراءة ، انه هسبنا ونعم الوكيل

(١) كأن يتوفى شخص عن ثلاثة أبناء وبنت واحدة ثم تتوفي البنت قبل قسمة تركة أبيها ولا ورثة لها الا اخواتها الثلاثة ، فتقسم التركة عليهم دون أن يمحسب لها حساب .

(٢) هذا في الفقه السنى ، أما في الفقه الجعفري فان تركة الابن المتوفى تثول الى ابنته فقط ، ولا شيء لأخته لحجبها بالفرع الوارث مطلقاً .

جدول بالمستحقين بالدرست في اتفاق السنوي

ذو الارحام

المحسّنات

أصحاب الفتن

١٧٦

البيوة : الابن و ابن الابن و ابن نزل

كانت الأخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة وأبن الأعم والأخال والعمه وبنات العم وان العمه وبنات الأخال :

الأخوة : الاخ الشقيق والاخ لاب وابناؤهما
وأن نزلوا

- ۲۰۳ -

٣٦

١٥

كتاب الأخت الشقيقة بالأخ الشقيق

١٣٦

二

الآن ثانية

۱۷۲

جدول مراتب القرابة في الفقه الجعفري

المرتبة الأولى

نوع الثاني	نوع الأول
الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا	أبوان المعاشران
ذكوراً وإناثاً كلاً بن والبنت وابن	الأب والأم فقط
الابن وبنت الابن وابن البنت وبنت	
البنت وابن بنت الابن وبنت ابن البنت	

المرتبة الثانية

نوع الثاني	نوع الأول
الأخوة والأخوات وفروعهم جمعاً كالأخ والأخت لأبوين وأبنائهما وإن نزلوا والأخ والأخت لأحد الآبدين وأبنائهما وإن نزلوا.	الأجداد والجدات من جهة الأب والأم كأبي الأب وأبي الأم وأبي أبي الأم وأم الأم وأم الأب وأم أم الأب.

المرتبة الثالثة

نوع الثاني	نوع الأول
الأخوال والخلالات وفروعهم جمعاً كالخلال والخلالة لأبوين وأبنائهما وإن نزلوا والخلال والخلالة لأحد الآبدين وأبنائهما وإن نزلوا.	الأعمام والعمات وفروعهم جمعاً كالعم والعممة لأبوين وأبنائهما وإن نزلوا والعم والعممة لأحد الآبدين وأبنائهما وإن نزلوا.

أهم مراجع الكتاب

(أ) كتب التفسير والمربي

أولاً - كتب التفسير :

- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - طبع المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ - طبع مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- تنوير المقياس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ - طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- تفسير الحالين للعلامة جلال الدين محمد بن احمد المحلى والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هـ - طبع مطبعة محمد على صحيح وأولاده بالقاهرة بلا تاريخ .
- لباب النقول في أسباب النزول للشيخ السيوطي أيضاً - مطبوع على حاشية كتاب تنوير المقياس .
- معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله محمد بن حزم - مطبوع أيضاً على حاشية تنوير المقياس .

ثانياً - كتب الحرب :

- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسحاعيل الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - طبع مطابع الشعب بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .
- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري

١٣٤٩ - طبع المطبعة المصرية بالقاهرة سنة ٢٦١ هـ .

سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي

٢٧٥ - طبع مطبعة مصطفى محمد بصر بلا تاريخ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - طبع القاهرة سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

بلغ المرام من أدلة الأحكام للعلامة الحافظ بن حجر العسقلاني المتوفى سنة

٨٥٢ - طبع مطبعة محمد عاطف وسيد طه بالقاهرة بلا تاريخ.

سیل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن اسماعيل الْأَمِير الْكَحْلَانِي

الصيني المتوفي سنة ١١٨٢ م - طبع مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ

(ب) كتب الفقه المدرسي

أولاً - كتب الفقه الحنفي :

المسنون شرح الكافي لشمس الأئمة أبي يكرز محمد بن سهل السرخسي المتوفي

١٣٢٤ - طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٧٥ في نهاية القرن الخامس الهجري

الى ١٣٣١ هـ.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفي

١٣١٥ - طبع المطبعة الأميرية ببلاط سنة ٧٤٢ هـ

شرح السراجية للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة ٨١٤ -

نشر فرج الله زكي الكردي بلا تاريخ.

رد المحتار على الدر المحتار أو حاشية ابن عابدين للشيخ محمد أمين بن عمر

ابن عبد الرحمن الدمشقي الشهير بابن عابدين المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ - طبع المطبعة

الكبرى الأميرة بولاق سنة ١٣٢٦ هـ

ثانياً - كتب الفقه المأفعى :

المذهب في فقه الإمام الشافعى لأبي إسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٢٧٩ هـ ١٩٥٩ م.

النظم المستعدب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - مطبوع على حاشية مهذب الشيرازى .

معنى الحاج إلى معانى ألفاظ النهاج للشيخ محمد بن احمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ - مطبوع على حاشية نهاية الحاج إلى شرح النهاج طبع المطبعة البهية المصرية سنة ١٢٨٦ هـ .

ناتئاً - كتب الفقه المأكلى :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥٠ م.

أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أو الشرح الصغير للدردير لأبي بركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ - مطبوع على هامش حاشية الصاوي طبع المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

رابعاً - كتب الفقه الحنبلي :

المغني لموفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - طبع مطبعة دار النار بمصر الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ .

إعلام الموقعين عن رب العالمين أشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر
المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ - طبع مطبعة النسخة بمصر الطبعة
الثانية سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

خامساً - كتب الفقه الجعفري :

قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام جمال الدين أبي القاسم الحسن
ابن يوسف بن علي الحلي المتوفي سنة ٧٢٦ هـ - مطبوع مع شرحة مفتاح الكرامة
بمطبعة الشورى بالفجالة بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .

الختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - طبع مطبعة النعمان بالنجف الأشرف سنة ١٣٨٣ هـ -
١٩٦٤ م .

الروضة البهية شرح الملمعة الدمشقية لزين الدين بن نور الدين علي بن احمد
ابن محمد بن جمال الدين الجباعي العاملی المعروف بالشهيد الثاني قتل سنة ٩٦٥ هـ -
طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر بلا تاريخ .

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة - كتاب الفرائض والمواريث -
للسيد محمد جواد بن محمد الحسيني العاملی المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ - طبع مطبعة الشورى .
وسيلة النجاة لأبي الحسن الموسوي طبع مطبعة الزهراء بالنجف الأشرف
سنة ١٣٦٩ هـ .

سادساً - كتب فقهية لمذاهب أخرى :

الحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٥٤٥ هـ -
طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ - ١٩٥٢ م .

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين السباغي الحميي الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ - طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ .

شرح النيل لحمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ - طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٣ هـ .

سابعاً - كتب الفقه العام :

الزواج عن اقرباء الكبار لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي المتوفي سنة ٩٧٤ هـ - طبع الطبعة الخديوية ببولاق سنة ١٢٨٤ هـ .

الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ - طبع مطبعة دار العصور بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .
الشيعة والتشيع لمحمد جواد مغنية طبع مطبعة دار الكتاب اللبناني بيروت بلا تاريخ .

ثامناً - كتب ومحور فهرية مقامة هربستة :

تاريخ التشريع الاسلامي للمرحوم الشيخ محمد الخضري طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة - الطبعة السابعة سنة ١٩٦٠ م .

الذين وسائل توثيقه مجموعة محاضرات القاها الشيخ علي الحفيف على طلبة دبلوم معهد الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة خلال السنوات من ١٩٥٧ الى ١٩٦٠ الدراسية .

فرق الزواج في المذاهب الاسلامية (بحث مقارن) محاضرات القاها الشيخ علي الحفيف على طلبة قسم الدراسات العالمية بمعهد الدراسات العربية العالمية -

الشعبة القانونية سنة ١٩٥٨ الدراسية .

أحكام التراث والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة طبع مطبعة مخيم بالقاهرة
سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .

التركة والمواريث في الاسلام للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى طبع
مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٩٦٠ نشر معهد الدراسات العربية العالمية
بجامعة الدول العربية .

الوصايا في الفقه الاسلامي للشيخ محمد سلام مذكر طبع المطبعة العالمية
بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

الاجماع والقياس والاستحسان مجموعة محاضرات القاهرا الشیخ محمد الزفاف
على طلبة دبلوم معهد الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة خلال
الستينيین ١٩٥٧-١٩٥٩ الدراسیتین .

أحكام الذميين والمستأمين في دار الاسلام للدكتور عبدالكريم زيدان
(رسالة دكتوراه) طبعت سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الاسلامي والقانون المقارن للدكتور
احمد علي الخطيب (رسالة دكتوراه) طبع مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة
١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

بحث الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الاسلامي للمرحوم الشيخ احمد
ابراهيم نشر بمجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها استاذة كلية الحقوق بجامعة
القاهرة في الستينيں الأولى والثانية (١٩٣١ و ١٩٣٢) .

بحث التركية والحقوق المتعلقة بها والمواريث للمرحوم الشيخ احمد
ابراهيم أيضاً نشر بمجلة القانون والاقتصاد عدد آذار من السنة السابعة .

بحث مستفيض جامع في ميراث الاخوة والبند المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم أيضاً نشر في العدد الثالث من مجلة القانون والاقتصاد في سنتها الثامنة .
تصرفات المريض مرض الموت للمرحوم الدكتور محمد كامل مرسي نشر في مجلة القانون والاقتصاد السنة الثامنة .

(ب) المعاجم العربية

أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ طبع مطابع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ م .
المجده للويس معلوف اليسوعي طبع بيروت، الطبعة الثالثة عشرة سنة ١٩٥٢ .
المعجم الوسيط اصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة طبع مطبعة مصر . الجزء الأول سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م والجزء الثاني سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

(ر) كتب فانونية وصرامعه أخرى

المدخل للعلوم القانونية للدكتور سليمان مرقص الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ .
مبادئه تاريخ القانون للدكتور صوفي أبو طالب طبع المطبعة العالمية بمصر سنة ١٩٦١ .
مبادئه الاقتصاد للدكتور سعيد التجار مطبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ .
تطور الملكية الفردية لأحمد محمد غنيم طبع الدار القومية للطباعة والنشر بمصر - العدد ٦٨ من سلسلة من الشرق والغرب .

(ه) قوانين عرفية ونفسيات أخرى

القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعديل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ .

قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ المعديل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ .

قانون ضريبة التركات رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ .

قانون تنظيم المحاكم الدينية لطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ .

بيان تأسيس المحاكم لسنة ١٩١٧ .

القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣ (ذيل قانون أصول المراقبات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦) .

قانون الميراث في الجمهورية العربية المتحدة رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ .

الدستور السوفيافي - النسخة العربية منه المطبوعة في موسكو سنة ١٩٤٣ .

النقلة عن النسخة الروسية المطبوعة في موسكو سنة ١٩٤١ .

المقارنات والمقابلات بين أحكام المراقبات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الفراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى للمرحوم محمد حافظ صبري .

مدونة جوستينيان في الفقه الروماني تعریب المرحوم عبد العزيز فهمي طبع مطبعة الكتاب المصري بمصر سنة ١٩٤٦ .

فهرس تفصيلي

الصفحة

(١٤ - ١)	تمهيد
٣	الميراث في الشرائع السابقة على الإسلام
٧	الأسس التي قام عليها الميراث في الإسلام
٧	ملك وعليك بالزمام الشارع
٨	الاستحقاق بناء على الولاية والنصرة
١٠	انصاف الضعفاء وملاحظة حاجتهم
١٣	تفتیت الثروات الكبيرة مع بقاء وحدة الأسرة
	باب المؤون
	نظام الميراث و موضوعه وموانعه
(٢٢ - ١٥)	الفصل الأول
	نظام الميراث
١٥	الميراث أو علم الفرائض
(١٧ - ١٦)	المبحث الأول
	أطوار الميراث
١٦	الميراث ثلاثة أركان
(٢٠ - ١٧)	المبحث الثاني
	أسباب الميراث

الصفحة

١٧	ثلاثة أسباب للميراث في الفقه الإسلامي
١٩	سببان للميراث عند المشرع العراقي
(٢٠ - ٢٢)	المبحث الثالث
	شروط الميراث
٢٠	ثلاثة شروط لثبوت الميراث
(٢٣ - ٥٧)	الفصل الثاني
	موضوع الميراث أو نزك المورثي
٢٣	التركة هي موضوع الميراث
(٢٤ - ٢٧)	المبحث الرابع
	ما نشعل عليه الميراث
٢٤	في الفقه الإسلامي
٢٥	في القانون العراقي
(٢٧ - ٣٢)	المبحث الثاني
	انتقال ملكية التركة للورثة
٢٧	الفصل بين شخصية الوارث والورث
٢٨	وقت انتقال الملكية للورثة
(٣٢ - ٤٢)	المبحث الثالث
	الحقوق المتعلقة بالتركة

الصفحة

٣٢	أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة
٣٣	ترتيب هذه الحقوق
٣٥	حق التوفى
٣٦	حق الدائنين
٣٧	مراتب الديون وأحكامها
٤٠	حق الموصى لهم
٤١	حق الورثة
(٥٢ - ٤٢)	المبحث الرابع
٤٢	التصنيف المسنخة للتركة
٤٢	عشرة أصناف يستحقون التركة في الفقه الإسلامي
٤٨	في الفقه السنّي
٥٠	في الفقه الجعفري
٥٠	في القانون العراقي
(٥٢ - ٥٣)	المبحث الخامس
٥٣	الخطمام الذي جاء بهما المشرع العراقي
٥٥	بيانه حسب التراث ومحضر الوراثة
	اختصاص وصلاحية المحكمة الشرعية
	اختصاص المحاكم المدنية

الصفحة

(٧١ - ٥٨)	الفصل الثالث	موانع الميراث
٥٨	تقديم المانع على المقتضى	
(٦٠ - ٥٩)	المبحث الرابع	تعريف المانع وبيانه
٥٩	المراد بالمانع من الميراث	
٦٠	حكم المنوع من الميراث	
(٦٨ - ٦٠)	المبحث الخامس	الموانع المتفق عليها من قبل الفقهاء
٦٠	ثلاثة موانع اتفقوا عليها	
٦١	القتل	
٦٤	اختلاف الدين	
٦٧	حكم ميراث المرتد	
(٧١ - ٦٨)	المبحث السادس	موانع مختلف فيها
٦٨	اختلاف الدار	
٧٠	موانع أخرى	

الباب الثاني

مسنفو الترك باندرا

الفصل الـ٢٢ (١٧٧-١٧٨) الدول

مِنَاتُ أَصْعَابِ الْفَرْوَضِي

المبحث السادس (٧٤ - ٨٤)

مائدۃ الرؤیا

الصفحة

٩٥	حالات بنت الابن
٩٧	ابن الابن الذي تكون بنت الابن عصبة به
٩٩	أمثلة تطبيقية في الفقه السنوي
١٠٣	ميراث بنت الابن في الفقه الجعفري
١٠٤	أمثلة تطبيقية في الفقه الجعفري
المبحث الثالث	
هالدلت الارباء	
١٠٧	حالات الأب
١٠٩	أمثلة تطبيقية
١١١	للأب في الفقه الجعفري فرضه وقد يرث بالرد أو بالقرابة
١١٣	حالات الجد الصحيح
١١٩	أمثلة تطبيقية
١٢٣	ميراث الجد في الفقه الجعفري
المبحث الرابع	
هالدلت الامهات	
١٢٦	حالات الأم
١٢٩	أمثلة تطبيقية
١٣٤	ميراث الأم في الفقه الجعفري
١٣٧	حالات الجدة الصحيحة

الصفحة

١٤٠	أمثلة تطبيقية
١٤٢	ميراث الجدة في الفقه الجعفري
(١٤٥-١٧٧)	المبحث السادس
هالدات الدهورات عموماً والدحورة للأم خاصة	
١٤٥	حالات الأخ التشققة
١٤٥	طريق الفرض
١٤٦	طريق التعصيب
١٤٧	طريق المشاركة
١٥٠	أمثلة تطبيقية
١٥٠	ميراث الشقيقة في الفقه الجعفري
١٥٦	حالات الأخ لأب
١٥٩	أمثلة تطبيقية
١٦٣	ميراث الأخ لأب في الفقه الجعفري
١٦٥	حالات الأخوة والأخوات لأم
١٦٧	أمثلة تطبيقية
١٧١	ميراث أولاد الأم في الفقه الجعفري
١٧٢	اجتماع الأجداد والجدات مع الأخوة عموماً
١٧٤	أمثلة تطبيقية
(١٧٨-٢٠)	الفصل الثاني

أنواع الفريضة السرعنة

الصفحة

(١٨٨-١٧٩)	المبحث الأول	العول
١٧٩	المراد بالعول والآخذون به	
١٨١	الخالفون وحجتهم في عدم الأخذ بالعول	
١٨٤	أمثلة تطبيقية على العول	
(٢٠٠-١٨٨)	المبحث الثاني	الرد
١٨٨	المقصود بالرد وعلى من يكون؟	
٩١	حالات الرد على أصحاب الفروض	
١٩٣	أمثلة تطبيقية على الرد	
١٩٧	الرد في الفقه الجعفري	
(٢١٨-٢٠١)	الفصل الثالث	ميراث العصبات وذوى القرابة عموماً
(٢٠٥-٢٠٢)	المبحث الأول	ميراث العصبات
٢٠٢	سند فقهاء السنة في توريث العصبات	
(٢٠٩-٢٠٥)	المبحث الثاني	ميراث القرابة
		— ٢٧٢ —

الصفحة

٢٠٥	الأساس الذي أقام عليه فقهاء الجعفرية ميراث القرابة
(٢١٨-٢١٠)	المبحث الثالث
	مبرأة زوى الدارعات في الفقه السنى
٢١٠	المراد بهم والاختلاف في أصل تورثتهم
٢١٢	أصنافهم
٢١٥	طريقة تورثتهم
٢١٥	طريقة أهل الرحم
٢١٦	طريقة أهل التنزيل
٢١٦	طريقة أهل القرابة
	الباب الثالث
	الدراست بالتفصير
	وكيفية هل الفرائض السرعنة
(٢٤٠ - ٢٢٠)	الفصل الاول
	الدراست بالتفصير
٢٢٠	متى يكون الارث بالتقدير ؟
(٢٢٨ - ٢٢٠)	المبحث الاول
	مبرأة الحمل

الصفحة

٢٢٠ شروط استحقاق الحل لليراث

٢٢٣ طريقة توريثه

٢٢٥ ما يوقف من التركة بالنسبة لحالات الحل ؟

(٢٣٦ - ٢٢٨) المبحث الثاني

مبرأة المفقود

٢٢٨ المفقود ومركزه الشرعي

٢٣٠ مال المفقود بالنسبة لارث الغير فيه

٢٣١ ارث المفقود بالنسبة لمال الغير

٢٣٣ اثر المفقود في تركة يرث فيها

٢٣٤ اجتماع الحل والمفقود في تركة واحدة

(٢٤٠ - ٢٣٦) المبحث الثالث

مبرأة الختني وولد الرزقى وولد المعاان

٢٣٦ الفتى

٢٣٧ ولد الرزقى

٢٣٨ ولد المعاان

(٢٤١ - ٢٥٢) الفصل الثاني

كيفية حل الفرائض الشرعية

الصفحة

(٢٤١ - ٢٤٥)	المبسوط الأول	المحب والمرمانه
٢٤١		معناها والفرق بينها
٢٤٣		حجب المرمان وحجب النقصان
(٢٤٥ - ٢٥٢)	المبسوط الثاني	أصول المسائل ونصوصها
٢٤٥		المراد باصل المسألة الارثية
٢٤٦		طريقة معرفة أصل المسألة
٢٤٨		تصحيح المسائل
(٢٥٠ - ٢٥٢)	المبسوط الثالث	الشواهد والمذكورة
٢٥٠		المراد بال الخارج وصور حدوثه
٢٥١		المناسبة وأنواعها
٢٥٣		جدول بالمستحقين بالارث في الفقه السنوي
٢٥٥		جدول براتب القرابة في الفقه الجعفري
٢٥٧		أهم مراجع الكتاب
٢٦٥		الفهرس

تصويب الهم الأخطاء


الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
قوى	قوى	٥	١
سلیمان	سلیما	الهامش	٧
هذه	هدا	٩ من الهامش	٢٦
وقت	وقت	١	٣٢
مورثهم	مسارثهم	١١	٣٧
الدين شخصي	الدين حق شخصي	١	٣٩
جعل ابن الابن مثل	يجعل ابن الابن مثل	١٩	٤٢
الابن وبنت	وجعل بنت الابن		
من الأب والابن والبنت من الأب والبنت		١	٤٣
عصبة أربع	عصبة في أربع	٧	٤٤
٣ من الهامش(١) هناك عصبة	٣ من الهامش(١) هناك عصبات عصبة		٤٦
مولى	موالى	٣	٤٧
يرد	يريد	١٤	٤٧
نسب	النسب	١ من الهامش(١)	٤٧
باستحقاق	باستحقاق	١٤	٥٣
السوط	الصوت	٢ من الهامش(٣)	٦١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٧	٤	واحدة (٤)	و منها جـاً (٤)
٦٨	الهواش	٢ و ٣ و ٤	١ و ٢ و ٣
٧٧	١٦	الأولاد	الولادة
٧٩	الهواش	٣ و ٤ و ٥	١ و ٢ و ٣
٨٨	٥	فصل	فضل
٨٩	١١	$\frac{1}{2}$ ق ردـاً	$\frac{1}{2}$ + ق ردـاً
٩٥	١٠	المذكورون	المذكورين
٩٥	١٣	أولادـاً	أولادـ
٩٦	١	للمراد	لـ المراد
٩٦	١٠	بـنـتـ الـابـنـ	بـنـتـ الـابـنـ
٩٧	١	الـذـدـ	الـذـيـ
٩٨	١٤	بـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ	بـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ
١٠٥	٣	$\frac{1}{2}$ ق ردـاً	$\frac{1}{2}$ + ق ردـاً
١٠٧	٤	٣٢	٤٢
١٠٨	٩	في العصبـاتـ	من العصبـاتـ
١١١	١٦	لا يـمـعـنـ عـلـيـ المـيرـاثـ	لا يـمـعـنـ عـلـيـ المـيرـاثـ
١١٤	١٠	ـآـيـانـيـ	ـآـيـانـيـ
١١٧	٧	ـمـئـيـ	ـمـئـيـ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٥	١١	أربعة	ثمانية
١٢٥	١٣	حيًا .	حيًا ويجري تصحيح المسألة
		بموجب ذلك	
١٢٧	١٣	ثلث التركة	الثالث
١٣٤	١٩	ولد	ولدًا
١٣٥	٨	لأدب	لأب
١٣٦	١٤	الاجوة	الاخوة
١٣٦	١٢	الثلاث والباقي	الثلاث ولا يكون الباقي
١٣٦	١٢	الأتنى لأنها محظوظة	الأتنى . ومعنى بها .
١٣٦	١٥	(السدس) .	(السدس) . ويكون الباقي للأم ردًا
١٤٩	٧	قذفهم	فذهبهم
١٥٢	١٠	ق مشاركة	$\frac{1}{3}$ مشاركة
١٥٤	١٣	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
١٥٤	١٥	$\frac{1}{3}$	٩
١٦٥	١	١ من المماش (١) واحدة آباء	واحدة وآباء
١٨٠	٢١	ديناراً	دينار

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٢	١٧	الاستحالة	لاستحالة
١٩٠	٩	إذا صاحب	إذا وجد صاحب
٢١٧	١	الأُولوية	الأُولوية
٢١٧	٢	الأُولوية	الأُولوية
٢١٩	٤	السابين	السابقين
٢١٩	١٤	الفصل منها	الفصل الأول منها
٢٢٣	٥	الورث	الورث
٢٢٤	١	محتمل	محتمل
٢٣١	٣	وكم	وكم من الهاشم (٣)
٢٣٦	٢	فقهاء ومذهب	فقهاء الصحابة ومذهب
٢٣٦	٢٣٦	فقهاء ومذهب	٢ من الهاشم (٢)

انتهى طبع هذا الكتاب في مطبعة البصري
١٥ رمضان ١٣٨٦ الموافق ٢٧-١٢-١٩٦٦



DATE DUE

DATE DUE

03182959

N ENTRY

03182959

K
• K3

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 30 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70716358

Mujiz ahkam al-mirat

K .K3